

مصانح الجامع

وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي الحزمي الإسكندراني المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٢هـ والتوفي في الهند سنة ٨٢٧هـ

رحمه الله تعالى

المجلد الثاني

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتحريراً


نور الدين ظالم
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدار

في إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



مصاحف الجامع


(٢)

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ردمك: ٠٠-١٢-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933418120

قامت بإعدادها وإصدارها مؤسسة دارالأنوار للنشر والتوزيع

دار الأنوار للنشر والتوزيع
لصاحبها ورئيسها العام


سوريا - دمشق - ص.ب. : ٢٤٢٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب. : ١٤/٥١٨

هاتف : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣ .. فاكس : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣ ..

www.daralnawader.com

کتاب الحیض



باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ

النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

(كتاب: الحيض).

(كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل): أول - بالرفع - : اسم

كان، والحيض مرفوع بـ «أرسل»^(١) نائب عن الفاعل، وعلى بني إسرائيل

هو الخبر.

(وحدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ): يعني: أن قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّ

هَذَا»^(٢) أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدمَ عامٌّ في جميع الآدميات.

ونقل الزركشي^(٣) عن الداودي: أنه قال: ليس في الحديث مخالفة

(١) في «ج»: «ما أرسل».

(٢) «إن هذا» غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ن»، وفي «ع» و«ج»: «هذا».

(٣) «الزركشي» غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ن» و«ع» و«ج».

لهذا القول؛ فإن نساء بني^(١) إسرائيل من بنات آدم^(٢).

قلت: المخالفة ظاهرة؛ فإن هذا القول يقتضي أن^(٣) غير نساء بني إسرائيل لم يرسل عليهن الحيض، والحديث ظاهر في أن جميع بنات^(٤) آدم كُتب عليهن الحيض، إسرائيليات كُنَّ أو غيرهن، [نعم، لو حمل هذا^(٥) القول على أن المراد^(٦)]: إرسال^(٧) الحيض إرسال حكمه؛ بمعنى أن كون الحيض مانعاً ابتدئ بهن الإسرائيليات، وحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم بوجود^(٨) الحيض كما هو الظاهر منه^(٩)، لم يكن ثمَّ مخالفة، فتأمل.



باب: الأمر بالنِّسَاءِ إِذَا نَفْسِنَ

٢٢٤ - (٢٩٤) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١) «فإن نساء بني» غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ن» و«ع» و«ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/١١٧).

(٣) «يقتضي أن» غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ن» و«ع» و«ج».

(٤) «في أن جميع بنات» غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ن» و«ع» و«ج».

(٥) في «ج»: «حديث هذا».

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ن» و«ع» و«ج».

(٧) في «ع» و«ج»: «إرسال».

(٨) في «ن»: «ولوجود».

(٩) «منه» غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ن» و«ع» و«ج».

عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ، حِضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

(بَسْرَفٌ^(١)): - بفتح السين المهملة وكسر الراء -: [موضع بين مكة والمدينة] ممنوعٌ من^(٣) الصرف، وقد يُصرف.

(أَنْفِسْتِ؟): - بفتح النون وكسر الفاء -؛ أي: حِضَّتْ، ويرد^(٤) مع ذلك للولادة^(٥) نفست - بضم النون -، هذا عند الأكثرين.



باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

٢٢٥ - (٢٩٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

(أُرْجِّلُ): - بضم الهمزة وتشديد الجيم -: أمشط الشعر وأرسله.

(١) في «ع»: «سرف».

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ن» و«ع» و«ج».

(٣) «من» ليست في «ع».

(٤) «ويرد» غير واضحة في «م»، وهي هكذا في «ج»، وفي «ع»: «ويرد»، وفي «ن»: «ويرداد».

(٥) في «ج»: «الولادة».

٢٢٦ - (٢٩٦) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْنَ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْرَ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي: رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

(كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١) هَيْنَ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي): «كُلُّ» الْأَوَّلُ مَبْتَدَأٌ،

وَخَبْرُهُ «هَيْنَ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَ«كُلُّ» الثَّانِي يَصِحُّ فِيهِ الرَّفْعُ، وَخَبْرُهُ تَخْدُمُنِي [مِنَ الْخِدْمَةِ، وَالنَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْحَائِضَ تَخْدُمُنِي]^(٢) فِي كُلِّ حَالٍ مِمَّا ذُكِرَ^(٣)، وَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّ «تَجِدُ»^(٤) مُضَارِعٌ وَجَدَ، وَ«مَنِي» جَارٌ وَمَجْرُورٌ؛ أَيِ^(٥): إِنَّكَ^(٦) تَجِدُ كُلَّ ذَلِكَ مِنِّي.

(مَجَاوِرٌ): عَلَى جِهَةِ الْاِعْتِكَافِ.



(١) «علي» ليست في ج، وفي «ع»: «هو علي».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٣) في «ج»: «ذكروا».

(٤) في «ج»: «والنصب على الظرفية يعني أن الحائض مضارع».

(٥) «أي» ليست في «ج».

(٦) في «ج»: «إن».

باب: قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ
بِالْمُصْحَفِ، فْتَمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ.

(بعِلاَقَتِهِ^(١)): بكسر العين المهملة وبالْقَافِ.

* * *

٢٢٧ - (٢٩٧) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَتَّكِي^(٢) فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(يتكئ): بالهمزة.

(في حَجْرِي): بفتح الحاء وكسرها، وقد مر.

(وأنا حائض): بالهمز^(٣) بعد الألف.

□ □ □

باب: من سَمَى النَّفَّاسَ حَيْضًا

٢٢٨ - (٢٩٨) - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ
سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ
حَضَّتْ، فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: «أَنْفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ،
فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

(١) في «ع»: «بعلاقة».

(٢) في «ج»: بالهمزة.

(بيناً أنا مع النبي ﷺ^(١) مضطجعة): - بالرفع - خبر، وبالنصب - حال من ضمير الظرف المستقر.

(في خميصة^(٢)): كساء أسود فيه أعلام.

(فأخذت ثياب حِيضتي): - بكسر الحاء -، وقد تقدم الفرقُ بينه وبين الفتح.

(في الخمييلة): ثوب من صوف له خَمَلٌ.

وسأل ابن المنير^(٣) عن فقه هذه الترجمة، وهي قوله: «باب: من سمى

النفاسَ حِيضاً»، وكيف يطابق الحديث، وإنما فيه تسمية الحيض نفاساً؟

وأجاب: بأنه نبه على أن حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة^(٤)

ونحوها واحداً، وألجأه إلى ذلك عدم وجدانه حديثاً في ذلك على شرطه،

فاستنبط اتحادهما في الحكم من هنا^(٥).

وظن ابن بطال أنه يلزم من تسمية الحيض نفاساً تسمية النفاس حِيضاً^(٦).

وليس كذلك^(٧)؛ لجواز أن يكون^(٨) كالإنسان والحيوان^(٩).

(١) في «ع»: «مع رسول الله ﷺ».

(٢) في «ع»: «في الخميصة».

(٣) في «ن»: «ابن المنذر».

(٤) في «ع»: «المنافاة للصلاة».

(٥) في «ع»: من هذا.

(٦) انظر: «شرح ابن بطال» (١/٤١٦).

(٧) في «ن»: «وليس ذلك».

(٨) في «ع»: «يكونا».

(٩) في «ن»: «لجواز أن يكونا والإنسان كالحيوان».

وإنما الوجه أن الحيض سمي^(١) نفاساً؛ لأنه دم، والنفاس^(٢): الدم^(٣)، فقد اشترك هو والحيض في المعنى الذي لأجله سمي النفاس نفاساً، فوجب جواز تسمية الحيض نفاساً، وهذا يبني على أن تسمية النفاس لم تكن لخروج^(٤) النفس التي هي النسمة^(٥)، وإنما كانت لخروج الدم. والله أعلم.



باب: مباشرة الحائض

٢٢٩- (٣٠٠) - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَّرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

(فَأَتَزَّرُ): - بناء مشددة بعد الهمزة -، كذا ثبت في النسخ.

وقال المطرزي: الصواب: «أَتَزَّرُ»، بهمزتين ثانيتهما^(٦) فاء أفتعل^(٧)، من الإزار.

وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام.

وجوزه ابن مالك، وقال: هو مقصور على السماع؛ كأتزر، وأتكل،

(١) في «ع» و«ج»: «يسمى».

(٢) في جميع النسخ عدا «ع»: «والنفس».

(٣) في «ع»: «دم».

(٤) في «ن»: «بخروج».

(٥) في «ع»: «هي من النسمة».

(٦) في «ع» و«ج»: «ثانيهما».

(٧) في «ن» و«ع»: «يفتعل»، وفي «ج»: «فافتعل».

ومنه^(١) قراءة ابن محيصة: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] بألف وصل وتاء مشددة^(٢).

* * *

٢٣٠ - (٣٠٢) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ تَابَعَهُ خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(أن تتزر^(٣)): كما تقدم، وفي نسخة: «تأتزر^(٤)» - بهمزة - على^(٥) القياس^(٦).

(في فور حيضتها^(٧)): أي: في ابتدائها قبل أن يطول زمنها.
(ثم يباسرها): أي: تلاقي بشرته بشرتها^(٨)، ولا يريد الجماعة.

(١) في «م»: «منه».

(٢) انظر: «التنقيح» (١ / ١١٩).

(٣) في «ع»: «يتزر».

(٤) في «ع» و«ج»: «يأتزر».

(٥) «على» ليست في «ج».

(٦) في «ع»: «فهو على القياس».

(٧) في «م»: «حيضة».

(٨) «بشرتها» ليست في «ج»، وفي «ع»: «لبشرتها».

(إِزْبَهُ): قال القاضي: كذا روينا عن كافة شيوخنا في هذه الأصول - بكسر الهمزة وسكون الراء -، وفسروه^(١) بحاجته، وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه^(٢) (٣).

وقال أبو عبيد، والخطابي: كذا يقوله أكثر الرواة، والإرب: العضو، وإنما هو لأرْبِهِ - بفتح الهمزة والراء -، أو لأرْبَتِهِ^(٤)؛ أي: حاجته، قالوا: والأرْبُ أيضاً: الحاجة.

قال الخطابي: والأول أظهر. انتهى^(٥) (٦).

قلت: هذه الحاجة^(٧) من الخطابي في مخالفة الأكثرين بلا مُرَجِّح، فإذا ثبت^(٨) الرواية هكذا، والمعنى صحيح كما اعترف به، فما هذا التعسُّفُ؟!



باب: ترك الحائض الصوم

٢٣١ - (٣٠٤) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في «ج»: «فسره».

(٢) في «ع» و«ج»: «وقيل: بعقله، وقيل: بعضوه».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٢٦).

(٤) في «ن» و«ع»: «والأريبة»، وفي «ج»: «ولأرْبَتِهِ».

(٥) «انتهى» ليست في «ع».

(٦) انظر: «أعلام الحديث» (١/٣١٢)، و«التنقيح» (١/١١٩).

(٧) في «ن» و«ع»: «لحاجة».

(٨) في «ن»: «ثبت».

جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمٍ -، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: «وَبِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْفِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: «وَمَا نُقْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: «بَلَى، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلْنَ: «بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

(فذلك من نقصان عقلها): - بكسر الكاف - وكذا: «فذلك من نقصان

دينها»؛ لأن الخطاب لمؤنث.

فإن [قلت: إنما هو خطاب لإناث، والمعهود فيه فذلكن] (١)؟

قلت: قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم،

قال الله تعالى: ﴿فَمَا جَرَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]. ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ

لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهذا مثله في المؤنث، على أن بعض النحاة نقل لغة

بأنه يُكتفى - بكاف مكسورة - مفردة لكل مؤنث.

فإن قلت (٢): هل تتلمح (٣) وجهاً آخر للإفراد؟

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٢) «فإن قلت» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «تتلمح»، وفي «ج»: «يفلح».

قلت: نعم، وذلك بأن^(١) يكون الخطاب لغير معين^(٢) من النساء؛ ليعم الخطاب كلاً منهن على سبيل البدل؛ إشارة إلى أن حالتهم^(٣) في النقص تناهت^(٤) في الظهور إلى حيث يمتنع خفاؤها، فلا يختص بها واحدة دون أخرى، فلا يختص حينئذٍ بهذا الخطاب مخاطبةً دون مخاطبة، ولقد^(٥) أبعده من قال: إن^(٦) المراد بالعقل هنا^(٧): الدية.



باب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بِأَسَاءً. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبُرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(١) «بأن» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «يعني بغير معنى».

(٣) في «ن»: «حالتهم».

(٤) في «ع»: «مما يثبت».

(٥) في «ع»: «وقد».

(٦) «إن» ليست في «ع» و«ج».

(٧) «هنا» ليست في «ن».

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكُ، غَيْرَ
الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي.

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لِأَذْبِحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(كنا نؤمر أن نخرج الحيض): ببناء نخرج للمفعول، ورفع الحيض،
ونُخرج - بنون مضمومة - بالبناء للفاعل، ونصب الحيض على أنه مفعول
به.

* * *

٢٣٢ - (٣٠٥) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ، طِمِثُ،
فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قُلْتُ: لَوَدِدْتُ
- وَاللَّهِ - أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نَفْسَتْ؟»، قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ:
«فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ
لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

(طِمِثُ^(١)): - بطاء مهملة وميم مكسورة -؛ أي: حضت.

□ □ □

(١) في «ع»: «طمث».

باب: غسل دم المحيض

٢٣٣ - (٣٠٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكِنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ».

(عن أسماء بنت أبي بكر^(١))، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ: السائلة هي أسماء الراوية.



باب: الاعتكاف للمستحاضة

٢٣٤ - (٣٠٩) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ.

(اعتكف معه بعض نسائه): يقال: إنها سودة بنت زمعة، وقيل: إن^(٢) زينب بنت جحش استحيضت، وهو^(٣) غير صحيح، وإنما المستحاضة

(١) في «ع» زيادة: «الصديق».

(٢) في «ع» و«ج»: «إنها».

(٣) في «ج»: «وقوع».

أختها^(١) حَمْنَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ.

(فقالت: هذا شيء كانت فلانة تجده): قيل: فلانة هذه رَمَلَةٌ أُمُّ حَبِيبَةَ بنتُ أبي سفيان، ولعله^(٢) انتقال من^(٣) أم حبيبة بنت جحش إلى هذه.

* * *

٢٣٥ - (٣١٢) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا نُوبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا.

(فمصعته): - بصاد وعين مهملتين - : أذهبته، ويروى: «فقصعته» - بقاف^(٤)؛ أي: فدلكته بالظفر^(٥).

□ □ □

باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

٢٣٦ - (٣١٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى

(١) في (م): «أختها».

(٢) في (ج): «وبعده».

(٣) في (ع): «عن».

(٤) «بقاف» ليست في (ج).

(٥) انظر: «التفحيح» (١/ ١٢٠).

مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُّ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي بُدْءِ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أَنْ نَحْدَّ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكسْرِ ثَانِيهِ، وَبِفَتْحِ الْأَوَّلِ وَضَمِّ (١) الثَّانِي.

(وَلَا نَكْتَحِلُّ): - بِالرَّفْعِ -، وَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى الْمَنْصُوبِ الْمُتَقَدِّمِ؛

لِفَسَادِ الْمَعْنَى.

(ثَوْبَ عَصَبٍ): - بِعَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ وَصَادٍ سَاكِنَةٍ وَكِلَاهُمَا مَهْمَلٌ -: نَوْعٌ

مِنَ الْبِرُودِ يُعَصَّبُ (٢) غَزْلُهُ، ثُمَّ يُصْبَغُ.

(كُسْتِ أَظْفَارٍ): قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: كَذَا رَوَى، وَالصَّوَابُ: «ظْفَارٍ»:

سَاحِلٌ مِّنْ عَدَنَ، وَالْكَسْتُ وَالْقَسْطُ لَغْتَانُ (٣).

(ابْنُ حَسَّانَ): بِالصَّرْفِ مِنَ الْحُسْنِ، وَعَدَمِهِ مِنَ الْحِسِّ.



بَابُ: ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

٢٣٧ - (٣١٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ

(١) فِي «ن» وَ«ع» وَ«ج»: «وَكسْر».

(٢) فِي «ع»: «وَيَعَصَّب».

(٣) انظُر: «شَرَحَ ابْنَ بَطَالٍ» (١ / ٤٣٨).

ابن صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ
الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ، فَتَطَهَّرِي
بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ.

(أن امرأة سألت النبي ﷺ): وفي (١) الباب الذي بعده: «من الأنصار»،
قيل: هي أسماء بنت شَكل.

وقال الخطيب في «مبهماتِه»: إنها أسماء بنتُ يزيد بنِ السَّكَنِ حَظِيئَةُ
النساء، وصوبه بعض المتأخرين؛ لأنه ليس في (٢) الأنصار من اسمه شَكل،
وتُعقب بجواز تعدُّد الواقعة (٣).

(فِرْصَةٌ): - بفاء مكسورة وصاد مهملة -: قطعة، وقيل: - بفتح القاف
والصاد المهملة -: أي: شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين، وقال
ابن قتيبة: إنما هو - بالقاف [والضاد المعجمة -: أي: قطعة (٤).

قلت: لا مجال للرأي في مثله، والرواية ثابتة بالفاء (٥) [٦] والصاد
المهملة، والمعنى صحيح بنقل أئمة (٧) اللغة.

(١) في «م»: «من».

(٢) في «ن»: «في».

(٣) انظر: «التوضيح» (٥ / ٨٠).

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ١٢١).

(٥) في «ع»: «بالقاف».

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٧) في «ج»: «أهل».

(من مِسْك) : - بكسر الميم - في المشهور، وقيل : - بفتحها - : قطعة من^(١) الجلد^(٢) .

وقال ابن قتيبة : ليس المراد المِسْك ؛ لأن العرب لم يكن في وسعهم استعماله، وإنما معناه : الإمساك، وقد سُمع : مَسَكَه مَسْكَاً^(٣) .



باب: غسل المحيض

٢٣٨ - (٣١٥) - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ : «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بَوَجهِهِ، أَوْ قَالَ : «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ .

(ممسكة) : اسم مفعول من مَسَكْتَهَا^(٤) : إذا طَيَّبْتَهَا^(٥) بالمسك، ومنهم من كسر السين، والأول^(٦) يدفع إنكار ابن قتيبة .



(١) «من» ليست في «ن» .

(٢) في «ع» و«ج» : «جلد» .

(٣) انظر : «التنقيح» (١ / ١٢١) .

(٤) في «م» : «مسكها» .

(٥) في «ج» : «طبيها» .

(٦) في «ج» : «في الأول» .

باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

٢٣٩ - (٣١٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَّتَعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَرَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَّتَعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

(فزعمت أنها حاضت، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة): قال ابن المنير: فيه دليل على أن حيض عائشة كان ثلاثة أيام خاصة؛ لأنه - عليه السلام - دخل مكة في الخامس من ذي الحجة، فحاضت يومئذ، وطهرت^(١) يوم عرفة. انتهى.

فإن قلت: ليس في هذا^(٢) الحديث أنها حاضت يومئذ، فلا دليل فيه.

قلت: في باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة: فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، قَالَتْ: فَحَضْتُ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ بِفُورٍ^(٣) يَوْمَ^(٤) الْقُدُومِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَلَمْ أَزَلْ

(١) في «ن»: «فطهرت».

(٢) «هذا» ليست في «ع» و«ج».

(٣) «بفور» ليست في «ن».

(٤) «يوم» ليست في «ع» و«ج».

حائضاً حتى كان يومُ عرفة . فانظره .

[هذا ليلة يوم عرفة^(١)]: أي: هذا الوقت، ومن روى: «هذه»

فالإشارة إلى الليلة على الأصل^(٢).



باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

٢٤٠ - (٣١٧) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهَدَيْتُ، لَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمُرَتَكَ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمُرَتِي.

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا صَدَقَةٌ.

(انقضي رأسك): - بالقاف -؛ أي: حُلِّي شعر الرأس.

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وغيرهما، «وهذه ليلة عرفة»: رواية

اليونانية، وهي المعتمدة في النص.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(ليلة الحُصْبَة): - بحاء مهملة وصاد ساكنة - : ليلة نزولهم المُحَصَّب؛
موضعٍ خارجِ مكةَ.

(مكانِ عمرتي التي نسكت^(١)): - بنون في أوله -؛ من النسك، كذا
لأبي ذر، ورواه أبو زيد: «سَكَّتْ»؛ من السكوت، قيل: كأنها تعني:
سَكَّتْ عنها^(٢).



باب: مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ

(باب: مخلقة وغير مخلقة): قال ابن المنير: أدخل هذه الترجمة في
أبواب الحيض؛ لينبه بها على أن دم الحامل ليس بحيض؛ لأن الحمل إن
تم، فالرحم مشغول به، وما ينفصل عنه من دم، إنما هو^(٣) رشحُ غذائه، أو
فضلته^(٤)، ونحو ذلك، فليس بحيض، وإن لم يتم، وكانت المضغَةُ غيرَ
مخلقة، مَجَّها^(٥) الرحم مضغَةً مائعةً حكمها حكمُ الولد، فكيف يكون
الولد حيضاً؟

٢٤١ - (٣١٨) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -

(١) «التي نسكت» ليست في نص البخاري المتداول.

(٢) في «ن»: «فيها».

(٣) «هو» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «وفضلته».

(٥) في «ن»: «محقها».

وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبَّ! نُطْفَةٌ، يَا رَبَّ! عَلَقَةٌ، يَا رَبَّ! مُضْغَةٌ،
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ
وَالْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

(يا رب! نطفة): مرفوعٌ خبرٌ مبتدأٌ محذوف، ومنصوبٌ عند القاسبي
على إضمارِ فعلٍ^(١).



بَابُ: إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ،
فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ
الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ
اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ
عَلَيْهِنَّ.

(وكن نساءً يبعثن) : على لغة : «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ»، فأورده^(٢)

هكذا غير مسند، وقد أسنده الإمام مالك في «الموطأ»^(٣).

(بالذُّرْجَةِ): - بضم أوله وإسكان ثانيه - : هي قطنَةٌ تُدْخِلُهَا الْمَرْأَةُ

فَرَجَهَا؛ لِاخْتِبَارِ الطُّهْرِ.

(١) انظر: «التنقيح» (١/١٢٤).

(٢) في «ن» و«ع»: «وأورده».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/٥٩).

وروي: بكسر^(١) أوله وفتح ثانيه، جمع دُرْجَة .

(القَصَّة^(٢)): - بقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة - : ماء أبيض يخرج

آخر الحيض، فيتبين نقاء الرحم، شبه بالقصة، وهي الجير^(٣).

وقال^(٤) أبو عبيد الهروي: معناه: أن يخرج ما تحشي به الحائض نقياً

كالقصة، كأنه ذهب إلى الجفوف^(٥).

قال القاضي: وبينهما^(٦) عند^(٧) النساء وأهل المعرفة^(٨) فرق بين^(٩).

انتهى^(١٠).

وسببه أن الجفوف عَدَم، والقَصَّة وجود، والوجودُ أبلغُ دلالةً، وكيف

لا والرحمُ قد يجف في أثناء الحيض؟ وقد تنظف^(١١) الحائض فيجف رحمها

ساعة، والقصة لا تكون إلا طهراً.



(١) في «ع»: «بفتح».

(٢) في «ن»: «القصة البيضاء».

(٣) في «ع»: «الحبر».

(٤) في «ج»: «قال».

(٥) في «ج»: «الحرف».

(٦) «وبينهما» ليست في «ن».

(٧) في «ج»: «فرق عند».

(٨) في «ن»: «وأهل اللغة المعرفة».

(٩) «بين» ليست في «ج».

(١٠) انظر: «مشارك الأنوار» (١٨٨ / ٢).

(١١) في «م»: «تنظف».

بَاب: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

٢٤٢ - (٣٢١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَ لَهُ.

(حدثني معاذة: أن امرأة قالت لعائشة): وقع في مسلم ما يقتضي أن هذه المرأة هي معاذة^(١).

(أتجزى إحदानا صلاتها): تجزي: - بفتح المثناة من فوق وآخره آخر الحروف -، وصلاتها: منصوبٌ مفعول تجزي، ومعناه: [أتقضي إحदानا صلاتها؟ وهو مثل قوله في الرواية الأخرى^(٢)] [٣]: «أتقضي إحदानا الصلاة أيام حيضها؟»^(٤).



بَاب: مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

(باب: من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر): قال ابن بطال: لا يعارض حديث هذا الباب قول عائشة: ما كان لإحदानا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه؛ لأن هذا في بدء الإسلام؛ لقلّة ذات اليد، ثم وسع الله

(١) رواه مسلم (٣٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «م»: «الأخيرة».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) رواه مسلم (٣٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

عليهم^(١) بالغنائم والفتوح، فاتخذ النساء للحيض ثياباً غير ثياب اللباس^(٢). قال ابن المنير: ويجوز أن يكون ثياب الحيضة: خرقها، وحفاظها، ونحوهما^(٣)، وكنت عنها^(٤) بالثياب تجملاً وتادباً.



باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلّى

٢٤٣ - (٣٢٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنُقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي! نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي! سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ

(١) في «م»: «ثم وسع عليهم».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (١/٤٤٩).

(٣) في «م»: «ونحوها».

(٤) في «ن»: «عليها».

الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ
الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزُّلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟
فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا؟

(قالت: بأبي! نعم): أي: أفدي^(١) بأبي المذكور، قال ابن^(٢) مالك:
وفيه أربعة أوجه:

أحدها^(٣): سلامة الهمزة والياء، والثاني: إبدالها ياء^(٤) وسلامة الياء^(٥)،
والثالث: سلامة^(٦) الهمزة وإبدال الياء ألفاً، والرابع: إبدال الهمزة ياء
والياء ألفاً^(٧).

(قالت حفصة: فقلت: الْحَيْضُ؟): بالمد على الاستفهام مرفوع؛
أي: أخرج الْحَيْضُ^(٨)؟



(١) في «ع»: «فدى».

(٢) «ابن» ليست في «ج».

(٣) في «ن»: «إحداها»، وفي «ج»: «أحدهما».

(٤) في «ن» و«ع»: «إبدال الهاء ياء».

(٥) في «ع»: «وسلامة الهمزة والياء».

(٦) «الياء والثالث سلامة» ليست في «ن».

(٧) انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص: ٢٠١).

(٨) في «ع»: «بالحيض».

باب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ،

وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ: أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، بَعْدَ قَرْنِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(وقال معتمر^(١) عن أبيه): معتمر: اسمُ فاعلٍ من اعتمر.



باب: الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض

٢٤٤ - (٣٢٦) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

(كنا لا نعدُّ الكُدرةَ والصفرةَ^(٢) شيئاً): حملة البخاري وغيره على أن

الكُدرة والصفرة لا تعد شيئاً في غير أيام الحيض.

(١) في (ن): (معمر).

(٢) في (ع): «الصفرة والكُدرة».

ومالك^(١) - رضي الله عنه - يرى أنهما^(٢) حيض مطلقاً، وأورد عليه حديث أم عطية .

قال ابن المنير: ولم لا يُحمل قولها^(٣): «على الطهر»؟ أي: كنا لا نعد الصفرة والكدر في آخر الحيض طهراً بخلاف القصة البيضاء^(٤).



باب: عرق الاستحاضة

٢٤٥ - (٣٢٧) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين): هي أم حبيبة بنت جحش، لا أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وقد عد المنذري المستحاضات في عهد النبي ﷺ، فذكرهن خمساً: حمنة بنت جحش، وأم حبيبة بنت جحش، وفاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس، وسهلة بنت سهيل^(٥) القرشية العامرية،

(١) في «ع»: «في غير أيام الحيض طهراً بخلاف القصة البيضاء، ومالك».

(٢) في «ج»: أنها.

(٣) في «ن»: «قولهما».

(٤) «بخلاف القصة البيضاء» ليست في «ع».

(٥) في «ع» و«ج»: «سهل».



باب: الصلاة على النفساء وسنتها

٢٤٦ - (٣٣٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ
جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا.

(ابن أبي سريج): بسين مهملة مضمومة وجيم، مصغراً.

(شبابة): بشين معجمة وموحدتين خفيفتين.

(أن امرأة ماتت في بطن): أي: في حمل.

(فصلى عليها النبي ﷺ): في «صحيح مسلم»: قال سمرة: «صليتُ

خلفَ النبي ﷺ على أم كعبٍ ماتت وهي نفساء»^(١)، قيل: فهذه الرواية فيها
بيان المبهم^(٢)، قال ابن الأثير: وهي أنصارية^(٣).

(فقام وسطها): - بفتح السين -، وقد روي بالسكون، وهو يرد على

من قال: يقف في المرأة عند منكبها.



(١) رواه مسلم (٩٦٤).

(٢) في «ج»: «المهم».

(٣) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٧/٣٨٣).

باب

٢٤٧ - (٣٣٣) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - اسْمُهُ الْوَضَّاحُ - مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ، أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

(بحذاء): بحاء مهملة مكسورة فذال^(١) معجمة .

(مسجد رسول الله ﷺ): قال الزركشي: أي: موضع سجوده^(٢)، ليس المسجد المشهور^(٣) .

قلت: المنقول عن سيويه: أنه إذا أُريد موضعُ السجود، قيل: مسجد - بالفتح - لا غير .

(على خُمْرته): - بحاء معجمة مضمومة - هي ما يُصنع من^(٤) سَعَف النخل بقدر ما يوضع عليه الوجهُ والكفان، فإن^(٥) زاد على ذلك، فهو حصير .

(١) في «ن»: «وذال» .

(٢) في «ع»: «موضع السجود» .

(٣) انظر: «التنقيح» (١/١٢٦) .

(٤) في «ع»: «ما يصنع به من» .

(٥) في «ن»: «فإذا» .

قيل: وسميت خمرة^(١)؛ لأنها تستر وجه المصلي عن حر الأرض،
ومنه الخمار.



(١) «خمرة» ليست في «ج».

کتاب التیمم

كِتَابُ التَّيْمَمِ

بَابُ

٢٤٨ - (٣٣٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَآتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

(كتاب: التيمم).

(كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره): قيل: هي غزوة بني المصطلق، وهي المُرَيْسِعُ^(١) سنة أربع أو خمس أو ست، أقوال، الصحيح: الآخر.

(بالبيداء): هي^(٢) ذو الحليفة.

(أو بذات الجيش): وراء^(٣) ذي الحليفة.

(انقطع^(٤) عقد لي^(٥)): ليس مرادها أنه لها بطريق الملك؛ بدليل ما في الباب الذي بعده: أنها استعارت من أسماء قلادة، فجعلت العقدَ لها^(٦) باعتبار حيازتها واستحقاقها لمنفعته^(٧)، أو الانتفاع به.

(فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟!): - بإثبات الألف - داخلة على

«لا»، وعند الجمهور: بسقوطها.

(يطعُنني): - بضم العين -، وحكي فتحها.

وقيل: الفتح للقول، والضم للرمح.

وقيل: كلاهما بالضم، حكاة في «الجامع».

(١) «المريسيع» ليست في «ن».

(٢) في «ج»: «في».

(٣) في «ج»: «وروي».

(٤) «انقطع» ليست في «ع».

(٥) في «ن»: «انقطع عقدي».

(٦) في «ن»: «إما».

(٧) في «ع»: «المنفعة».

(في خاصرتي): أي: جنبي.

(فأنزل الله - عز وجل - آية التيمم): ولم يقل: آية الوضوء، وإن كان
مبدوءاً به في الآية؛ لأن الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم، والوضوء
كان مُقَرَّراً^(١) قبل، يدل عليه: «وليس معهم ماء».

(أسيد): تصغير^(٢) أسد.

(ابن الحضير): بحاء مهملة وضاد معجمة، مصغر.

* * *

٢٤٩ - (٣٣٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح).
قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ
مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي
أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،
وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ
عَامَّةً».

(ابن سنان): واحد الأسنه.

(يزيد): من الزيادة.

(١) في «ن»: «مقدراً»، وفي «ع»: «مقرراً».

(٢) في «ع»: «مصغر».

(الفقير^(١)): أي: الذي به^(٢) علة في^(٣) فقار ظهره، وليس المراد:

الفقير من المال.

(نصرت بالرعب): وهو الخوف؛ لتوقع محذور.

(مسيرة شهر): قيد في الخصوصية المذكورة، وذلك لا ينفي وجود

الرعب من^(٤) غيره في أقل من هذه المسافة، نعم، ويقضي أنه لم يوجد

لغيره في هذه المسافة، ولا^(٥) في أكثر منها.

(مسجداً): الظاهر أنه من مجاز التشبيه؛ إذ المسجد حقيقة عرفية

في المكان المبني للصلاة، فلما جازت الصلاة في الأرض كلها، كانت

كالمسجد في ذلك، فأطلق^(٦) عليها اسمه.

فإن قيل^(٧): أي داع إلى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية،

وهي^(٨) موضع السجود؟

قلنا: إن بنينا^(٩) على ما مر من قول سيوييه، فواضح، وإن جوز

(١) في «م» و«ع» و«ج»: «ابن الفقير».

(٢) «به» ليست في «ن».

(٣) في «ع»: «من».

(٤) في «ع»: «في».

(٥) في «ج»: «لا».

(٦) في «ج»: «فانطلق».

(٧) في «ج»: «فإن قلت».

(٨) في «ج»: «وفي».

(٩) في «ج»: «ينبغي».

الكسر فيه، فالظاهر أن الخصوصية هي ^(١) كون الأرض محلاً لإيقاع الصلاة بجملتها فيها، لا لإيقاع السجود فقط؛ فإنه لم ينقل عن الأمم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع.

(وطهوراً): أخذ منه بعض المالكية أن لفظ ^(٢) طهور يُستعمل لا في رفع حدث، ولا إزالة ^(٣) خبث، وتوسل بذلك إلى القدح في استدلال الشافعية على نجاسة الكلب بقوله ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا» ^(٤)؛ حيث قالوا: كل ^(٥) طهور يستعمل إما عن حدث، أو ^(٦) خبث، ولا حدث، فتعين الخبث، فمنع هذا المالكي الحصر بأنها ^(٧) تستعمل في إباحة الاستعمال كما في التراب.

(وأعطيت الشفاعة): الأقرب أن الألف واللام فيه للعهد، والمراد: شفاعته العظمى المختصة به ^(٨) بلا خلاف.

(وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة): لا يرد عليه أن نوحاً - عليه السلام - بعد خروجه من الفلك كان مبعوثاً إلى

(١) في «ج»: «في».

(٢) في «ن» و«ع»: «الفضة».

(٣) في «ع»: «ولا في إزالة».

(٤) رواه مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «كل» ليست في «ن».

(٦) في «ج»: «وإما».

(٧) في «ج»: «لأنها».

(٨) «به» ليست في «ج».

(٩) في «ع» و«ج»: «وبعث للناس».

أهل الأرض عامة، وهم الناجون معه؛ إذ لم يبق إذ ذاك^(١) معه^(٢) غيرهم؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل البعثة، [وإنما هو بحادث^(٣)]، وعموم رسالة نبينا ﷺ ثابت في أصل البعثة^(٤).



باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً

٢٥٠ - (٣٣٦) - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمِّمْ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

(فبعث رسول الله ﷺ رجلاً، فوجدها^(٥)): هو أسيد بن حضير كما جاء^(٦) في رواية: «بعث أسيد بن حضير وأناساً معه»^(٧).

(١) في «ج»: «لم يبق معه إدراك».

(٢) «معه» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «حادث».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٥) في «ج»: «فوجدهما».

(٦) «جاء» ليست في «ن».

(٧) رواه أبو داود (٣١٧).

باب: التَّيَّمُّ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ،
وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ
يُنَاوِلُهُ: يَتَيَّمُّ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ
بِمَرْبِدِ النَّعَمِ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

(بالجُرفِ^(١)): بجيم وراء^(٢) مضمومتين.

قال ابن الأثير في «نهايته»: موضع قريب من المدينة^(٣).

قال القاضي: وهو على ثلاثة أميالٍ منها^(٤).

(بِمَرْبِدِ النَّعَمِ): - بميم مكسورة وراء ساكنة وموحدة مفتوحة ودال

مهملة -: هو موضع على ميلين من المدينة.

(فصلى^(٥)): لم يذكر البخاري أنه تيمم، وقد رواه مالك^(٦) وغيره.

* * *

٢٥١ - (٣٣٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) في «ن»: «الجرف».

(٢) في «ج»: «بالزاي».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٣٥).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٨).

(٥) في «ج»: «صل».

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٥٦).

أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(عبدالله بن يسار): بمثناة من تحت فسين مهملة.

(على أبي جهيم): بضم الجيم، مصغر.

(من نحو بئر جمل): - بجيم - : موضع بالمدينة، فيه مال من

أموالها.

قال الزركشي: وأثر ابن عمر فيه التيمم في السفر القصير^(١)، لا في^(٢) الحضر، والحديث ليس فيه التيمم لرفع الحدث، بل للذكر؛ فإنَّ رَدَّ السَّلَامِ يجوز على غير طهر^(٣).

قلت: مراده^(٤) الاعتراض على البخاري بأن ما ساقه لا يدل على مضمون ترجمته، وهو التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوات الوقت، وهذا أمر سبقه إليه غيره.

وأجيب^(٥): بأن كلاً من الأثر، والحديث يدل على المقصود من باب

أولى.

(١) في «م» و«ج»: «القصر»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٢) في «ع»: «لأنه في».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/١٢٩).

(٤) في «ج» و«م»: «مراد».

(٥) في «م»: «نجيب».

أما الأثر، فإن^(١) ابن عمر تيمم بمربد النعم^(٢)، وهو طرف المدينة^(٣)، وقد بقي عليه من الوقت بقية؛ لأنه خشي فوت الوقت الفاضل، فأحرى أن يتيمم^(٤) الحضري الذي يخشى خروج الوقت كله.

وأما الحديث، فلأنه^(٥) تيمم في الحضر لما ليست الطهارة شرطاً^(٦) فيه؛ محافظةً على الذكر بطهارة، فتيمم الحاضر للصلاة التي الطهارة شرط فيها مع كونه خاشياً لخروج وقتها أحق وأحرى.



باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟

٢٥٢ - (٣٣٨) - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ، فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَمَمَعَكْتُ، فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ

(١) في «ن»: «فلأن»، وفي «ج»: «قال».

(٢) في «ج»: «النعم».

(٣) في «ن»: «وهو في طرف المدينة».

(٤) في «ن»: «إن تيمم»، وفي «ع»: «أن يتم».

(٥) في «ج»: «فإنه».

(٦) في «ج»: «شرط».

مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟

(ابن أْبْرِي): بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة وزاي.

(إني أْجَنبُ): - بهمزة مفتوحة وجيم -، يقال: أْجَنبَ الرَّجُلُ،

وَجَنَّبَ - بالضم^(١) - وَجَنَّبَ - بالفتح -.

(فتمعكت فضليت): قال ابن دقيق العيد: كأنه لما رأى أن^(٢) الوضوء

خاصٌ ببعض الأعضاء، وكان بدله - وهو التيمم - خاصاً أيضاً، فوجب^(٣)

أن يكون بدلُ الغسل الذي يعمُّ جميعَ البدنِ عاماً له أيضاً.

(إنما كان يكفيك هكذا^(٤)): قال ابن حزم: فيه إبطال القياس؛ لأن

عماراً قاس التيمم للجنابة على الغسل لها، فأبطل ذلك رسول الله ﷺ. ورُدَّ

بأنه لا يلزم من بطلان هذا القياس الخاص بطلان القياس على وجه^(٥)

العموم، والقائسون^(٦) لا يعتقدون صحة كلِّ قياس^(٧).



(١) «بالضم» ليست في «ج».

(٢) «أن» ليست في «ج».

(٣) في «ن»: «وجب».

(٤) في «ج»: «هذا».

(٥) في «ن» و«ع»: «جهة».

(٦) في «ج»: «القائسون».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١١).

باب: التيمم للوجه والكفين

٢٥٣ - (٣٤٠) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ،
وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا. وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهِمَا.
(تقل): بمثناة من فوق وفاء مفتوحة^(١).

* * *

٢٥٤ - (٣٤١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ
لِعُمَرَ: تَمَعَّكَتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَيْنِ».

(فقال: يكفيك الوجه والكفين): برفع الوجه على الفاعلية، ونصب
الكفين على أنه مفعول معه، ويرفع بالعطف^(٢)، وهو الأجود، وظاهر
كلام^(٣) ابن مالك: أن ثم رواية بجر الوجه؛ فإنه قال: وفي جر الوجه^(٤) من
«يكفيك الوجه والكفين» وجهان:

أحدهما: أن الأصل يكفيك مسح الوجه، فحذف المضاف، وبقي
المجرور به على ما كان عليه.

(١) في «ن» و«ع»: «مفتوحتين».

(٢) في «ج»: «على العطف».

(٣) في «ج»: «الكلام».

(٤) في «ن»: «وفي جر من جر الوجه»، وفي «ع»: «وفي رواية من جر الوجه».

والثاني: أن تكون الكاف حرف جر زائداً^(١)؛ كما في: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

قلت: يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل.

ثم قال: ويجوز على هذا الوجه رفع الكفين بالعطف على موضع الوجه^(٢)، فإنه فاعل^(٣).



باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيْمُّ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهِيَ مُتَيْمٌّ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ، وَالتَّيْمِ بِهَا.

(على السَّبْحَةِ): - بفتحات وسين مهملة وخاء معجمة -: الأرض

المالحة، وجمعها سِبَاخٌ، فإذا وُصِفَتْ بِهَا الْأَرْضُ، كَسَرَتْ الْبَاءَ.



٢٥٥ - (٣٤٤) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيَقْظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ

(١) في «ج»: «زائد».

(٢) في «م» و«ج»: «رفع الكفين على موضع الوجه».

(٣) انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص: ٢٠٠).

اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَسَيَّ عَوْفٌ -، ثُمَّ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ، لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ
 يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى
 مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا
 زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا
 اسْتَيْقَظَ، شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ، أَوْ: لَا يَضِيرُ،
 ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ،
 وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ
 مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». ثُمَّ
 قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ
 سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ
 يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ -، وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ».
 فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا،
 فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا
 خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِها، وَدَعَا
 النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ
 أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ
 شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً
 مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ

بِمَائِهَا، وَإِنَّمُ اللَّهُ! لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِنبَاءَ أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ
 ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ
 وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا
 عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزَيْنَا مِنْ
 مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَنْتِ أَهْلُهَا وَقَدْ احْتَبَسْتِ
 عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيْتِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا
 بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَ اللَّهُ! إِنَّهُ لَأَسْحَرُ
 النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا
 إِلَى السَّمَاءِ؛ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ -، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.
 فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ - بَعْدَ ذَلِكَ - يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،
 وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ
 هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا
 فِي الْإِسْلَامِ.

(ابن مسرهد^(١)): - بميم وسين وراء مهملتين^(٢) وهاء ودال مهملة^(٣) -:

عَلَّمَ عَلَى^(٤) صِيغَةَ اسْمِ الْمَفْعُولِ، يُقَالُ: سَرَّهَدْتُ الصَّبِيَّ: أَحْسَنْتُ^(٥)
 غِذَاءَهُ، وَسَنَامٌ مُسَرَّهَدٌ؛ أَي: سَمِينٌ.

(١) في البخاري: «مسدد».

(٢) «مهملتين» ليست في «ن».

(٣) في «ج»: «مهملتين».

(٤) في «ج»: «على علم».

(٥) في «ع»: «إذا أحسنت».

(وكان أولٌ من استيقظ فلانٌ): اسم كان، وأولٌ - بالنصب -: خبرها .

قال الزركشي: و«مَنْ» نكرة موصوفة، فتكون أول^(١) أيضاً نكرة^(٢)؛ لإضافته إلى النكرة؛ أي: أول رجل استيقظ^(٣).

قلت: لا يتعين؛ لجواز كونها موصولة؛ أي: وكان^(٤) أول الذين استيقظوا، وعاد الضمير بالإفراد رعاية^(٥) للفظ مَنْ.

(ثم فلان): الأوّلَى أن يُجعل هذا من عطف الجمل؛ أي: ثم استيقظ فلان، إذ ترتّبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الأولية.

ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات، ويكون الاجتماع في الأولية باعتبار البعض، لا الكل؛ أي: إن جماعة استيقظوا على الترتيب، وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ، لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي؛ لأنه قال: أي: أولٌ رجلٍ، فإذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات؛ لزم الإخبارُ عن جماعة بأنهم أولٌ رجل استيقظ، وهو باطل.

(ثم عمر بن الخطاب الرابع): أي: ثم كان، فالرابع^(٦) منصوب على أنه خبرها.

(١) «أول» ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «فيكون أول نكرة أيضاً».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ١٣٠).

(٤) في «ع» و«ج»: «كان».

(٥) في «ج»: «غاية».

(٦) في «ن»: «والرابع».

(جليداً): من الجلادة بمعنى: الصلابة.

(لا ضير، أو لا يضير^(١)): الضير والضرر بمعنى.

(أصابتنني^(٢) جنابة، ولا ماء): أي: عندي، أو أجده، أو نحو ذلك،

لكنه أوردته ظاهراً في نفي وجود الماء بالكلية؛ ليكون أبلغ في بسط عذره.

(فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء، فنسيه عوف -): هو عمران بن

حصين كما جاء في رواية مسلم^(٣) بن زهير، وقد أوردها البخاري في

باب^(٤): علامات: النبوة في الإسلام^(٥)^(٦).

(فابغيا الماء): أي: اطلباه، وهو من الثلاثي، فهمزته^(٧) همزة

وصل، يقال: بَغَى الشيء: إذا طلبه، وفي نسخة: «فابتغيا»؛ من الابتغاء.

(مزادتين، أو سطّحتين): قال الزركشي: المَزَادَة - بميم مفتوحة -

وهي بمعنى السطّيحة: القرية الكبيرة بزيادة جلدة فيها مثل الراوية^(٨).

قلت: في «المشارك»: قيل: المَزَادَة والراوية سواء.

(١) في «ع»: «لا ضير ولا نضير».

(٢) في «ن»: «أصابني».

(٣) في «ع»: «أسلم».

(٤) في باب «ليست في «ج»».

(٥) في الإسلام «ليست في «ن»».

(٦) رواه البخاري (٣٥٧١).

(٧) في «ج»: «همزته».

(٨) انظر: «التنقيح» (١/ ١٣١).

وقيل^(١): الراوية: ما زيد فيه جلد ثالث بين جلدين^(٢) ليتسع.

وقيل: المزادة: القرية الكبيرة^(٣) التي تحمل على الدابة، والسطيحة: وعاء من جلدين سطح أحدهما^(٤) على الآخر^(٥).

قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة: يحتمل أن يكون عهدي مبتدأ، وبالماء متعلقٌ به، وأمس ظرفٌ له، وهذه الساعة بدلٌ من أمس بَدَلٌ بعضٍ من كُلٍّ؛ أي: مثلُ هذه الساعة منه، والخبر محذوف؛ أي: حاصل.

ويحتمل أن يكون بالماء [خبر عهدي، وأمس ظرف لعامل هذا الخبر؛ أي: عهدي مُلتَبَسٌ^(٦) بالماء]^(٧) في أمس.

فإن قلت: لِمَ لَمْ تجعل الظرف متعلقاً بعهدي كما في الاحتمال الأول؟

قلت: لأنني جعلت بالماء خبراً، فلو علقت الظرف بالعهد، مع كونه مصدراً، لزم الإخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته^(٨)، وهو باطل.

(١) في «ج»: «سهو أو قيل».

(٢) في «ع» و«ج»: «جلدتين».

(٣) في «ن» و«ع»: «وقيل: المزادة: القرية، وقيل: القرية الكبيرة».

(٤) في «ج»: «أحديهما»، وفي «م»: «إحداهما».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (١ / ٣١٤).

(٦) في «ن»: «متلبس».

(٧) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٨) في «ن»: «معلوماته».

ويحتمل أن يكون أمسٍ خبراً، وإن كان ظرفاً؛ لأن المبتدأ اسم معنى^(١).

(ونفرنا خُلُوف): - بخاء معجمة ولام مخففة مضمومتين -؛ أي: غُيِّبٌ، أو خرج رجالهم للاستقاء^(٢) وخَلَّفُوا النساءَ، أو غابوا وخَلَّفُوهُنَّ، على الخلاف في تفسيره.

ويروى: «خُلُوفاً» بالنصب على الحال السَّادَّة^(٣) مسدِّ الخبر؛ أي: متروكون خُلُوفاً؛ مثل: ﴿وَمَنْ عَصَبَةٌ﴾ [يوسف: ٨] - بالنصب - على القراءة الشاذة.

(الذي يقال له: الصابئ): - بهمزة، ويسهل^(٤) -؛ أي: الخارج من دين إلى آخر.

(قالا: هو الذي تعنين): فيه تخلصُ حسن؛ لأنهما لو قالا: نعم، لكان فيه تقرير^(٥) لكونه - عليه الصلاة والسلام - صابئاً، فتخلصا بهذا اللفظ، وأشارا^(٦) إلى ذاته الشريفة لا إلى تسميتها.

(العزالي): - بعين مهملة مفتوحة فزاي فألف فلام مكسورة فياء مفتوحة -، واحدها عَزْلَاء، وهي عُرْوَة المزايدة التي يخرج منها الماء بسعة.

(١) في «ن»: «معين».

(٢) في «م» و«ج»: «للاستقاء».

(٣) في «ع»: «الساد».

(٤) في «ن»: «تسهل»، وفي «ع» و«ج»: «وتسهل».

(٥) في «ج» و«م»: «تقرر».

(٦) في «ج» و«م»: «وأشار».

(في الناس: استقوا^(١)): - بهمزة وصل وبهمزة قطع -، يقال: سَقَى وأَسَقَى، وكلاهما في القرآن.

(وكان آخَرَ ذاك أن أعطى): بنصب آخَرَ على أنه خبر كان، و«أن^(٢) أعطى» اسمُها، وهذا الأحسن، ويجوز العكس، وقد قرئ: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [النمل: ٥٦] بالوجهين^(٣).

(إلى ما يفعل): بالبناء للمعلوم وللمجهول^(٤) أيضاً.

(وايم الله!): بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة فيها، ولغاتها كثيرة.

(أشدّ مِلاءً): - بميم مكسورة فلام ساكنة فهمة مفتوحة فهاء^(٥) التائيث -؛ أي: امتلاء^(٦).

(ودقيقة^(٧)): بفتح أوله، وبضمه^(٨) على التصغير.

(ما رَزَيْنَا): - بفتح الراء [وكسر الزاي وفتحها ثم همزة^(٩) -؛ أي: نَقَصْنَا.

(١) في «ن»: «استقوا».

(٢) «وأن» ليست في «ج».

(٣) «بالوجهين» ليست في ج، وفي «ع»: «قالوا آخر جواباً بالوجهين».

(٤) في «ج»: «والمجهول».

(٥) في «ع»: «فتاء».

(٦) في «ج»: «في إملاء».

(٧) في «ع»: «ورقيقة».

(٨) في «م» و«ن»: «وبضمة».

(٩) «ثم همزة» ليست في «ع».

(يُغَيِّرُونَ): - بضم الياء -؛ من أغار، ويجوز فتحها؛ من غار^(١)، وهي قليلة.

(الصَّرْمُ): - بكسر الصاد وسكون^(٢) الراء - : [النَّفَرُ يَنْزِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ عَلَى الْمَاءِ]^(٣)، كذا قال الخطابي^(٤).

وفي «الصحاح»: الصَّرْمُ - بكسر الصاد -: آيَاتٌ مِنَ النَّاسِ مَجْتَمِعَةٌ^(٥) (٦).

(ما أرى^(٧) أَنْ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكَ عَمْدًا): هو بفتح الهمزة من «أَنْ»، وتشديد نونها عند الأصيلي وغيره، وجعلها^(٨) بعضهم بمعنى لعلّ. قال القاضي: وقد تكون «أَنْ» عندي على^(٩) وجهها، وتكون في موضع المفعول، والمعنى^(١٠) عنده: ما أدري^(١١) ترك هؤلاء إياكم عمداً لماذا هو^(١٢).

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ع»: «وبسكون».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) انظر: «غريب الحديث» (٢ / ٢٨٢).

(٥) في «ع» و«ج»: «مجتمعين».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ١٩٦٥).

(٧) في «ن» و«ج»: «أدري».

(٨) في «م» و«ن»: «جعلها».

(٩) «على» ليست في «ج».

(١٠) في «ن» و«ع»: «فالمعنى».

(١١) في «ع»: «ما أرى».

(١٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٤٣).

وقال أبو البقاء: الجيد أن يكون: إن هؤلاء - بالكسر - على الإهمال، ولا تفتح على إعمال^(١) أدري^(٢) فيه، والمعنى: ما أدري ماذا^(٣) يمتنعون من الإسلام، إن المسلمين تركوا الإغارة عليكم عمداً مع القدرة^(٤).

وقال ابن مالك: وقع في بعض نسخ البخاري: «ما أدري»، وفي بعضها: «ما أرى»، وكلاهما صحيح، وأرى^(٥) - بفتح الهمزة -، و«ما» بمعنى الذي، وأنَّ - بفتح الهمزة -، معناه^(٦) الذي أعلم أن هؤلاء يدعونكم عمداً لا جهلاً^(٧).

قال ابن المنير: وفيه دليل على جواز طعام المخارجة؛ لأن الصحابة تخرجوا في عوض الماء.

وفيه: أن [العقود التي بنيت على المكارم لا يُشترط فيها تحريرُ العوض أولاً؛ كالحمَّام والسَّقاء، ونحوه.

وفيه: أن^(٨) الخوارق لا تغير الأحكام، ألا ترى كيف انخرقت العادة

(١) في «ج»: «إلا على إعمال».

(٢) في «ع»: «أرى».

(٣) في «ن»: «ما أدري لماذا»، وفي «ع»: «ما أرى لماذا».

(٤) انظر: «إعراب الحديث» (ص: ٢٨٦).

(٥) في «ع»: «وأراه».

(٦) في «ن»: «فمعناه».

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ١٣٣).

(٨) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

في تكثير ذلك الماء، فلم يخرج^(١) ذلك المأخوذ عن ملكها؟
قلت: لا نسلم أن الماء المأخوذ على ملكها^(٢)، ولذا^(٣) قال - عليه
السلام -: «ما رزئنا من مائك شيئاً».

فإن قلت: فقد أعطوها عوضاً عما أخذ^(٤)، وذلك^(٥) دليل لملكها؟
قلت: لا نسلم^(٦) أن العوض عن الماء المأخوذ، وإنما^(٧) هو ثواب
لها وقع تطيباً^(٨) لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير إلى
قومها، وما نالها من مخافتها^(٩) أخذ مائها ورجوعها بغير^(١٠) شيء، فزيد في
الماء ببركته - عليه السلام - ما^(١١) حصل به النفع.

قال: وفيه: جواز البيع على الغائب بضرورة^(١٢) دين، أو بيع كامل

-
- (١) «يخرج» ليست في «ج».
 - (٢) في «ن»: «عن ملكها»، وفي «ع»: «من ملكها».
 - (٣) في «ع»: «ولهذا»، وفي «ج»: «وكذا».
 - (٤) في «ع» و«ج»: «أخذوا».
 - (٥) في «ن»: «عوضاً عما أخذوا ذلك».
 - (٦) في «ن»: «قلت: نسلم».
 - (٧) في «ع»: «إنما».
 - (٨) في «ج»: «تطيب».
 - (٩) في «ج»: «مخالفتها».
 - (١٠) في «ج»: «من غير».
 - (١١) في «ج»: «إما».
 - (١٢) في «ع» و«ج»: «لضرورة».

ونحوه، ألا ترى أن الماء كان لقومها، وهم غُيِّب^(١)، فبيع^(٢) عليهم
 لضرورة أصحاب الحقوق؛ إذ إحياء الأُنفسِ حقٌّ على الناس كلهم^(٣)؟
 قلت: هذا بعيد جداً، وفيه مثلٌ ما تقدم مع زيادة، وهي ما في قوله
 أولاً: إن المأخوذ كان ملكها، وقوله ثانياً: إنه ملك لقومها من التعارض
 ظاهراً.



باب: التَّيْمُ ضَرْبُهُ

(باب: التيمم ضربة): إن^(٤) نونت الباب، فقوله: التيممُ ضربةٌ مبتدأ
 وخبر^(٥)، وإن أضفته^(٦) إلى التيمم، فضربةٌ نصبٌ على الحال.
 فإن قلت: هذا ليس من الصور الثلاث التي^(٧) تقع فيها الحال من
 المضاف إليه.

قلت: بل هو منها، وذلك لأن المعنى: باب: شرح التيمم، فالتيمم
 بحسب الأصل مضاف إلى ما يصلح عمله في الحال، وهو من الصور
 الثلاث.

(١) «وهم غيب» ليست في «ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «وبيع».

(٣) في «ع»: «إذ إحياء حق الأُنفسِ على الناس كلهم».

(٤) في «ج»: «أي».

(٥) «وخبر» ليست في «ن».

(٦) في «ج»: «ضفته».

(٧) في «ج»: «الذي».

٢٥٦ - (٣٤٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا،
أَمَا كَانَ يَتِيمَمُ وَيُصَلِّي. فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ
يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ
فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا
كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ:
بِعَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي
الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ
مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَزَادَ يَعْلَى: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي
مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِعَنِّي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكَتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً؟

(وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً): إِلَى هَذَا يَرْجِعُ مَذْهَبُ مَالِكٍ عِنْدَ التَّحْقِيقِ.

ومذهبُ الشافعي: أنه لا بد من ضربتين، وقد ورد في حديث:

«التَّيْمَمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ»^(١).


(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

قال ابن دقيق العيد: إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة،
ولا يعارضُ مثله بمثله^(١).



= (١٢ / ٣٦٧)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٨٧)، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (١ / ٢٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (١ / ١١٣).

کتاب الصلاة



باب: كيف فرضت الصَّلواتُ في الإسراء؟

٢٥٧ - (٣٤٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعُهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ، عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ، ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ، بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِحِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَيْنِهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَن شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَن يَمِينِهِ، ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ، بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ

لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيْلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ بِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ

مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا
أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّؤْلُؤِ،
وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

(كتاب: الصلاة).

(فُرج): مبني للمجهول.

(فُرج): - بفتحات - مبني للمعلوم؛ أي: شق، وفي بعض النسخ:

بتشديد الراء للمبالغة.

(بَطَسْتُ): - بفتح الطاء -، وحكى ابن الأنباري فيها الكسر أيضاً^(١)،

وهو فارسي كما نقله الجواليقي عن أبي عبيد^(٢)، وخص الطست بذلك دون
غيره من الأواني؛ لأنه آلة الغسل عرفاً.

(من ذهب): ليس فيه ما يوهم استعمال أواني الذهب [لنا؛ فإن هذا

من فعل الملائكة، ولا يلزم مساواتهم لنا في الحكم.

(ممتلئ): ذكر على معنى الإناء^(٣)، وإلا فالطست مؤنثة.

(حكمة وإيماناً): أي: شيئاً^(٤) تحصل بسبب ملابسته^(٥) الحكمة

(١) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) في «ج»: «عبدة».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ج»: «شيء».

(٥) في «ن» و«ع» و«ج»: «ملابسة».

والإيمان، [فأطلقا عليه تسميةً للشيء^(١) باسم مُسيبه، أو هو تمثيل؛ لينكشف^(٢) بالمحسوس ما هو معقول]^(٣).

قيل: والحكمةُ هي العلمُ المتصفُ بالأحكام، المشتمل^(٤) على المعرفة بالله تعالى، والمصحوب^(٥) بنفاذِ البصيرة، وتهذيبِ النفس، وفعلِ الحق، وتركِ الباطل.

(فقال: أرسل إليه؟): - بهمزة واحدة -، وفي نسخة: - بهمزتين -؛ أي: هل أرسل إليه^(٦) للعروج إلى السماء؛ إذ كان^(٧) الأمر في بعثه رسولاً إلى الخلق شائعاً مستفيضاً قبل العروج به^(٨).
(أسودة): جمعُ سواد؛ كزمان وأزمنة، وهي الأشخاص.

(مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح): جمع بين صلاح الأنبياء وصلاح الأبناء، كأنه قال: مرحباً بالنبي التام في نبوته، والابن البار^(٩) في بُنوّته، وكذا القول في النبي الصالح والأخ الصالح.

(١) في «ن»: «الشيء».

(٢) في «ع»: «فينكشف».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ع»: «المشتملة».

(٥) في «ن» و«ع»: «المصحوب».

(٦) في «ع» و«ج»: «إلينا».

(٧) في «ع»: «إذا كان».

(٨) «به» ليست في «ج».

(٩) في «ع»: «الابن التام».

(نَسَمَ بنيه): أي: أرواحهم - بنون وسين مهملة مفتوحين^(١) - جمعُ نَسَمَةٍ .

(فلما مر جبريل بالنبى ﷺ^(٢) بإدريس): الباء الأولى للمصاحبة، والثانية للإلصاق، وكلاهما متعلق بمر .

(فأخبرني ابن حزم): هو أبو بكر بن^(٣) محمد بن عمرو^(٤) بن حزم قاضي المدينة وأميرها زمن الوليد، مات سنة عشر ومئة، عن أربع وثمانين سنة .

(وأبا حبة الأنصاري): هو^(٥) البدرى - بحاء مهملة مفتوحة وموحدة مشددة -، وللقابسي: بياء مثناة .

قال الزركشي: وقال الواقدي: [ممن شهد بدرأً أبو حنة؛ يعني: بالنون، واسمه مالك بن عمرو بن ثابت^(٦)]، وليس^(٧) ممن شهد بدرأً أحدٌ يُكنى أبا حبة؛ يعني: بالباء، وإنما أبو حبة بن غزيرة^(٨) من بني النجار، قُتل باليمامة، ولم يشهد بدرأً، والأول^(٩) قاله عبدالله بن محمد بن عمار^(١٠)

(١) في «ن» و«م»: «مفتوحة» .

(٢) «بالنبى ﷺ»: ليست في «ج» .

(٣) «ابن» ليست في «ج» .

(٤) في «ع»: «عمر» .

(٥) «هو» ليست في «ع» و«ج» .

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ع» .

(٧) «وليس» ليست في «ج» .

(٨) في «ع»: «ابن عرفة» .

(٩) في «ع»: «الأول» .

(١٠) «عمار» ليست في «ن»، وفي «ع» و«ج» «عبدالله بن عمار» .

الأنصاري، وهو أعلم بالأنصار^(١) (٢).

(حتى ظهرت): أي: علوت، وقد مر مثله.

(لمستوى): - بواو مفتوحة -؛ أي: موضع مشرف يستوي عليه، وهو المصعد.

(صريف الأعلام): أي: صريرها، وهو صوت حركتها وجريانها على اللوح.

(فوضع شطرها): أي: جزءاً منها، وليس المراد النصف.

[قلت: ويدل عليه قوله في المرة الثانية: فوضع شطرها، وليس المراد به النصف]^(٣) قطعاً؛ للزوم أن يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة، وهو باطل^(٤).

قالوا: فيه^(٥) جواز النسخ قبل الفعل خلاف رأي المعتزلة.

قال ابن المنير: لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ^(٦)، وقد جاء به^(٧) حديث الإسراء فأشكل على الطائفتين.

قلت: بل الخلاف مأثور، نص عليه ابن دقيق العيد في «شرح

(١) في «ع»: «بالأنصاري».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/١٣٦).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(٤) في «ع»: «ونصف صلاة ونصف وهو باطل».

(٥) في «ن» و«ع» و«ج»: «وفيه».

(٦) في «ج»: «البلوغ».

(٧) في «ع»: «فيه».

العمدة»^(١)، وغيره، وقد تعلق القائل بعدم ثبوت النسخ في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له بحديث أهل قباء في الصلاة؛ إذ لو ثبت الحكم في حقهم؛ لبطل ما فعلوه من التوجه إلى بيت المقدس قبل ورود الناسخ إليهم.

(فإذا فيها^(٢) حَبَائِلُ^(٣) اللؤلؤ): اتفقت الرواة^(٤) على أنها^(٥) حَبَائِلُ

- بحاء مهملة فموحدة فألف فهزمة فلام -، قالوا: وهي تصحيف.

وفي البخاري في الأنبياء: «جَنَابِدُ» - بجيم ونون وموحدة بعد الألف

وذال معجمة - جمع جنبذة، وهي القبة، قال القاضي: وهذا هو الصواب^(٦).

ومن ذهب إلى صحة الرواية، قال: إن الحبائل: القلائد والعقود^(٧)،

وهو تَخْيِيلٌ ضعيف، بل هو تصحيف، فالحبائل إنما تكون^(٨) جمع حباله أو حَبِيلَة^(٩).

* * *

٢٥٨ - (٣٥٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٩١).

(٢) في «م»: «فيه».

(٣) في «ع» و«ج»: «جنابذ».

(٤) في «ج»: «الرواية».

(٥) «أنها» ليست في «ج».

(٦) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ١٧٧).

(٧) في «ن»: «والعقد».

(٨) «إنما تكون» ليست في «ج».

(٩) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٥٣).

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

(فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين): قيل: إنها^(١) فرضت قبل الإسراء، [والزيادة استقرت ليلة الإسراء]^(٢)، وقيل: كان ابتداء الفرض ليلة الإسراء، والزيادة بعده، ويؤيد هذا ما رواه البخاري في: باب: الهجرة: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وفرضت أربعاً»^(٣).



باب: وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وَيَذْكُرُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ، وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَدَى. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(ويذكر عن سلمة): قال الزركشي: هذا التعليق رواه أبو داود،

(١) في «ن» و«ع»: «قيل: المراد أنها».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) رواه البخاري (٣٩٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

والنسائي^(١)، وفي سنده^(٢) موسى بن محمد، وفي حديثه مناكير، قاله البخاري في «التاريخ»^(٣)، فلذلك قال:

(وفي إسناده نظر): قال مغلطاي: وخَرَّجَه ابن حبان في «صحيحه»، وابن خزيمة أيضاً^(٤)، وقال فيه: هذا^(٥) حديث مدني صحيح^(٦).

* * *

٢٥٩ - (٣٥١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا.

(قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلاباب): هذه المرأة هي أم عطية، كُنْتُ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهَا، فِي^(٧) رِوَايَةٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) رواه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٥).

(٢) في «ج»: «سند».

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٧ / ٢٩٤).

(٤) رواه ابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤).

(٥) «هذا» ليست في «ع».

(٦) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٥ / ٢٧٦).

(٧) في «ن» و«ع»: «وفي».



بَابُ: عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

٢٦٠ - (٣٥٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ؛ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثُوبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!!

(على المشجب): - بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فموحدة - : عيدان تُضم رؤوسها، ويُفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثيابُ والأسقية؛ لتبريد^(٢) الماء، وهو من تشاجب الأمر: إذا اختلطَ وتداخلَ.

(فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟!): القائل هذا الكلام لجابر - رضي الله عنه - هو عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةِ بنِ الصامتِ، وفي حديث جابرِ الطويل في آخرِ «مسلم» ما يدل عليه^(٣).
(أحمق): غير منصرف؛ كناية عن الجاهل.



(١) رواه البخاري (٩٨٠) عن حفصة بنت سيرين رضي الله عنها.

(٢) في «ع» و«ح»: «لتبرد».

(٣) رواه مسلم (٣٠٠٦).

٢٦١ - (٣٥٣) - حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

(ابن أبي الموالى): جمع مولى، ويقال بإثبات الياء في آخره،
ويحذفها، والأول أفصح.



باب: الصلاة في الثوب الواحد مُلتحِفاً به

٢٦٢ - (٣٥٦) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرْفَيْهِ عَلَى
عَاتِقَيْهِ.

(ابن أبي سلمة): بفتح اللام.

(يصلى في ثوب واحد مُشْتَمِلاً^(١) به): - بالنصب - على الحال،
وبالرفع: خبر مبتدأ محذوف.

قال الزركشي: وبالجر على المجاورة؛ كقوله: في بَجَادٍ مُزْمَلٍ^(٢).
قلت: الأولى^(٣) أن يُجعل صفةً لثوب.

(١) في «ع» و«ج»: «مُشْتَمِلٌ».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/١٣٨).

(٣) في «ج»: «في الأولى».

فإن قلت: لو كان، لبرز^(١) الضمير؛ لجريانِ الصفة^(٢) على غير من هي له؟

قلت: الكوفيون قاطبة لا يوجبون إبرازه عند أمن اللبس، ووافقهم ابن مالك، ومذهبهم في المسألة قوي، واللبس^(٣) في الحديث مُتَّفَقٌ^(٤).

* * *

٢٦٣ - (٣٥٧) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي: أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بِنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ!». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى.

(١) في «ج»: «البرز».

(٢) في «ج»: «صفة».

(٣) في «ج»: «علي واللبس».

(٤) في «ج»: «متفق».

(أبي^(١) النضر): بنون وضاد معجمة.

(مرحباً بأم هانئ): ويروى: «يا أمَّ هانئ!« بالنداء، قال القاضي:
والروايتان معروفتان صحيحتان، والباء أكثر استعمالاً^(٢).

(فصلى ثمانى ركعات): بنصب الياء، وفي بعض النسخ: حذفها،
وإثبات^(٣) حركة النصب على النون.

(زعم ابن أمي): هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أخوها
شقيقها، لكنها^(٤) نسبته إلى أمها؛ لأنها بصدد الشكاية في إخفار ذمتها،
فذكرت ما بعثها على الشكوى؛ حيث أصيبت بأمر من محل يقتضي ألا
تصاب منه؛ لما جرت العادة به من أن الإخوة من قبل الأم أشد في
اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها.

(قاتل رجلاً قد أجرته: فلان بن هُبيرة): قال ابن الجوزي: إن كان
هذا من ولدها؛ فالظاهر أنه جعدة^(٥) ^(٦).

(قد أجرنا مَنْ أجرْتِ): - بالراء - فيهما؛ من الإجارة بمعنى
الأمان.

* * *

(١) في «ن»: «أبو».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٤٠).

(٣) في «م»: «فإثبات»، وفي «ج»: «بإثبات»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٤) في «ع»: «لكنه».

(٥) في «ع»: «أنه جعفر».

(٦) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٥ / ٢٨٨).

٢٦٤ - (٣٥٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَاكُمْ ثَوْبَانِ؟!».

(أَوْلَاكُمْ ثوبان؟!): الاستفهام فيه للإنكار الإبطالي؛ أي: ليس لكلكم ثوبان، وسترُ العورة واجبٌ، والصلاة^(١) متحتمةٌ، فإذا الصلاة في الثوب الواحد جائزةٌ.



باب: إذا صَلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

٢٦٥ - (٣٥٩) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه^(٢) منه شيء):
يحتمل أن تكون الجملة المصدرية^(٣) بـ «ليس» حالاً من الفاعل أو من المجرور^(٤)، والضميرُ مقدر؛ أي: شيء^(٥) منه، و«لا» نافية، ويصلي

(١) في «ع»: «وستر العورة واجبة للصلاة».

(٢) كذا في جميع النسخ: «عاتقه» وهي رواية، كما قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٦١)، والمثبت في نص الكتاب من اليونانية.

(٣) في «ن»: «المصدرية».

(٤) في «ع» و«ج»: «المجرورة».

(٥) في «ج»: «أي: أي شيء».

بإثبات الياء، [وهو خبر في معنى الإنشاء؛ أي: النهي].

وقال ابن الأثير: كذا في «الصحيحين» بإثبات الياء^(١)، وذلك لا يجوز؛ لأن حذفها علامة الجزم بلا الناهية^(٢).

[قلت: فيه إساءة^(٣) ظاهرة.

قال^(٤): فإن صحت الرواية، فتحمل على أن «لا» نافية^(٥).

قلت: لا وجه للتردد^(٦)، فقد صحت الرواية بذلك، ولها وجه صحيح، والنهي المرادُ ليس محمولاً على التحريم، فقد ثبت أنه - عليه السلام - صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، والثوب الواحد لا يتسع طرفه الواحد لأن يأتزر به، ويجعل على عاتقه منه شيئاً، قاله الخطابي^(٧).

والعاتق: هو موضعُ الرداء من المنكب.



باب: إذا كان الثوبُ ضيقاً

٢٦٦ - (٣٦١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ

-
- (١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».
 - (٢) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/١٣٩).
 - (٣) في «ن» و«ع»: «إشارة».
 - (٤) «قال» ليست في «ع»، وفي «ن»: «قلت».
 - (٥) ما بين معكوفتين سقط من «ج».
 - (٦) في «ع»: «للمذكور».
 - (٧) انظر: «أعلام الحديث» (١/٣٥٠). وانظر: «التنقيح» للزركشي (١/١٣٩).

سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَحِثُّ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَيْ جَانِبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «مَا السَّرَى يَا جَابِرُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ: «مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي: ضَاقَ -، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَّ بِهِ».

(ما السَّرَى؟): أي: ما يوجب سُراكَ؟ وهو السيرُ في الليل خاصةً، سأله؛ لعلمه بأنَّ الحامل له على المجيء في الليل أمرٌ أكيد.

(ما هذا الاشتمال؟): قيل: هو اشتمالُ الصَّمَاءِ المنهَى عنه.

وقيل: الالتفاف^(١) به من غير أن يجعل طرفيه على^(٢) عاتقيه.

وانظر كرم أخلاقه ﷺ، وحسنَ معاملته وملاطفته؛ حيث^(٣) لم يبدأ جابراً^(٤) بالإنكار عليه في الاشتمال المذكور، وإنما سأله أولاً عن حاجته التي بعثه^(٥) على المجيء في الليل، حتى إذا فرغ منها، التفت إلى إرشاده وتعليمه ﷺ.

(قلت: كان ثوباً): - بالنصب - على أنه خبر كان، واسمها ضمير

(١) في «ع»: «اللتفات»، وفي «ج»: «الالتفات».

(٢) في «ج»: «على طرفيه على».

(٣) في «ع»: «ثم حيث».

(٤) في «ج»: «جابر».

(٥) في «ع»: «بعثته».

يعود على ما يُفهمه السياق؛ أي: كان الذي^(١) اشتملتُ به ثوباً واحداً.

وفي بعض النسخ: بالرفع، قال الزركشي: على أنها تامة^(٢).

قلت: الاقتصارُ على ذلك لا يظهر، فأَيُّ^(٣) معنى لإخباره بوجود^(٤)

ثوب^(٥) في الجملة؟ فينبغي أن يقدر ما يناسب المقام.

(فالتحفُّ به): الالتحافُ هنا بمعنى: الارتداء، وهو أن يأتزر بإحدى

طرفي الثوب، ويرتدي بالطرف الآخر منه.

(فاتزَّر به): هكذا هو - بتشديد التاء -، وقد سبق الكلام فيه^(٦).



باب: الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الْمَجُوسِيُّ: لَمْ يَرِ بِهَا بِأَسَاءً. وَقَالَ

مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيٌّ
فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

(ينسجها^(٧)): قال السفاقي: قرأناه بكسر السين، وهو في اللغة

بضمها وكسرها^(٨).

(١) في «ع» و«ج»: «أي الذي كان».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ١٤٠).

(٣) في «ن»: «وأي».

(٤) في «ج»: «بوجوده».

(٥) في «ع»: «بوجوده ثوبه».

(٦) في «م»: «فيها».

(٧) في «ع»: «تنسجها».

(٨) انظر: «التنقيح» (١/ ١٤٠).

رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما^(١) صبغ بالبول): يريد:
بعد^(٢) تطهيره بالغسل .

(في ثوب غير مقصور): أي: خام غير مدقوق .

* * *

٢٦٧ - (٣٦٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ
مِنْ كُمَّهَا، فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ
وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى .

(كنت مع النبي ﷺ في سفر^(٣)): يريد في غزوة تبوك .

(وعليه جبة شامية): قال الداودي: كانت من صوف .

ففيه^(٤): طهارة شعر الميتة وهو مذهب مالك؛ لأن الشام كانت

حيث دار كفر .

□ □ □

(١) في «م»: «من» .

(٢) في «ن»: «بعض» .

(٣) في «ع»: «مضر» .

(٤) في «ن» و«ع»: «كانت من صوف ميتة، ففيه» .

باب: كراهية التعرّي في الصلاة وغيرها

٢٦٨ - (٣٦٤) - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا بَنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

(لو حللت إزارك): أي^(١): لكان حسناً، على أن «لو» شرطية، ويجوز أن تكون للتمني، فلا حذف.

(فما رُئِيَ): براء مضمومة فهزمة مكسورة فياء مفتوحة، ويروى: بكسر الراء بعدها ياء ساكنة فهزمة مفتوحة.



باب: الصلاة في القميصِ والسراويلِ والتُّبَّانِ والقَبَاءِ

٢٦٩ - (٣٦٥) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكَلَّكُمْ يَحْدُ ثَوْبَيْنِ؟!». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ، فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ

(١) «أي» ليست في «ج».

وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَانٍ
وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تَبَانٍ وَرِدَاءٍ.

(جمع رجل عليه ثيابه): فيه وقوع الماضي بمعنى الأمر؛ أي: ليجمع،
«وكذا صلى رجل في كذا»؛ أي: ليصل، ومثله في كلام العرب:
اتقى الله امرؤٌ فعل خيراً أَيْتَبَّ^(١) عليه؛ أي: ليتق^(٢) وليفعل.

(في إزار وقميص، في إزار وقباء): قال ابن مالك: فيه حذف حرف
العطف؛ فإن الأصل: صلى^(٣) رجل^(٤) في إزار ورداء^(٥)، أو في إزار
وقميص، أو في إزار وقباء^(٦).

قلت: لا يتعين؛ لاحتمال أن يكون المحذوف فعلاً؛ أي: صلى في
إزارٍ وقميص، صلى في إزار وقباء، وكذا في^(٧) الباقي، والمعنى: ليجمع
عليه ثيابه، ليصل في كذا، ليصل في كذا، والحمل^(٨) على هذا أولى^(٩)؛
لثبوته إجماعاً، وحذف حرف العطف بأبه الشعر^(١٠) فقط عند بعض،

(١) في «ج»: «ثبت».

(٢) في «ج»: «وليتق»، وفي «م»: «ليتقي».

(٣) في «ن»: «صل».

(٤) في «ع»: «رجل صلى».

(٥) «ورداء» ليست في «ع».

(٦) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٦٣).

(٧) «في» ليست في «ن».

(٨) في «ع» و«ج»: «فالحمل».

(٩) «أولى» ليست في «ن».

(١٠) في «ع»: «ثابت في الشعر».

ووقوعه^(١) في الشعر مختلف^(٢) فيه .

* * *

٢٧٠ - (٣٦٦) - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ،
وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ،
فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» .

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(لا يلبس القميص): «لا» ناهية^(٣)، فتكسر^(٤) السين، أو نافية،

فتضم .

□ □ □

باب: ما يستر من العورة

٢٧١ - (٣٦٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

(١) في «ع» و«ج»: «وقوعه» .

(٢) في «ج»: «يختلف» .

(٣) في «ج»: «نافية» .

(٤) في «ج»: «فبكسر» .

(عن اشتمال الصماء): قال مالك في «العتية»: هو أن يشتمل بالثوب على منكبيه، ويخرج يده^(١) اليسرى [من تحته، وليس عليه مئزر^(٢)].
 قال أبو عبيد: والفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من^(٣) أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه^(٤) فيبدو منه فرجه^(٥).

وقال أهل اللغة: هو أن يتَجَلَّلَ بالثوب، فلا يرفع منه جانباً، وعليه: فيكون النهي؛ لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة.

(وأن يحتبي): قال السفاقي: والاحتباء بالثوب: هو أن يحتزم بالثوب على حَقْوَيْهِ وركبتيه^(٦) وفرجه؛ إذ كانت العرب تفعله لترتفق في جلوسها، وكذلك فسره البخاري في كتاب: اللباس^(٧).

وقال الخطابي: هو أن يجمع ظهره ورجليه^(٨) بثوب واحد^(٩).

* * *

-
- (١) في «ج»: «في يده».
 (٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢ / ١٦٧).
 (٣) في «ع»: «على».
 (٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».
 (٥) انظر: «غريب الحديث» له (٢ / ١١٨).
 (٦) في «ع»: «وركبته».
 (٧) رواه البخاري (٥٤٨٢). وانظر: «التنقيح» (١ / ١٤١).
 (٨) في «ع»: «ورجله».
 (٩) انظر: «غريب الحديث» له (٣ / ٣٧).

٢٧٢ - (٣٦٨) - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنْ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَادِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(عن بيعتين): قال الزركشي: اشتهر على الألسنة بفتح الباء، والأحسن ضبطه بكسرها؛ لأن المراد به الهيئة^(١).

قال في «الصحيح»: يقال: إنه لحسن^(٢) البيعة؛ يعني^(٣): بكسر الباء؛ من البيع، مثل: الرُّكْبَةِ والجلِسة^(٤).

* * *

٢٧٣ - (٣٦٩) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُوذُنَ بِنِي: أَلَا أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

(نؤذن بنى: ألا^(٥) أن لا يحج^(٦) بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان): يحتمل أن تكون «أن» تفسيرية، و«لا» نافية، ويحجُّ مرفوع.

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ١٤١).

(٢) في «ن» و«ع»: «يحسن».

(٣) «يعني» ليست في «ن».

(٤) انظر: «الصحيح» للجوهري (٣/ ١١٨٩)، (مادة: بيع).

(٥) في «م»: «على».

(٦) في «م» و«ج»: «يجمع».

فإن قلت: لم لا يجوز أن تكون ناهية؟

قلت: لأن بعده: «ولا يطوف».

ويحتمل أن تكون ناصبة، فيحجّ منصوب، وكذا يطوف، وأما قوله

بعد هذا: «لا يحج ولا يطوف» فالرفع^(١) لا غير.



باب: الصلاة بغير رداء

٢٧٤ - (٣٧٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي

الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْنَا:
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحَبَبْتُ أَنْ يَرَانِي
الْجُهَالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

(وهو يصلي في ثوب ملتحف به): بالرفع والنصب^(٢) والجر،

وتوجيهها^(٣) ما سبق في قوله: «يصلي^(٤) في ثوب واحد مشتمل به».

(أن يراني الجهال مثلكم): قال^(٥) الزركشي: برفع مثل على الصفة،

وهي، وإن كانت لا تتعرف بالإضافة، فالموصوف قريب من النكرة؛ لأن

اللام فيه للجنس^(٦).

(١) في «ج»: «بالرفع».

(٢) «والنصب» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «وتوجيههما».

(٤) «يصلي» ليست في «ج».

(٥) «قال» ليست في «ن».

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ١٤٢).

قلت : ولك أن تجعله بدلاً .



باب: ما يُذكرُ في الفخذِ

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَّهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْدِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ، حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخْدِي.

(جَرَّهَدٌ): على زنة جعفر، بجيم وراء وهاء ودال مهملة .

(ابن جَحْشٍ): كفلس، بجيم وحاء مهملة وشين معجمة .

(وحدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ): أي: أصحُّ إسناداً .

فإن قلت: فيه بناء^(١) أفعل التفضيل من غير ثلاثي، وهو غير مقيس؟

قلت: إذا كان الفعل على صيغة أفعل كمسألتنا^(٢)، فهو مقيس عند

سيبويه، وناهيك به!

(وحدِيثُ جَرَّهَدٍ أَحْوْطٌ): للخروج من الخلاف .

(وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله): هذا التعليق قطعة من

(١) في «ج»: «تبعاً» .

(٢) في «ع»: «كهذا البناء» .

حديث أخرجه البخاري في: الجهاد، والتفسير^(١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(وفخذه على فخذي، فتقلت): بضم القاف.

(أن ترض): بالبناء للمعلوم، فقوله^(٢): «فخذي» منصوب بفتحة

مقدرة، وبالبناء للمجهول، فهو مرفوع بضمه مقدرة.

قال الزركشي: لا معنى لإدخاله في هذا الباب؛ فإنه ليس فيه أنه

لا حائل بينهما، بل الظاهر كونه مع الحائل^(٣).

قلت: ستتكلم عليه في محله إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٧٥ - (٣٧١) - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ

أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ،

وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْدِهِ، حَتَّى إِنِّي

أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ،

خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». قَالَهَا

ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ:

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، يَعْنِي: الْجَيْشَ -، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنُوءَةً،

(١) رواه البخاري (٢٨٣٢)، و(٤٥٩٢) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) في «ج»: «من قوله».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/١٤٢).

فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دَحِيَّةٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، سَيِّدَةَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا أَصَدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَيْتُهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(عليّة): بعين مهملة مضمومة ولام فياء^(١) مشددة، مصغر.

(ثم حسر الإزار عن فخذ^(٢)): قال الزركشي: حُسر - بضم أوله مبني للمفعول - بدليل رواية مسلم: «فانحسر»^(٣)؛ أي: بغير اختياره لضرورة الإجراء، وحيثُ في دلالة على ما أَرادَه نظر^(٤).

قلت: قد يكون البخاري إنما استدل بعدم تغطيتها^(٥) بعد الانكشاف،

(١) في «ن»: «ويا».

(٢) في «ع»: «فخذه».

(٣) قلت: رواية مسلم (١٣٦٥) بلفظ: «وانحسر».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/١٤٢ - ١٤٣).

(٥) في «م»: «تغطيتها».

وأظن أن حسر يرد مع بناءه للمعلوم بمعنى انحسر، ويدل عليه شاهد النحاة^(١) المشهور: [من الطويل]

وَإِنْسَانٌ عَيْنِي يَحْسِرُ الْمَاءُ تَارَةً فَيَبْسُدُ^(٢) وَتَارَاتٍ يَجْمُ فَيَغْرَقُ^(٣)
فحرّزه.

(فقالوا: محمد): أي: جاء محمد، أو هذا^(٤).

(والخميس): - بالرفع - عطف على محمد، - وبالنصب - على أنه مفعول معه.

قيل: وسمي الجيش خميساً؛ لأنه يُقسم خمسة أحماس: ميمنة، وميسر، وقلبا، وجناحين.

وقيل بدلها: المقدمة، والساقية.

وقال ابن سيده: لأنه يخمس ما وجده^(٥).

وردّ بأن أهل الجاهلية كانوا يسمونه بذلك، ولا يعرفون التخمس^(٦).

(خذ جارية من السبي غيرها): قيل: المأخوذة^(٧) هي أخت زوج

صفية، وهو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق.

وقيل: بنت عم صفية.

(١) في «ج»: «البخاري».

(٢) في «ن» و«ع»: «فبيدوا»، وفي «ج»: «فبيدا».

(٣) البيت لذي الرّمة.

(٤) في «ج»: وهذا.

(٥) انظر: «المحكم» له (٩٢ / ٥)، (مادة: خمس).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١ / ٥٧٤).

(٧) في «ن» و«ع»: «بدلها».

وفي «سيرة ابن سيد الناس»: أنه أعطاه ابنتي عمها^(١).

(نَطْعاً): - بكسر النون وفتحها وفتح الطاء المهملة -، وعليها اقتصر

ثعلب في «الفصيح»^(٢)، وفيه لغات^(٣) أخرى.

(فحاسوا حيساً): بحاء وسين مهملتين، والحيس: المتخذ من الأقط

والتمر والسمن، وقد يُجعل عَوْضَ الأقطِ الدقيق.



باب: في كم تُصَلِّي المرأة في الثياب

٢٧٦ - (٣٧٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَسْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَّعَاتٍ فِي مَرْوِطِهِنَّ،

ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

(متلفعات): - بعين مهملة بعد الفاء المشددة -؛ أي: مغطيات الرؤوس

والأجساد، ورواه^(٤) الأصيلي: «متلفعات» - بفاء ثانية في موضع العين^(٥) -،

ومعناها واحد، أو متقارب، وفيه: الرفع؛ على أنه صفة لنساء، والنصب

على الحال من النكرة الموصوفة.

(١) انظر: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير» لابن سيد الناس (١٣٧/٢).

(٢) في «ع»: «الصحيح».

(٣) في «ن»: «وهي لغات».

(٤) في «ج»: «وقد رواه».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/١٤٣).

(في مروطهن): هي أكسية معلمة تكون^(١) من خَزْ، وتكون من صوفٍ.

(ما يعرفهن أحد): أي: أهنّ نساء أم رجال؟^(٢) بل يبصر الرائي

سواداً، وهذا يدل على شدة التغليس، يحتمل هذا^(٣)، ويحتمل أمراً آخر^(٤)، وهو أن الرائي يعرف أنهم نساء، لكن لا يعرف فلانة من فلانة، وهذا دون الأول في التنكير.



باب: إذا صَلَّى في ثوبٍ له أعلامٌ، ونظر إلى علمِها

٢٧٧ - (٣٧٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ

أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

(وأتوني بأنبجانية أبي جهم): الأنبجانية^(٥) - بقطع الهمزة -، ويروى:

(١) «معلمة تكون» ليست في «ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «أهن رجال أم نساء».

(٣) «يحتمل هذا» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «آخرًا».

(٥) «الأنبجانية» غير واضحة في «م»، وهي هكذا في «ن» و«ع».

بفتحها وكسرها^(١) وفتح الباء الموحدة وكسرها وبثقل الياء المثناة من تحت وتخفيفها -، وهي الكساء الغليظ لا علم له، فإن كان فيه علم، فهو الخميصة.
 (ألهتي): أي: شغلتي^(٢)؛ من لهي - بكسر الهاء -، وليس من لها لهواً.

(فأخاف أن تفتني): يروى: بفك النونين^(٣) وبالإدغام؛ مثل:
 ﴿مَأْمَكَّتِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ [الكهف: ٩٥]، وأوله مفتوح؛ من فتن.
 قال الزركشي: ويجوز الضم، يقال: أفتنه، وأنكره الأصمعي^(٤).



باب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ،
 هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

(في ثوب مصلب): أي: فيه صلبان.

(أو تصاوير): - بفتح الراء - عطفاً^(٥) على مصلب، بتقدير: أو ذي تصاوير، فحذف المضاف، وأقام^(٦) المضاف إليه مقامه.

٢٧٨ - (٣٧٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في «ع»: «وبكسرها».

(٢) في «ج»: «أشغلتي».

(٣) في «ن» و«ع»: «التنوين».

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ١٤٤).

(٥) في «ج»: «عطف».

(٦) في «ج»: «وأقيم».

عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

(قِرَامِك): - بقاف مكسورة - : هو^(١) ستر رقيق فيه رقم ونقوش، وإنما أدخل حديث القرام في باب الصلاة في الثوب^(٢) الذي فيه تصاوير؛ لأن النهي عن التجميل يقتضي^(٣) النهي عن ملابسته في الصلاة بطريق الأولى.



بَاب: مَنْ صَلَّى فِي فَرْجِ حَرِيرٍ، ثُمَّ نَزَعَهُ

(في فَرْجِ حَرِيرٍ): - بفتح الفاء مع^(٤) تشديد الراء وتخفيفها - : هو^(٥) قباء يُشَقُّ مِنْ خَلْفِهِ.



بَاب: الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا

(١) في «ع»: «وهو».

(٢) في «ج»: «الثوب».

(٣) في «ن» و«ع»: «عن التجميل به يقتضي».

(٤) في «ن»: «بفتح الفاء مع عن ملابسته».

(٥) في «ن» و«ج»: «وهو».

سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ
عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

(أن يصلَّى على الجَمْد): - بفتح الجيم وضمها مع سكون الميم - :
الأرض الصلبة، والمراد به هنا: الماء^(١) الجامد^(٢) من شدة البرد.
قال القاضي: في^(٣) كتاب الأصيلي وأبي^(٤) ذر: بفتح الميم،
والصواب السكون^(٥).

* * *

٢٧٩ - (٣٧٧) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمِنْبَرُ؟
فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى
فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ،
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ،
ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ،
فَهَذَا شَأْنُهُ.

(١) «الماء» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «الجليد».

(٣) في «ن» و«ع»: «وفي».

(٤) في «ن»: «وأبو».

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ١٥٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

(هو من أثل الغابة): الأثل - بالمثلثة - : شجر كالطرفاء، والغابة - بغين معجمة وباء موحدة - : موضع بقرب المدينة.

(عمله فلان مولى فلانة): قال^(١) الزركشي: ذكر الصاغاني أنه باقوم الرومي^(٢) مولى سعيد بن العاص.

وقيل: غلام لسعد بن عبادة.

ويقال: غلام للعباس^(٣).

قلت: لا^(٤) ينبغي أن يُفسر مبهم البخاري بشيء مما ذكره؛ فإن المبهم مولى فلانة، لا مولى فلان.

وقيل: هو صالح مولى التوءمة.

* * *

٢٨٠ - (٣٧٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) «قال» زيادة من «ع».

(٢) في «ن» و«ع»: «ياقوت الرومي».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/١٤٦).

(٤) في «ع»: «ولا».

هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتَفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(يزيد^(١) بن هارون): بمثناة من تحت وزاي.

(فَجَحِشَتْ): - بجيم مضمومة فحاء مهملة مكسورة فشين معجمة -؛ أي: خدشت.

(مَشْرَبَةٍ): - بميم مفتوحة فشين ساكنة^(٢) فراء مضمومة، وتفتح، فموحدة -: غرفة معلقة.

(إِنْ^(٣) الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ): الألف واللام للعهد؛ أي: هذا الشهرُ الذي عينته^(٤) للإيلاء، وإلا، فلو أطلق الشهر، ولم يعين^(٥)، لزمه ثلاثون يوماً، وأنت العدد إما لتغليب الليالي^(٦)؛ لدخولها في مسمى الشهر، وإما لأن

(١) في «ج»: «وزيد».

(٢) في «ج»: «فشين معجمة ساكنة».

(٣) في «ع»: «فإن».

(٤) في «ع»: «عينته».

(٥) في «ن»: «يعينه».

(٦) في «ج»: «للتغليب لليالي».

المميز محذوف على رأي من يقول بجواز^(١) تأنيثه عند حذف المميز
المذكر^(٢).

وإدخال هذا الحديث في باب: الصلاة على الخشب واضح؛ لأنه
- عليه السلام - صلى بأصحابه على الألواح المشربة وخشبها.



باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا
مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا، فَقَاعِدًا.

(باب: الصلاة على الحصير. وصلى جابر بن عبد الله^(٣) وأبو سعيد
في السفينة): إنما أدخل هذا في ترجمة الصلاة على الحصير؛ لأنهما
اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض.

٢٨١ - (٣٨٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيُطْعِمَهَا مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّ
لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ،
فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ

(١) في «ج»: «يجوز».

(٢) في «ع» و«ج»: «المذكور».

(٣) كذا في رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت، وفي اليونينية: «وصلى جابر».

مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(قوموا فلأصل لكم): يروى: بحذف الياء وثبوتها^(١) مفتوحة و^(٢)ساكنة.

فعلى الأول: اللام لام أمر، وحذف الياء علامة الجزم، وهو من أمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام، وهو - على قَلْتِهِ - فصيح؛ نحو: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢].

وعلى الثاني: تكون^(٣) لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، وأن^(٤) والفعل في تأويل مصدر^(٥)، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا، فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بفعل الأمر.

وعلى الثالث: يحتمل أن تكون اللام لام كي، وسكنت الياء تخفيفاً^(٦)، وهي لغة مشهورة، ويحتمل أن تكون لام الأمر، وثبتت^(٧) الياء إجراءً للمعتل مجرى الصحيح؛ كقراءة قُنبِل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾. وعند الكشميهني: «قوموا أصلي لكم»، وهي واضحة.

(١) في «م»: «وبشوتها»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) الواو سقطت من «ع» و«ج».

(٣) «تكون» ليست في «ع» و«ج».

(٤) «وأن» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «المصدر».

(٦) في «ج»: «تخفيفها».

(٧) في «ع» و«ج»: «وثبتت».

(وصفتُ أنا واليتيم): برفع اليتيم مع ثبوت أنا، [وهو واضح،
 و^(١)مع سقوطها، ففيه العطفُ على ضمير الرفع المتصل بدون تأكيد
 ولا فاصل، وينصب^(٢) اليتيم على أنه مفعول معه مع ثبوت أنا]^(٣)
 وحذفها^(٤)، والصاد من^(٥) صَفْتُ: مفتوحة، وتروى: بالضم، ورجحها
 بعضهم بأن صَفَّ متعدُّ، وليس في اللفظ مفعولٌ.

واليتيمُ المذكورُ هو ضَمْرَةٌ جَدُّ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، قاله ابن
 حبيب في «الواضحة» فيما نقله ابن بشكوال^(٦).

(والعجوز من ورائنا): هي أُمُّ سُلَيْمٍ، والمشهورُ أن مِنْ - بكسر الميم -
 حرف جر، و^(٧)ورائنا مجرور^(٨) به، وجوز بعض النحاة^(٩) أن تكون مَنْ
 موصولة، ووراءنا ظرفاً^(١٠).

وأورد هنا سؤال^(١١)، وهو أنه في هذا الحديث بدأ بالأكل، وفي
 حديث عتبان بن مالك: بدأ بالصلاة قبل الأكل^(١٢).

(١) الواو سقطت من «ج».

(٢) في «ن»: «ونصب».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(٤) «وحذفها» ليست في «ن».

(٥) في «ج»: «ومن».

(٦) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١ / ١٧٠ - ١٧١).

(٧) الواو زيادة من «ن» و«ع».

(٨) في «ع»: «ظرف مجرور».

(٩) «النحاة» سقط من «م» و«ج».

(١٠) في «ج»: «وراءنا ظرف».

(١١) في «ن»: «وأوردها سؤال»، وفي «ع»: «هذا السؤال».

(١٢) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

فقيل: لأنه^(١) في حديث عتبان دُعي للصلاة في بيته، فبدأ بها؛ إذ هي السبب الذي دعي لأجله.

وأما أم سليم، فدعته للطعام، فبدأ به، فراعى في كل موضع سببه. ويحتمل أن يكون طعام عتبان لم يتهياً بعد، ولهذا قال: «حسنا على خزير^(٢) لنا»؛ أي: عوقناه حتى طبخ، فبدأ بالصلاة، وطعام أم سليم كان مهياً فأحضرت^(٣)، فبدأ به، والله أعلم.



باب: الصلاة على الفراش

٢٨٢ - (٣٨٢) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ، عَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ، بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(أبي النضر): تقدم ضبطه بضاد معجمة.



٢٨٣ - (٣٨٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،

(١) في «ع»: لأن.

(٢) في «ن» و«ع»: «جرير» وهو خطأ.

(٣) في «ج»: «متهياً فحضرت».

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ؛ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

(اعتراض الجنازة): مصدر^(١) نوعي^(٢)؛ أي: معترضة مثل^(٣) اعتراض

الجنازة.



باب: السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

(والقَلَنْسُوتُ): بفتح القاف واللام وإسكان النون وضم السين المهملة وتخفيف الواو.

٢٨٤ - (٣٨٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

(بشْرُ بن المفضل^(٤)): بموحدة وشين معجمة.

(١) «مصدر» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «ونوعي».

(٣) «مثل» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «الفضل».

باب: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَانِي فِي السُّجُودِ

(يُبدِي ضَبْعِيهِ): - بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة -: وسط

العضد.

وقيل: هو ما تحت الإبط.

٢٨٥ - (٣٩٠) - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ

جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

(ابن مُضَرَ): بميم مضمومة وضاد معجمة وراء^(١)، غير منصرف

للعلمية والعدل.

(عن عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ): ابن مالك صفةٌ لعبدالله، فقد وقع

«ابن» فيه صفةٌ بين عَلمَيْنِ من غير فاصل، فُتُحذف الألف منه خَطًّا، و«ابن

بُحَيْنَةَ» ليس صفةً لمالك، وإنما هو صفةٌ أخرى لعبدالله؛ إذ بُحَيْنَةَ أُمُّهُ،

فينون مالك، وتثبت الألف من «ابن بُحَيْنَةَ»؛ لأنه وإن كان صفةً لعبدالله،

لكن وقع الفاصل.

(فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ): بفتح الفاء.

قال السفاقي: رويناه بالتشديد، والمعروف في اللغة: التخفيف^(٢).

(حتى يبدو): بواو مفتوحة؛ أي: يظهر.

(١) في «ج»: «مفتوحة وراء».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/١٤٨).

باب: فضل استقبال القبلة

٢٨٦ - (٣٩١) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

(عمرو بن عباس): بياء موحدة وسين مهملة.

(ميمون بن سياه): بسين مهملة مكسورة ومثناة من تحت وهاء بعد الألف منونة، والسياه في لغة بعض العجم: الأسود.
(الذي له ذمة الله): الذمة بمعنى: العهد، والأمان، والحرمة، والحق.

(فلا تخفروا الله): بياء المخاطبين مضمومة، وخاء معجمة ساكنة وفاء مكسورة^(١)؛ أي: لا تخونوا الله في تضييع حق من هذه حاله، يقال: خفرت الرجل: إذا حميته، وأخفرت: إذا نقضت عهده، والهمزة فيه للسلب؛ أي: أزلت خفارته؛ كأشكيت: إذا أزلت شكواه.

* * *

٢٨٧ - (٣٩٢) - حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ

(١) وفاء مكسورة: ليست في «ج».

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوْا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتِنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتِنَا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

(فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم): قال ابن المنير: فيه دليل على قتل تارك الصلاة؛ لقوله - عليه السلام -: «فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، حرمت دماؤهم».

فمفهوم الشرط: إذا قالوها، وامتنعوا من الصلاة، لم تحرم دماؤهم، منكّرين للصلاة كانوا أو مقرّين؛ لأنه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة، لا ترك الإقرار بها.

لا يقال^(١): فالذبيحة لا يُقتل تاركها؛ لأننا نقول: إذا أخرج الإجماع بعضاً، لم يُخرج الكل.

قلت: انظر نصّه في الحديث على استقبال قبلتنا بعد قوله^(٢): «صلوا صلاتنا»، هل هو لدفع ما يُتوهم من أن المراد: مشابهة صلاتهم بصلاتنا^(٣) في الأقوال والأفعال الداخلة في ماهيتها، أو للاعتناء بشأن القبلة؛ فإن ترك المخالفين لنا فيها أشقُّ شيء^(٤) عليهم، فنص على^(٥) استقبالها مبالغة^(٦) وتأكيذاً.

(١) «لا يقال» ليست في «ج».

(٢) في «ن»: «بقوله».

(٣) في «ن»: «لصلاتنا».

(٤) «شيء» ليست في «ع».

(٥) في «ج»: «إلى».

(٦) في «ج»: «لغة».

باب: قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(باب: قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ): قَالَ الْقَاضِي:

ضَبَطَ أَكْثَرَهُمْ قَوْلَهُ: وَالْمَشْرِقُ: بضم القاف، وبعضهم: بكسرهما^(١).

قال الزركشي: الكسر يؤدي إلى إشكال، وهو إثبات قِبْلَةَ لَهُمْ.

قلت: إثبات قِبْلَةَ لِأَهْلِ^(٢) الْمَشْرِقِ فِي الْجُمْلَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ

لَا يَدَّ لَهُمْ أَنْ يَصِلُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَهُمْ قِبْلَةٌ يَسْتَقْبِلُونَهَا قِطْعًا، إِنَّمَا الْإِشْكَالُ

لَوْ جَعَلَ الشَّرْقُ نَفْسَهُ مَعَ اسْتِدْبَارِ الْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَلَيْسَ فِي جَرِّ الْمَشْرِقِ

مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَشْرِقُ نَفْسَهُ قِبْلَةً، وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ هَذَا، وَالْبَخَارِيُّ قَدْ

أَلْصَقَ بِهَذَا الْكَلَامِ قَوْلَهُ: «لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»؟

ثم قال الزركشي: فالصواب^(٣) الرفع عطفًا على باب؛ أي: وبابُ

حُكْمِ [الْمَشْرِقِ؛ أَي: بَابِ حُكْمِ هَذَا]^(٤)، وَيَابِ حُكْمِ هَذَا، ثُمَّ حَذَفْنَا^(٥)

مِنَ الثَّانِي بَابَ وَحُكْمِ، وَأَقَمْنَا الْمَشْرِقَ مَقَامَ الْأَوَّلِ^(٦).

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٣٥٨).

(٢) في «ج»: «لَهُمْ لِأَهْلِ».

(٣) في «ن»: «وَالصَّوَابُ».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ن»: «وَبَابِ حُكْمِ الْمَشْرِقِ؛ أَي: بَابِ حُكْمِ هَذَا، ثُمَّ حَذَفْنَا»، وَفِي «ع»:

«أَي: بَابُ فِي حُكْمِ هَذَا، وَبَابِ حُكْمِ هَذَا».

(٦) انظر: «التنقيح» (١/١٥٠).

قلت: هذا قصورٌ ظاهر؛ فإن ما وجه به الرفع يمكن أن يوجه به الكسر، وذلك بأن يكون المشرق معطوفاً على ما أضيف إليه باب، وهو قبلة، لا على المدينة، ولا على الشام، فكأنه قال: باب حكم قبلة أهل المدينة، وحكم المشرق، ولا إشكال ألبتة. والله الموفق^(١).

* * *

٢٨٨ - (٣٩٤) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بُيْتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَحَرَفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(إذا أتيتم الغائط): يحتمل أن يكون استعمل لفظ الغائط مجازاً في قضاء الحاجة كيف كان؛ لأن هذا حكم عام في جميع صور قضاء الحاجة.

(فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها): الظاهر أنه لإظهار الاحترام وتعظيم القبلة، لكن هل هو من جهة خروج الخارج المستقذر، أو من جهة كشف العورة؟

(١) في «ع»: «والله أعلم».

فيه خلاف يبنني عليه جواز الوطاء مستقبل القبلة مع كشف^(١) العورة،
فمن علل بالخارج، أباح، ومن علل بالعورة، منع.



باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوَاصِلًا﴾ [البقرة: ١٢٥]

٢٨٩ - (٣٩٥) - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ
يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ
بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(عن رجل طاف بالبيت العمرة): بالنصب؛ أي: طواف العمرة، ثم
حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ويروى: «للعمرة» - بلام الجر -^(٢)؛
أي: لأجل العمرة.



٢٩٠ - (٣٩٨) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا
خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

(١) في «ع»: «كشفه».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٩٥): كذا للأكثر.

«إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ،
أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ،
فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُسَمِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(فثنى رجله): بتخفيف النون، وفي بعض النسخ^(١): «رجليه»
بالتثنية.

(أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ): بهمزة مفتوحة وسين مخففة.

قال^(٢) الزركشي: ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالته، لم يناسب
التشبيه^(٣).



باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُكْعَتَيْ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ
أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

(باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى^(٤) الإعادة على من سها، فصلَّى
إلى غير القبلة): ذكر فيه أنه - عليه السلام - سلم في ركعتي الظهر^(٥)،

(١) في «ع»: «وفي نسخة».

(٢) «قال» زيادة من «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/١٥١).

(٤) في «م»: «لم ير».

(٥) في «ع»: «ركعتين من الظهر».

وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي، مستدلاً بذلك على ما تضمنته الترجمة، ووجهه: أن انصرافه - عليه السلام - وإقباله على الناس بوجهه بعد سلامه، كان وهو عند نفسه في غير صلاة، فلما مضى على صلاته، كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي، فيؤخذ منه أن من اجتهد، ولم يصادف القبلة، لا يعيد.

* * *

٢٩٢ - (٤٠٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(فاستقبلوها): - بفتح الباء - على أنه فعل ماضٍ، كذا لجمهور الرواة^(١)،

وعند الأصيلي: بكسرها، على أنه فعل أمر.

ووجه الاستدلال بحديث ابن عمر هذا: أنهم في حال انحرافهم غير مستقبلين القبلة التي فرضت عليهم، ولم يؤمروا بإعادته^(٢)، فكذا المجتهد في القبلة لا تلزمه إعادة.

□ □ □

(١) في «ع»: «كذا عند الجمهور من الرواة»، وفي «ج»: «كذا عند الرواة».

(٢) في «ن» و«ع»: «إعادة».

بَاب: حَكُّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٩٣ - (٤٠٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

(حتى رُئِيَ): بضم الراء وهمزة مكسورة بعدها ياء مفتوحة، ويكسر الراء فياء^(١) فهزمة -، وقد مر مثله.

* * *

٢٩٤ - (٤٠٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

(مخاطًا أو بصاقًا أو نخامة): قيل: المخاط من الأنف، والبصاق من الفم، والنخامة من الصدر، يقال^(٢): تنخَمَ وتنخَع، وفرق بعضهم فجعله من الصدر^(٣) بالعين، ومن الرأس^(٤) بالميم.

(١) «فياء» ليست في «م».

(٢) في «ع»: «ويقال».

(٣) في «ج»: «المصدر».

(٤) في «ج»: «المصدر».

باب: حَكُّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٩٥ - (٤٠٨ و ٤٠٩) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً، فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(فتناول حصاةً، فحكتها): بمثابة من فوق، ويروى: بكاف، من الحك.



باب: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٦ - (٤١٢) - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفَلَنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

(لا يتفلن^(١)): بتاء مثناة من فوق بعد حرف المضارعة، وفاء تكسر

وتضم.



باب: دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩٧ - (٤١٦) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ

(١) في «ج»: «ولا».

مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَن يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا».

(وليصق عن يساره): بالصاد المهملة، ويروى: بالزاي.



باب: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ، فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

(باب: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ^(١)): أَنْكَرَ هَذَا مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ؛ إِذِ الْمَعْرُوفُ: بَدَرْتُ إِلَيْهِ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَغَالَبَةِ^(٢)؛ أَي: بِأَدْرِ الْبُزَاقَ فَبَدَرَهُ؛ أَي: غَلَبَهُ فِي السَّبْقِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ^(٣) لَا مَنكَرٌ.

٢٩٨ - (٤١٧) - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِدَلِكِ، وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ: رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

(١) في «ع»: «البصاق».

(٢) في «ع»: «المقابلة».

(٣) في «ج»: «يعرف».

(ورئي منه، أو رئي كراهيته): الوجهان في «رئي» كما سبق.



باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

٢٩٩ - (٤١٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبَرُ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرَّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

(ثم رقي المنبر): بكسر القاف وفتح الياء.



باب: هل يُقال: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

(باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟): روي عن النخعي: أنه كان يكره أن يقال: مسجد فلان^(١)، ولا يرى بأساً أن يقال: مصلى فلان^(٢)، واستشكل الفرق.

قال ابن المنير: وكأنه تأول قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] على أنه: لا ينبغي أن ينسب إلى غير الله بهذه الصيغة.



(١) في «ع» و«ج»: «بني فلان».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٠٧٠).

٣٠٠ - (٤٢٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثَبِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الشَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا.

(بين الخيل التي أُضمرت): قال الجوهري: تضميرُ الفرس: أن يعلفه حتى يسمن، ثم تردّه إلى القوت، وذلك في أربعين يوماً^(١).
وقال غيره: الإضمار: أن تُدخل الفرسَ في بيت، وتُجلَّلَ عليه بجلٍّ؛ ليكثرَ عرقه، وتُنقص من علفه لينقص لحمه، فيكون أقوى للجري.
وقال الخطابي: تضمير الخيل: أن تُعلف مدةً حتى تسمن^(٢)، ثم تُغشَى بالجلال، ولا تُعلَف إلا قوتاً حتى تعرق فيذهب رهلها، وتطيب^(٣) ^(٤).
(من الحفياء^(٥)): بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبمثناة من تحت تليها ألف ممدودة: موضع.

قال السفاقي: وربما قرئت^(٦): بضم الحاء مع القصر^(٧).
(التي لم تُضمر): بالبناء للمجهول؛ من الإضمار، والتضمير.

-
- (١) انظر: «الصحاح» (٢/ ٧٢٢)، (مادة: ضم).
(٢) «تسمن» ليست في «ج».
(٣) في «ج»: «رهلها وتطيبه».
(٤) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٣٨٨).
(٥) في «ج»: «الحفيات».
(٦) في «ن» و«ع»: «قرى».
(٧) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٢٠).

(بني زُرَيْقٍ): بزاي مضمومة فراء مفتوحة وقاف، مصغراً.



باب: الْقِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب: القسمة^(١))، وتعليق القنوف في المسجد): قال ابن المنير: نبه بالقسمة في المسجد على أن البيع بخلاف ذلك؛ لأن القسمة تميز^(٢) حق، ولا مغابنة فيها، فلا^(٣) ينبغي البيع في المسجد؛ لدخول المفسدة^(٤) فيه، ولم يسق البخاري في هذا الباب حديثاً لتعليق القنوف. قال^(٥) ابن بطال: أغفله، وهو أمر مشهور^(٦). قال^(٧) ابن الملقن: وقد يقال: إنه أخذه من وضع^(٨) المال في المسجد فيه^(٩)؛ بجامع أن كلا منهما وضع فيه للأخذ منه^(١٠).

(١) في «ج»: «التسمية».

(٢) في «م» و«ج»: «تميز»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٣) في «ج»: «لا».

(٤) في «ج»: «المسجد».

(٥) في «ج»: «وقال».

(٦) انظر: «شرح ابن بطال» (٧٣ / ٢).

(٧) في «ع»: «وقال».

(٨) في «ج»: «موضع».

(٩) «فيه» ليست في «ن»، وفي «ج»: «المسجد لدخول المفسدة فيه».

(١٠) انظر: «التوضيح» (٤٣١ / ٥).

٣٠١ - (٤٢١) - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي
 الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَا لِيَ أَتِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا
 كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي،
 فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا
 فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُوْمِرُ بَعْضَهُمْ
 بِرَفْعِهِ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ
 ذَهَبَ يُقَلِّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُوْمِرُ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»،
 قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى
 كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بِصَرِّهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا؛
 عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

(إذ جاءه العباس): المعنى - والله أعلم - : فيينا هو على ذلك، إذ

جاءه العباس .

(وفاديت عقيلاً) : بفتح العين المهملة .

(فحثى) : بحاء مهملة وثناء مثلثة، يقال : حثى يحثو ويحثي، وقد مر .

(يقله) : مضارع^(١) أقلّ ؛ أي : رفع وحمل .

(مُرُّ بعضهم) : بضم الميم، ويروى : «أؤمر» بالهمز على الأصل .

(يرفعه) : بالجزم ؛ أي : فإن تأمره، يرفعه، وبالرفع : لا على إرادة

السببية .

(١) في «ج» : «فعل مضارع» .

قال: لا، قال: فارفع^(١) أنت علي، قال: لا): قيل: إنه امتنع - عليه السلام - من^(٢) الأمرين؛ زجرأله عن الحرص على الاستكثار حتى لا يأخذ فوق حاجته^(٣)، ولثلا يعينه على ما يختاره.

قال السفاقي: وفيه: أنه لا يلزمه^(٤) التسوية^(٥) في القسمة بين الأصناف الثمانية؛ إذ لو ساوى بينهم، ما أعطى العباس بغير كيل ولا وزن، ولم يعط غيره مثله^(٦).

(على كاهله): هو ما بين الكتفين.



بأب: مَنْ دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه

٣٠٢ - (٤٢٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَنَسًا، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا»، فَاَنْطَلَقَ، وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

(١) في «ع»: «فارفعه».

(٢) في «ج»: «عن».

(٣) في «م» و«ج»: «حاجة».

(٤) في «ن»: «يلزم».

(٥) في «ج»: «التسمية».

(٦) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٥ / ٤٣٤).

(سمع أنساً^(١)) وجدت النبي ﷺ): أي: سمع أنساً يقول: وجدت.
 (أرسلك أبو طلحة؟): قال ابن الملتن: أرسلك - بالمد -، وهو علم
 من أعلام نبوته؛ لأن أبا طلحة أرسله^(٢).

قلت: لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام؛ إذ ليس فيه إخبار ألينة.



باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

٣٠٣ - (٤٢٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي
 الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ.

(ابن جريج): بجيمين، مصغراً^(٣).

(أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته): الرجل
 القائل هو^(٤) عويمر العجلاني.

وقيل: هو سعد بن عبادة^(٥)، وتُعقب بأن هذا الحديث فيه: «فتلاعنا»؛

أي: الرجل القائل وامرأته، ولم يتفق لسعد ذلك^(٦).

(١) في «البخاري - نسخة اليونانية»: زيادة: «قال» بعد قوله: «أنساً».

(٢) انظر: «التوضيح» (٥ / ٤٣٥).

(٣) في «ج»: «مصغراً».

(٤) «هو» ليست في «ج».

(٥) «ابن عبادة» ليست في «م».

(٦) في «ن»: «وذلك».

وقيل: عاصم العجلاني، وليس كذلك؛ فإن عاصماً رسولُ هذه الواقعة، لا سائل لنفسه؛ لأن عويمراً قال له: «سل لي يا عاصمُ رسولَ الله ﷺ، فجاء عاصم، فسأل، فكره رسولُ الله ﷺ المسائل وعابها، فجاء عويمر بعد ذلك، وسأل لنفسه»^(١).



باب: إِذَا دَخَلَ بَيْتاً، يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

(باب: إذا دخل بيتاً، يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس):
بالجيم وبالحاء المهملة.

قيل^(٢): ليس في الحديث الذي ساقه في هذه الترجمة ما يقتضي أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر؛ لقوله: «أَيِّنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ؟»^(٣).

و^(٤)قال ابن المنير: إنما أراد البخاري التنبيه على أن المسألة موضعُ نظرٍ، هل يصلي من دُعي إلى المنزل حيث شاء؛ لأن الإذن للداخل في البيت عامٌّ لكل جزء منه، أو يستأذن في مكان صلاته؛ لأنه - عليه السلام - فعل ذلك؟

(١) رواه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) «قيل» ليست في «ج».

(٣) تقدم تخريجه من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

(٤) الواو سقطت من «ج».

فقال^(١): «والظاهر: (٢) الأول؛ لأنه - عليه السلام - إنما استأذن؛ لأنه
دُعي ليصلي في مكان يتخذه صاحب البيت مصلى.

وقوله: «ولا يتجسس» يؤخذ منه النهي عن فضول النظر في منزل
الداعي؛ لاحتمال الاطلاع على عورة له، وإنما ينبغي أن يؤثر رضا
الداعي، وموضع محبته كما فعل عليه السلام.



باب: المساجد في البيوت

٣٠٤ - (٤٢٥) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ:
أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ
الْأَنْصَارِ -: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي،
وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ
أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْكَ تَأْتِيَنِي
فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «سَأَفْعَلُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ،
فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ:
«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفْنَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ:

(١) في «ن»: «قال».

(٢) في «ع»: «يقال الظاهر».

وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ
ذُوو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيَنْ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، أَوْ:
ابْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ؟!»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ
إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ
بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.
(عِيبَان): بعين مهملة مكسورة^(١).

(فتصلي^(٢)): قال الزركشي^(٣): - بالنصب - [جواب التمني،
وَأَتَّخَذَهُ: - بالنصب - عطفاً عليه^(٤)].

قلت: إن ثبتت الرواية -، بالنصب^(٥) -، فالفعل منصوب بأن مضمرة،
وإضمامها هنا جائز، لا^(٦) لازم، و«أن» والفعل بتقدير مصدر معطوف على
المصدر المسبوك من أنك تأتيني؛ أي: وددت إتيانك، فصلاتك، فاتخاذي

(١) في «ع»: «مكسورة مهملة».

(٢) في «ع»: «يصلي».

(٣) «قال الزركشي» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ١٥٥).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٦) «لا» سقطت من «ن».

لمكان^(١) صلاتك مصلي^(٢)، وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه، وكيف ولو أظهرت «أن» هنا لم يمتنع، وهناك يمتنع؟ ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم، وهو^(٣) قولك^(٤):
تأتي، لصح، والمعنى بحاله.

(فصفنا): - بالفك -، ونا فاعل، ويروى: «صفنا» - بالإدغام - ونا مفعول.

(على خزيرة): بخاء معجمة فزاي.

وروي: بحاء وراءين مهملات.

وفي «البخاري» في باب: الأطعمة تفسير الأولى^(٥)، قال النضر: هي من النخالة، كما أن الحريرة - بمهمله - كلها من اللبن^(٦).

وفي «الصحاح»: الخزيرة؛ يعني: بالمعجمة^(٧): أن تُنصب القدرُ بلحم يقطع صغاراً على ماء كثير، فإذا نضج، ذر^(٨) عليه الدقيق، وإن لم يكن فيها لحم، فهي^(٩) عصيدة^(١٠).

(١) في «ج»: «فاتخاذ بمكان».

(٢) في «ن»: «فصلي».

(٣) «وهو» ليست في «ج».

(٤) في «ن» و«ع»: «وهو قوله».

(٥) في «ع»: «الأول».

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٥ / ٢٠٦٣).

(٧) في «ع»: «الغريرة بغين معجمة».

(٨) في «ع»: «رد».

(٩) في «ع»: «فهو».

(١٠) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٦٤٤)، (مادة: خزر).

وفيه: و^(١)الحريرة؛ يعني: - بالمهملة - : دقيقٌ يطبخ بلبن^(٢).

(فئاب في البيت رجال): بئاء مثلثة وموحدة بينهما ألف.

قال السفاقي: أي: اجتمعوا.

قلت: لو جعل كذلك، مع أن بعده: فاجتمعوا، لزم^(٣) عطف^(٤) الشيء

على مرادفه، وهو^(٥) خلاف الأصل، والأولى أن يفسر^(٦) هذا بما ذكره

القاضي، وذلك أنه قال: وثاب الناس: جاؤوا متتالين بعضهم إثر بعض^(٧).

(ابن الدُّخَيْشِن): بدال مهملة وخاء وشين معجمتين ونون على

التصغير، ويروى أيضاً على التصغير، بميم عوض النون.

(أو: ابن الدُّخَيْشِن): على التكبير، بضم الدال وسكون الخاء وضم

الشين.

(فقال بعضهم: ذلك منافق): بلام قبل الكاف. ويروى: بدون لام.

نقل بعضُ الشارحين عن ابن عبد البر: أن القائل «ذلك منافق» هو

عَبْتَانُ بْنُ مَالِكٍ، وفيه نظر^(٨).

(١) الواو سقطت من «ج».

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/٦٢٨)، (مادة: حرر).

(٣) في «ع»: «لزم».

(٤) في «ج»: «العطف».

(٥) في «ج»: «أي وهو».

(٦) في «ج»: «تفسير».

(٧) انظر: «مشارك الأنوار» (١/١٣٥).

(٨) انظر: «التمهيد» (١٠/١٥١).

(لا تقل ذلك): يروى: بلام، وبدونها، وإنما كرهت الصحابة من ابن الدخشن مجالسة المنافقين ومودتهم، وقد انتفت المظنة - والله المنة - بشهادة مَنْ لا ينطق عن الهوى أنه قال: «لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله».

قال ابن المنير: وفي هذا الحديث الرخصة^(١) في [بيع الدار^(٢)]، وقد اتخذ مالكها^(٣) فيها مكاناً يحترمه، ويصلي فيه، ويسميه مسجداً، وإنما^(٤) [٥] يحرم بيع المساجد المحبسة^(٦) للناس عموماً، فمسجد البيت مرتفع في الحرم من سائر البيوت، ولهذا لا يُقعد فيه جنباً، ولا يبلغ حرمة^(٧) المسجد المطلق، ولهذا^(٨) يُباع، ويتحرز^(٩) أهل العوائد في الفنادق بمساجد يتخذونها فيها بمحارِب^(١٠) يتوقون بذلك أن تنزل للفرنج^(١١) ونحوهم، فلا يمنع ذلك من بيعها.

ولا ينبغي أن يُستجاز إنزالها للفرنج؛ لحرمة صورة المسجد، وإن كان مملوكاً.

-
- (١) في «ج»: «رخصة».
 - (٢) في «ج»: «الدور».
 - (٣) في «ج»: «مالكاً».
 - (٤) في «ج»: «وأنه».
 - (٥) ما بين معكوفتين غير واضح في «م» وهو هكذا في «ع».
 - (٦) في «ن» و«ع»: «المحتسبة».
 - (٧) في «ن» و«ع»: «حرمة».
 - (٨) في «ج»: «وبهذا».
 - (٩) في «ن» و«ع»: «ويتحرم».
 - (١٠) في «ن» و«ع» و«ج»: «محارِب».
 - (١١) في «ن» و«ع»: «الفرنج»، وفي «ج»: «أن تنزل للفرنج».

(وهو من سرّاتهم): - بفتح السين المهملة - جمع سرّيّ؛ أي: من خيارهم^(١).
 ومنع^(٢) السهيلي كونه جمعاً، ونسب النحاة فيه إلى الوهم، وسيأتي كلامه^(٣).



باب: هل تُنبشُ قبورُ مشرّكي الجاهليّة، ويُتخذُ مكانها مساجدُ
لقول النبي ﷺ: «لعنَ اللهُ اليهود؛ اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدًا
وما يُكرهُ من الصلّاة في القبورِ

وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

(باب: هل تُنبشُ قبورُ مشرّكي الجاهلية، ويُتخذُ مكانها مساجدُ؛ لقول النبي ﷺ: لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد): هذا التعليل مشكل في الظاهر، ويرتفع إشكاله بأن يقال: المعنى: هل تُنبشُ قبورُ المشركين من أهل الجاهلية، ويتخذُ مكانها مساجدُ؛ لانتفاء المحذور الذي هو سببٌ في لعن من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، سواء نبشها، أو لم ينبشها، وذلك لأن اللعن مع النبش ناشئ عن الاستهانة بالأنبياء عليهم السلام، ومع عدم النبش ناشئ عن الغلو بعبادة قبورهم، والسجود لها،

(١) في «ج»: «أخيارهم».

(٢) في «ع»: «وسمع».

(٣) في «ن» و«ع» زيادة: «فيه».

والغلُوُّ كالاستهانة^(١)، كلاهما مذموم، فقبورُ المشركين الذين لا ذمة لهم إذا نُبِشت، فاتخذ^(٢) مكانها مساجد، انتفت الغائلتان منها؛ إذ لا حرج في استهانتها بالنبش، واتخاذُ المساجد^(٣) مكانها ليس تعظيماً لها، بل هو من باب^(٤) تبديل^(٥) السيئة بالحسنة، وهذا بخلاف قبور^(٦) أهل الذمة؛ لأن لأهل^(٧) الذمة حقاً، هذا معنى كلام ابن المنير.

قال: وقد تلتبس^(٨) صورٌ في الجواز بصور من^(٩) المنع، من^(١٠) ذلك أن كنيسة^(١١) بالإسكندرية تعرض لها من له ناحية من السلطان، فهدمها، واتخذها مسجداً، [وفيها قبورٌ لأهل الذمة، فاستفتى في إبقاء القبور أو نبشها^(١٢)، فهذه صورة تشكل بصورة المنع]^(١٣)، وليست منها، وذلك أن^(١٤) الكنيسة إذا

-
- (١) في «ج»: «كاستهانة».
 - (٢) في «ن»: «واتخذ».
 - (٣) في «ج»: «المسجد».
 - (٤) «باب» ليست في «ج».
 - (٥) في «م» و«ج»: «تبدل».
 - (٦) «قبور» ليست في «ج».
 - (٧) في «ن» و«ع»: «لأن للذمة».
 - (٨) في «ج»: «تنتبش».
 - (٩) في «ن» و«ع»: «في».
 - (١٠) في «م» و«ج»: «في».
 - (١١) في «ن»: «كنيسته».
 - (١٢) في «م» و«ج»: «انبشها».
 - (١٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».
 - (١٤) «أن» ليست في «ج».

انهدمت، أو هدمها متعدّدٌ، فقد فات الأمر فيها، ولا يجوز أن تعاد؛ لأننا إن أمرنا المسلم المتعدّي بإعادتها، فقد [أمرنا المسلم باتخاذ الكنائس، فذلك^(١) لا يسوغ، وإن أذنًا لأهل الذمة أن يعيدوها، فقد]^(٢) رُفعت فينا^(٣) اليهودية والنصرانية، وهو منهيٌّ عنه، وإذا فات جعلها كنيسة، وقد اتُّخذت مسجداً بحكم السلطنة، صارت^(٤) لها حرمةُ المساجد؛ لأنها قطعة أرض صارت للمسلمين، فبناها السلطان مسجداً، فلا يُنقض ذلك، وإذا صارت مسجداً، تَعَيَّنَ أن تُنبش فيها تلك القبور، هذا^(٥) مضاف^(٦) إلى أن المستفيض: أن بعض الخلفاء هدم كنائس الإسكندرية بجملتها، فما كان ينبغي أن تُعاد، فلا حق لها إذن لَمَّا أعيدت.

ثم أعجب من ذلك: أن الصحيح أن مصر^(٧) والإسكندرية فُتحت عَنوَةً، فالعجبُ استجازهُ إبقاء^(٨) الكنائس فيهما^(٩)، والنص أن بلاد العنوة تهدم كنائسها في الفتوح، ولهذا لا ترى^(١٠) كنيسة في بلاد المغرب البتة، وهم على الحق في ذلك. انتهى.

(١) «أن» سقطت من «ن» و«ع».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) في «ن»: «ترفعت فيها»، وفي «ع»: «وقعت فينا».

(٤) في «ن» و«ع»: «صار».

(٥) في «ع»: «أن ينبش ما فيها من القبور فهذا»، وفي «ج»: «وهذا».

(٦) في «ج»: «يضاف».

(٧) في «ج»: «مصر فتحت».

(٨) في «ج»: «أيضاً».

(٩) في «ج»: «فيها».

(١٠) «ترى» ليست في «ن».

قلت: الذي به الفتوى عند المالكية: أن^(١) لأهل العنوة إحداث كنيسة إن شرط لهم ذلك، وإلا فلا.

* * *

٣٠٥ - (٤٢٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(إن أولئك): بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لمؤنث، وكذا الكاف في^(٢) تلك أو تيك الصور، وأولئك، فيما^(٣) يأتي بعد.
(شرار الخلق): - جمع شر - كبحر وبحار.
قال السفاقي: وأما أشرار، فجمع شر كزند؛ وأزناد، قاله يونس، أو جمع شرير؛ كيتيم وأيتام، قاله الأخفش.

* * *

٣٠٦ - (٤٢٨) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) «أن»: ليست في «ج».

(٢) في «ن»: «من».

(٣) في «م»: «فيما».

عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدُّهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِنَفْسِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

(فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً): وَلِبَعْضِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ:

«أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ».

(فَجَاؤُوا مِتْقَلِدِي السِّيُوفِ): بِحَذْفِ النُّونِ لِلإِضَافَةِ، وَالسِّيُوفِ

- بِالْجَرِّ، وَبِإِثْبَاتِهَا، فَلَا إِضَافَةَ، وَالسِّيُوفِ: بِالنَّصْبِ.

(بِنَفْسِ أَبِي أَيُّوبَ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَهُوَ مَمْدُودٌ.

(وَإِنَّهُ أَمَرَ): بِالنِّبَاءِ لِلْفَاعِلِ وَلِلْمَفْعُولِ^(١).

(ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ): أَي: اذْكُرُوا^(٢) لِي ثَمَنَهُ، وَبِأَيْعُونِي فِيهِ.

(وَفِيهِ خَرِبٌ): - بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ -: اسْمُ جِنْسٍ

جَمْعِي، وَاحِدُهُ خَرِبَةٌ؛ كَكَلِمٍ وَكَلِمَةٍ.

(١) فِي «ج»: «وَالْمَفْعُولُ».

(٢) فِي «ج»: «إِنَّمَا ذَكُرُوا».

ويروى: بكسر الخاء وفتح الراء، جمعُ خَرْبَةٍ؛ كِقَرْبَةٍ وَقِرْبٍ.
قال الليث: وهي لغة بني تميم، وقد يجوز أن يكون المفرد مخففاً
من المكسور الراء، ثم جمع^(١) رعاية لصورته بعد التخفيف؛ كجمع^(٢)
ما لا تخفيف فيه.

واستحسن الخطابي أن يكون^(٣): حَدْباً - بحاء ودال^(٤) مهملتين - واحدهُ
حدبةٌ، لو ساعدت الرواية عليه؛ لقوله: «فسويت^(٥)»، وإنما يسوى المكان
المحدود^(٦)، وأما الخرب - بالخاء المعجمة والراء - فتبنى وتعمر^(٧).
هذا كلامه، وليس بشيء؛ لأن كونها خرباً لا يمنع^(٨) تسويتها؛ لاحتمال
أن يكون فيها بناء متهدمٌ، ونقض^(٩) مجتمعٌ منع من اصطحاب أجزاء الأرض
واستوائها، فسويت الأرض بإزالة ما كان في تلك الخرب، لا مانع من
هذا أصلاً، ولا تدفع^(١٠) الرواية الصحيحة بما^(١١) قاله^(١٢).

-
- (١) في «ع»: «يجمع».
 - (٢) في «ن»: «لجمع».
 - (٣) «أن يكون» ليست في «ن».
 - (٤) «ودال» ليست في «ج».
 - (٥) في «ع»: «فسويت الأرض».
 - (٦) في «ع»: «المحدود».
 - (٧) انظر: «أعلام الحديث» (١ / ٣٩١).
 - (٨) في «ن» و«ع»: «خرباً لا يدفع».
 - (٩) في «ن» و«ع»: «وبعض».
 - (١٠) في «ج»: «ترفع».
 - (١١) في «ج»: «لما».
 - (١٢) في «ن» و«ع»: «بمثل ما قاله».

بأب: الصلاة في مواضع الإبل

٣٠٧ - (٤٣٠) - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.
(سليمان بن حيان): من الحياة.



بأب: من صلى وقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ

مما يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ

٣٠٨ - (٤٣١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».
(فلم أر منظرًا كالليوم قط أفظع): بفاء^(١) وظاء معجمة، وسيأتي الكلام عليه في الكسوف.

وقال السفاقي: لا حجة فيه على ما بوب له؛ لأنه - عليه السلام - لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه ذلك بغير اختيار لمعنى أَرَادَهُ اللَّهُ تعالى تنبيهاً لعباده^(٢).



(١) في «ج»: «بياء».

(٢) في «ن»: «وإنما عرض عليه ذلك فبغير اختياره بمعنى أَرَادَهُ اللَّهُ تعالى تنبيهاً لعباده».

باب: كراهية الصلاة في المقابر

٣٠٩ - (٤٣٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(ولا تتخذوها قبوراً): حملة^(١) البخاري على منع الصلاة في المقابر، وتعب بأن القصد الحث على الصلاة في البيت؛ فإن^(٢) الموتى لا يصلون في قبورهم، وكأنه قال^(٣): لا تكونوا^(٤) كالموتى، وليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر، ولا منعها.



باب: الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ؛ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا، الصُّورِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ، إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ.

(وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم؛ من أجل التماثيل التي فيها الصور): يجوز^(٥) في «الصور» الجرُّ على البدل، والنصب بإضمار أعني، والرفع إما^(٦) على أنه مبتدأ خبره فيها، والصلة جملة اسمية، وإما على أنه

(١) في «ج»: «حملها».

(٢) في «ن»: «وإن».

(٣) في «ن»: «فكأنهم قالوا».

(٤) في «ج»: «لا يكون».

(٥) في «ج»: «ويجوز».

(٦) «إما» ليست في «ع».

خبر مبتدأ محذوف، والصلة جملة فعلية؛ أي: التي استقرت فيها، وصرح ابن مالك بجواز الجر على أن يكون معطوفاً بواو محذوفة^(١)، والواو ثابتة في بعض النسخ.



باب

٣١٠ - (٤٣٥ و ٤٣٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ: أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.

(لما نزل برسول الله ﷺ): نزل، بالبناء للمفعول.

وذكر فيه الزركشي البناء للفاعل^(٢).



باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»

٣١١ - (٤٣٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ

(١) في «ج» و«م»: «محذوف».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/١٥٨).

أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ
لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً،
وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ».

(ابن سنان): بسين مهملة ونونين بينهما ألف.

(سَيَّار): فَعَّالٌ مِنَ السَّيْرِ، قِيلَ: وَإِنَّمَا أَتَى بِحَدِيثِ هَذَا السَّنَدِ:

«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ كِرَاهِيَةَ^(١) الصَّلَاةِ فِيمَا تَقْدُمُ لَيْسَتْ^(٢)
لِلتَّحْرِيمِ.



باب: نوم المرأة في المسجد

٣١٢ - (٤٣٩) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ،
فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحُ أَحْمَرٌ
مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى،
فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا، فَخَطِفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي
بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يَفْتَشُونَنِي، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِقَائِمَةٌ
مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَالْقَتَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا

(١) في «ن» و«ج»: «كراهة».

(٢) في «م» و«ج»: «ليس».

الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ،
أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ
عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ
هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(وشاح): قال الجوهري: الوِشَاح يُنْسَجُ عَرِيضًا مِنْ أَدِيمٍ، وَيُرْصَعُ
بِالْجَوَاهِرِ، وَتَشُدُّهُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقَيْهَا^(١) وَكَشْحِهَا^(٢).

قال السفاقي: وقيل: الوِشَاح: خِيطَانٌ^(٣) مِنْ لَوْلُؤٍ مُخَالَفٌ بَيْنَهُمَا،
تَتَوَشَّحُ الْمَرْأَةُ بِهِ.

وقال الداودي: الوِشَاح: ثَوْبٌ كَالرِّدَاءِ وَنَحْوِهِ.

قلت: هذا لا يصلح تفسيراً لما في^(٤) الحديث؛ لأنها قالت: «وشاحٌ
أحمرٌ من سُيُورٍ».

(فمرت حُدَيَاةً): بحاء مهملة مضمومة فดาล مهملة مفتوحة فمشناة من
تحت مشددة فألف، كذا في بعض النسخ، والمراد بها: الحِدَاةُ عَلَى وَزْنِ

(١) في «م» و«ج»: «عاتقها»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٢) انظر: «الصحاح» (١/٤١٥)، (مادة: وشح).

(٣) في «ج»: «خيطان».

(٤) في «ج»: «و».

العِنبَة . وفي بعضها: حُدَيَّة^(١) - على التصغير - مثل تميرة^(٢) .

(فخطفته): - بكسر الطاء المهملة لا بفتحها - على اللغة الجيدة^(٣) .

(وهو ذا هو): يحتمل أن يكون الضمير الأول ضمير الشأن، «وذا» مبتدأ، والإشارة إلى ما ألقته الحدأة، والضمير الثاني راجع إلى الذي اتهمتموني^(٤)، [والجملة خبر ضمير الشأن .

ويحتمل أن يكون كل من الضميرين عائداً إلى الذي اتهمتموني^(٥)، لكن خبر الثاني محذوف؛ أي: حاضر .

(أو حفش): بحاء مهملة مكسورة ففاء ساكنة فشين معجمة؛

أي: بيت صغير .

(من تعاجيب ربنا): الزركشي: لا واحد له من لفظه، ومعناه عجائب^(٦) .

قلت: كذا هو في «الصحاح»^(٧)، لكن لا أدري لم لا يُجعل جمعاً لـ «تعجيب»، مع أنه ثابت في اللغة، يقال: عَجَّبْتُ فلاناً تعجبياً: إذا جعلته يعجب، وجمَعُ المصدرِ باعتبار أنواعه لا يمتنع^(٨) .

(١) في «م»: «حداية» .

(٢) في «ن» و«ع»: «نميرة» .

(٣) في «ج»: «الجديدة» .

(٤) في «ع»: «اتهموني» .

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ع» .

(٦) انظر: «التنقيح» (١ / ١٥٩) .

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ١٧٧)، (مادة: عجب) .

(٨) في «ن»: «لا يمتنع» .

باب: نَوْمُ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

(كان أصحاب الصفة الفقراء): الصفة: هي السقائف التي في مؤخر المسجد، وأصحاب الصفة اسمٌ كان، والفقراء خبرها، ويجوز العكس.

* * *

٣١٣ - (٤٤٠) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌ أَعَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وهو شاب أعزب): أي غير متزوج، كذا عند^(١) الأكثر بهمزة.

ولأبي زيد: «عزب» بدونها، وهي اللغة الفصيحة^(٢).

* * *

٣١٤ - (٤٤١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فغاضبني، فخرج، فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لانسان:

(١) في «ن» و«ع»: «كذا هو عند».

(٢) في «ج»: «الصحيحة».

«انظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

(ولم^(١) يقل): مضارع قال؛ من القيلولة.



باب: الصلاة إذا قدم من سفر

٣١٥ - (٤٤٣) - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

(مِسْعَرٌ): بميم مكسورة وعينه مفتوحة.

(مُحَارِبٌ): بميم مضمومة فحاء مهملة فألف فراء مكسورة فموحدة.

(ابن دِنَارٍ): بدال مكسورة^(٢) وثاء مثلثة.

(قال مسعر: أراه): - بضم الهمزة -؛ أي: أظنه.



(١) كذا في رواية الأصيلي، وفي اليونانية: «فلم»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ج»: «بدال مهملة مكسورة».

باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٣١٦ - (٤٤٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(عمرو^(١) بن سليم): بضم السين، مصغراً.

(الزُّرْقِيُّ): بزاي مضمومة فراء مفتوحة فقفاء فياء النسب.

(عن أبي قتادة السَّلَمِيِّ^(٢)): ضبطه أكثر الرواة، بكسر اللام، نسبة

إلى بني سَلَمَةَ، بكسرهما، وضبطه الأصيلي والجباني: بالفتح.

قال القاضي: وأهل العربية يفتحون اللام؛ لكراهة توالي الكسرات

كما قيل: نَمْرِي^(٣).



باب: الحَدَثُ فِي الْمَسْجِدِ

٣١٧ - (٤٤٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في «ج»: «عمر».

(٢) في «ج»: «الأسلمي».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٢٤١).

«الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

(ما لم يحدث): أي: ما لم يحصل له ناقض الطهارة^(١)، وفسره بعضهم بالحديث في غير ذكر الله.



بَابُ: بُيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتْبَاهُونَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزَخَّرِفْنَهَا كَمَا زَخَّرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(وَأَكِنَّ^(٢) النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ): يقال: كنتُ زيداً أُكِنَّهُ^(٣): إذا جعلت له كِنًّا - بكسر الكاف -؛ أي: ما يستره، وأكنته، رباعياً، فضبط الأصيلي هذه الكلمة على الثاني - بهمزة مفتوحة على الأمر -^(٤)، وضبطه غيره على الأول، لكن^(٥) - بكسر الكاف بدون همزة -، قال القاضي: وهما صحيحان^(٦).

(١) في «ن» و«ع»: «للطهارة».

(٢) كذا في رواية الأصيلي، وفي اليونينية: «وقال: أكن»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) «أكنه» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «مفتوحة كالأمر».

(٥) في «ن» وفي «ع»: «ولكن».

(٦) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٣٤٣).

(فتفتن الناس^(١)): ماضيه: فتنَ.

وضبطه الزركشي: بضم التاء، على أنه من أفتنَ، وأنكره الأصمعي^(٢).
فينبغي تحرير الرواية^(٣) فيه.

قال ابن المنير: فإن قلت: إذا كان تشييد المساجد وتحميرها
وتصفيرها منهيًا^(٤) عنه، فكيف تنفذ الوصية به؟ وماذا تقول في المسجد
الشريف وقد حدث فيه ما حدث من الانهدام، هل كان الأولى أن يعاد
بالتشييد، أو كما كان باللبن والعريش؟!!

قلت: قد حدث عند الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها،
ولم يمكن أن يُمنعوا من ذلك، فكانت^(٥) بيوتُ الله أولى، وذلك لو أنا بنينا
مساجدنا باللبن النّيء، وسقفناها^(٦) بالسعف، وجعلناها متطامنة بين الدور
الشاهقة، ولعلها لأهل الذمة، لكانت الاستهانة^(٧) ظاهرة^(٨)، فحدث للناس
فتاوى بقدر ما أحدثوا، ولو أن المسجد الشريف أُعيد بالطين والسعف،
وشُيِّد دورُ المدينة إلى جنبه، لكان ذلك إهمالاً من المسلمين، فالذي

(١) «الناس» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/١٦٠).

(٣) في «ج»: «الوصية».

(٤) في «ن»: «منهي»، و«ع»: «ينهى».

(٥) في «ج»: «وكانت».

(٦) في «ج»: «وسقفها».

(٧) في «ع» و«ج»: «مستهابة».

(٨) «ظاهرة» ليست في «ع» و«ج».

اختاره الله الآن للمسلمين خيراً إن شاء الله تعالى، ولو كان الزمان كما كان، لما عدل منه عن إعادة المسجد إلى ما يناسب حال القوم من التواضع والتقنع.

* * *

٣١٨ - (٤٤٦) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمَّ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمْدَهُ خَشْباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

(وعمده خشب النخل): عمده: بفتح العين المهملة والميم.

وروي بضمهما^(١).

(والقصّة): الجصّ، لغة حجازية.

(بالساج): ضرب من الخشب، والواحدة ساجّة.

□ □ □

باب: التعاون في بناء المسجد

٣١٩ - (٤٤٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَايْنَهُ عَلِيٌّ:

(١) في «م»: «بضمها».

انطلقا إلى أبي سعيدٍ، فاسمعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

(ويحَ عمارًا!): قال القاضي: «ويح» كلمة لمن وقع في مهلكة لا يستحقها، فيُترحم عليه، ويُرثى له، و«ويل» لمن يستحقها، ولا يُترحم عليه^(١).
 (يدعوهم إلى الجنة، ويدعوناه إلى النار): كذا لأكثرهم، قال القاضي:
 فيه نقص، وتامه في رواية ابن السكن: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(٢).



باب: يأخذُ بنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٠ - (٤٥١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

(قلت لعمرؤ: أسمعْتَ جابرَ بنَ عبد الله يقول): ليس فيه أن عمراً قال له^(٣): نعم، [فليس فيه إسناد، ولكن^(٤) وقع في رواية الأصيلي: أنه

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٢٩٧).

(٢) المرجع السابق، (٢/٣٨٢).

(٣) «له» ليست في ع، وفي «ج»: «عمرأ قاله».

(٤) في «ن»: «لكن».

قال له: نعم^(١)، وقد ذكره البخاري في غير هذا الموضع، وحذفه هنا اختصاراً^(٢).

(أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا): جمع نَصَلٍ - بالصاد المهملة - يجمع على نُصُولٍ، كما ذكره في الترجمة.



باب: المرور في المسجد

٣٢١ - (٤٥٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالِهَا، لَا يَعْقرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

(فليأخذ على نصالها): أي: بساتر يمنع من أذاها.

(لا يعقر): «لا» ناهية، والفعل مجزوم.



باب: الشعر في المسجد

٣٢٢ - (٤٥٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ! هَلْ

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(٢) رواه البخاري (٧٠٧٣).

سَمِعَتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

(أَشَدُّكَ اللَّهُ): بفتح الهمزة وضم الشين، ونصب الاسم الشريف، و^(١) يروى: «بالله».

(أجب عن رسول الله، اللهم أيده بروح القدس): الزركشي: ليس ^(٢) في الحديث تصريح بالتبويب ^(٣)؛ لأنه لم يذكر أنه أجاب في المسجد، لكن ذكره البخاري في: بدء الخلق ^(٤).

قلت: فيتنج السؤال عن وجه عدوله عن الاستشهاد بالتصريح إلى غيره.

وجوابه: أن قصده تشحيذ الأذهان بالإشارات، لا ملء الصحف بما يسبق ^(٥) إلى أذهان ^(٦) العامة.

ووجه ذلك هنا: أن هذه المقالة منه ﷺ دالة على أن للشعر حقاً يتأهل صاحبه؛ لأن يؤيد في النطق ^(٧) به بالملائكة، وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعاً، والذي يحرم إنشاده فيه ما كان من الباطل المنافي

(١) الواو سقطت من «ج».

(٢) «ليس» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «الحديث تبويب بالتبويب».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/١٦٢).

(٥) في «ن» و«ع»: «سبق».

(٦) في «ن» و«ع»: «الأذهان».

(٧) في «ج»: «لأن يتأيد بالنطق».

لما اتَّخَذَتْ لَهُ الْمَسَاجِدُ مِنَ الْحَقِّ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْمُنِيرِ، وَهُوَ حَسَنٌ (١).



بَابُ: أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ: أَصْحَابِ الْحِرَابِ): - بِكسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - جَمْعُ حَرْبَةٍ.



بَابُ: ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٣ - (٤٥٦) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ، - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْتَقْتِهَا -، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِبْتَاعِيبَهَا فَأَعْتَقِيبَهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ -، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ

(١) فِي «ع»: «أَحْسَنٌ».

عَائِشَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ الْمِنْبَرَ.

(أنتها بريرة): عَلم ممنوع من الصرف، منقول من بريرة، واحدة البرير^(١)، وهو ثمر الأراك، وليس من البر حتى يُقال: إنه يقتضي التزكية، ومع ذلك أقر اسمها، ولم يغيره كما غير اسم برّة.

(فلما جاء رسول الله ﷺ، ذكّرتَه ذلك): الزركشي: صوابه ذكّرتُ له ذلك^(٢).

قلت: هذا من جنس ما تقدم، وهو الهجوم^(٣) على تخطئة الرواية الصحيحة بالخيال، وكأنه فهم أن^(٤) الضمير المنصوب عائد إلى النبي ﷺ، وذلك مفعولٌ ذكّرتُ، فاحتاج إلى تقدير الحرف؛ ضرورة أن ذكّر إنما يتعدى بنفسه إلى واحد^(٥)، وليس الأمر^(٦) كما ظنه، بل الضمير^(٧) عائد إلى الأمر المتقدم، وذلك بدلٌ منه، والمفعول الذي يتعدى إليه هذا الفعل بحرف الجر حُذف مع الحرف الجار له؛ لدلالة ما تقدم عليه، فالأمرُ إلى أنها قالت: فلما جاء رسول الله ﷺ، ذكّرتُ ذلك الأمر له، وليت

(١) في «ع»: «البريرة».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/١٦٣).

(٣) في «ع»: «هجوم».

(٤) في «ج»: «من».

(٥) في «ج»: «بنفسه وليس ذكّرت، فاحتاج إلى تقدير الحرف ضرورة».

(٦) في «ج»: «ذكّرت الأمر».

(٧) في «ج» زيادة: «المنصوب».

شعري ما المانعُ من حمل هذه الرواية الصحيحة على هذا الوجه الشائع،
ولا غبار^(١) عليه؟!!!

(فقال: ابتاعها فأعتقها): الفعل الأول بهمزة وصل، والثاني بهمزة

قطع.



باب: التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةُ فِي الْمَسْجِدِ

(باب: التقاضي): أي: طلب قضاء الدين.

(والملازمة في المسجد): حملها ابن المنير على الترسيم على الخصم،

فسأل^(٢) عن وجه ذكره^(٣)، مع أن الذي في حديث الباب إنما هو التقاضي.

وأجاب^(٤): بأنه أخذه بالقياس على مضمون الحديث بطريق الأولى؛

لأن ابن^(٥) أبي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي والخصومة، وظاهرُ

الأمر أنهما كانا ينتظران النبي ﷺ للفصل بينهما، فإذا جاز اللزائم^(٦) في حال

الخصومة وارتفاع الأصوات، فاللزائم^(٧) بعد انفصالها أجدر، فتأمله.

(١) في «ج»: «عبارة».

(٢) في «ع»: «على الخصم في وقت التقاضي فسأل».

(٣) في «ن»: «ذكر».

(٤) في «ع»: «فأجاب».

(٥) في «ج»: «الأولى لابن».

(٦) في «ج»: «اللوم».

(٧) في «ج»: «فاللزم».

٣٢٤ - (٤٥٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ
عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،
عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ،
فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ
إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!»، قَالَ: لَبَيْتَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ: الشَّطْرِ،
قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

(كشف سِجْف حُجْرَتِهِ): قال السفاقي: روي: بفتح السين
وكسرهما، ورويناه: بالكسر، وهو في اللغة: الستر.

وقال الداودي: السجف: الباب.

(فأومأ): أوله همزة^(١)، وكذا آخره.

(أي: الشطر): - بالنصب -؛ أي: ضَعِ الشَّطْرَ، وهو تفسيرٌ للمقصود
الذي أومأ إليه ﷺ^(٢).



باب: كَنَسِ الْمَسْجِدِ، وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانَ

(باب: كنس المسجد): نبه على شرعية مثل هذا، ولا يتخيل^(٣) أنه
ترفيه للمصلين واشتغال بالدنيا وزيتها.

(١) في «ج»: «هذه».

(٢) في «ن»: «النبي ﷺ».

(٣) في «ن»: «يخيل»، وفي «ع»: «إذ لا يتخيل».

٣٢٥ - (٤٥٨) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدًا، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمْوَنِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرَهَا»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

(أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يقم^(١) المسجد): حذف «أو كانت»^(٢) تقم المسجد؛ للدلالة عليه، ويقمُّ - بفتح حرف المضارعة وضم القاف - معناه: يكنس، والمرأة المبهمة هي أم محجن^(٣)، ويقال: محجنة، ذكره الذهبي في «التجريد»^(٤).



باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد

(باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد): لا يتعلق «في المسجد» بالتحريم^(٥)، وإنما يتعلق بمحذوف، والتقدير: باب^(٦): ذكر تحريم تجارة

(١) في «ع»: «كانت تقم».

(٢) في «ع»: «وكانت».

(٣) في «ج»: «محجز».

(٤) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٥ / ٥٧٩).

(٥) في «ن»: «التحريم»، وفي «ع»: «بتحريم».

(٦) «باب» ليست في «ج».

الخمير في المسجد، فيتعلق بالذكر، ففيه^(١) تنبيه على أنه لا بأس بذكر النهي عن المحرمات في المسجد، وتبيين أحكامها.

* * *

٣٢٦ - (٤٥٩) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

(عبدان): بعين مهملة مفتوحة موحدة، وقد مر.

(عن أبي حمزة): بحاء مهملة^(٢) وزاي.

□ □ □

باب: الخدم للمسجد

٣٢٧ - (٤٦٠) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

(أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد): حذف «أو كان يقم المسجد»

كما سبق.

فإن قلت: حذف من الأول خبر المؤنث، وهنا خبر المذكر، فما وجهه؟

(١) في «ع»: «فيه».

(٢) «مهملة» ليست في «ع».

قلت^(١): اعتبر السابق في الموضوعين؛ ليكون جارياً^(٢) على المهيع الكثير، وهو الحذف من الثاني؛ لدلالة الأول.

[ولا أراه إلا امرأة]: - بضم الهمزة - من أراه؛ أي: أظنه، والضمير عائد على مَنْ كان يقيم، فتأمل^(٣) [٣].^(٤).



باب: الأسير أو الغريم يُربط في المسجد

٣٢٨ - (٤٦١) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئاً مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئاً.

(إن عفريتاً^(٥) تفلت علي): أي: توثب وتسرع إلي.

(البارحة): أقرب ليلة مضت^(٦).

(١) في «ن»: «فإن قلت».

(٢) «جارياً» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «فتأمل».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(٥) في «ع» و«ج»: «شيطاناً».

(٦) «مضت» ليست في «ج».

(أن أربطه): بكسر الباء الموحدة، ماضيه: رَبَطَ، بفتحها.

(فذكرت قول أخي سليمان): يشير إلى أنه لم يرد مزاحمته فيما أُعطيهِ^(١)، فتركه مع القدرة عليه، وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها؛ لأنه يسير؟! احتمالان ذكرهما ابن الملقن^(٢).



باب: الإغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبَطِ الْأَسِيرِ أَيْضاً فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ شَرِيحَ

يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يَحْبِسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

(وَكَانَ شَرِيحَ): بشين معجمة وحاء مهملة، مصغراً.

٣٢٩ - (٤٦٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ): بضم الأول من الاسمين، والثاء مثلثة فيهما.

قال ابن المنير: ترجم قبل هذه على ربط الأسير والغريم في المسجد، ثم ساق حديث العفريت، وفيه أنه لم يربطه، وقد كان حديث

(١) في «ج»: «أعطاه».

(٢) انظر: «التوضيح» (٥ / ٥٩١).

ثمامة هذا نصَّ على المقصود؛ لأنه كان^(١) أسيراً، فربط في المسجد، فإما أن يكون سلك عاداته^(٢) في الاستدلال بالخفي، والإعراض عن الجلي؛ اكتفاء بسبق الأفهام إليه.

وإما أن يكون ترك حديث ثمامة هناك؛ لأنه - عليه السلام - [لم يربطه، ولا أمر يربطه، بل قال حين رآه مربوطاً: «أطلقوا ثمامة»]^(٣)، فهو بأن^(٤) يكون إنكاراً لفعلهم أولى بأن يكون إقراراً لفعلهم^(٥) بخلاف قصة العفريت، فإنه - عليه السلام - هو الذي هم يربطه^(٦)، وإنما امتنع لأمر أجنبي.



باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٣٣٠ - (٤٦٣) - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا.

(١) «كان» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «عارية».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ع»: «فهذا لا».

(٥) «لفعلهم» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «هو الذي يربطه».

(ابن نمير^(١)): بنون مضمومة، مصغر^(٢).

(فلم يرفعهم): أي لم يرفعهم^(٣)، يعنون بهذا اللفظ: السرعة، لا نفس الفزع.

(يغذو جرحه): - بغين وذال معجمتين -؛ أي: يسيل.



باب

٣٣١ - (٤٦٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

(أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا): هما أسيد بن حضير، وعباد بن بشير^(٤).



(١) في «ن»: «حدثنا نمير».

(٢) في «ع»: «مصغراً».

(٣) في «ج»: «فلم يرفعهم».

(٤) في «ج»: «بشير».

باب: الخَوْخَة وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

(باب: الخَوْخَة والمَمَرِّ في المسجد): نبه بذلك على أن المرور في المسجد لما يعرض للإنسان من شؤونه جائز، وهو من قبيل الارتفاق بما لله فيما لا يضرُّ كبيراً^(١) مضرّة، ولا يقال: إن المساجد لم توضع طرقات، أو تختصر^(٢) بها الطرقات؛ فإن التشديد في ذلك تنطع، والمسجد والطرقات كلها لله مرافق للمسلمين، فيستعان ببعضها على بعض؛ كجامع مصر، وجامع الإسكندرية الأوسط، وقد كان ممر أبي بكر رضي الله عنه^(٣) إلى داره في^(٤) المسجد.

* * *

٣٣٢ - (٤٦٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ

(١) في «ع»: «كثير».

(٢) في «ج»: «تختص».

(٣) «رضي الله عنه» زيادة من «ع».

(٤) في «ن»: «من».

كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتَهُ،
لَا يَبْتَقِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدًّا، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

(ما يبكي هذا الشيخ أن يكون الله خَيْرَ عبداً): أي^(١): أيُّ شيء يبكيه
من كون الله خير عبداً؟ وفي نسخة: «إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيْرَ عَبْدًا» بأن الشرطية،
والجواب محذوف مدلولٌ عليه بما تقدم، ففيه ورودُ الشرط مضارعاً مع
حذف الجواب.

ووقع في بعض النسخ: «أَنْ يَكُونَ اللهُ عبداً خَيْرًا» [وإنْ يَكُنِ اللهُ عبداً
خَيْرًا]^(٢) بتقديم المفعول، مع فتح أن وكسرها.

(إن آمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر): أي أبذلُ لنفسه،
وأعطى لماله، والمَنْ: العطاء، ولم يرد به المِنَّة؛ لأنها تفسد الصنعة^(٣)،
ولا مَنَّة لأحد على النبي ﷺ.

ويروى: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ».

قال الزركشي: على حذف اسمها، والجار والمجرور صفته^(٤)؛
أي: إن رجلاً من أمن الناس^(٥).

قلت: هذا التركيب هو مثل: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الْمُصَوَّرُونَ»^(٦)، فيتأتى فيه القول بزيادة (من) في الإيجاب، ومع

(١) «أي» ليست في «ج».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) في «ج»: «المنبعة».

(٤) في «ج»: «صفة».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/١٦٦).

(٦) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

المعرفة على رأي الأخص، والقول بأن اسم «إن» ضمير الشأن، وهو محذوف.

(ولكن أخوة الإسلام): كذا عند أكثر^(١) الرواة، وعند الأصيلي: «ولكن خوة^(٢) الإسلام» بغير^(٣) ألف^(٤).

قال ابن مالك: نقل حركة الهمزة إلى النون، وحذفت الهمزة على القاعدة المشهورة، فصار: ولكن خوة الإسلام، فليكن النطق به كذلك، ولك تسكين^(٥) النون تخفيفاً^(٦).

(إلا باب أبي بكر): بالرفع على البدل، والنصب على الاستثناء.

قال ابن المنير: ولعل الحكمة في ذلك إظهار خصوصية أبي بكر رضي الله عنه^(٧) بالخلافة والإمامة بعده دون سائر الناس، فأبقى خوخته إلى محل إمامته^(٨)، رفقا به وبالمسلمين في تيسير الأمر على إمامتهم.



(١) «أكثر»: ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «أخوة».

(٣) في «ج»: «من غير».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٢٢).

(٥) في «ن»: «ولكن تسكين»، و«ع»: «ولكن تسكن».

(٦) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٨٢).

(٧) «رضي الله عنه» زيادة من «ع».

(٨) في «ن»: «إقامته».

باب: الأبوابِ والغلقِ للكعبةِ والمساجدِ

٣٣٣ - (٤٦٧) - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.
(باب: الأبواب والغلق): بتحريك اللام.

(لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها): أي: لرأيت عجباً، فحذف الجواب.



باب: رفع الصوتِ في المسجدِ

٣٣٤ - (٤٧٠) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَأَتِنِي بِهِذَيْنِ، فَحِثُّهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنَ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! (يزيد): بزاي.

(ابن خُصَيْفَةَ): بخاء معجمة مضمومة، مصغراً.



٣٣٥ - (٤٧١) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ
 دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ
 أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ
 إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ
 ابْنِ مَالِكٍ! يَا كَعْبُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ:
 «ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(فارتفعت أصواتهما): ظن ابن بطال أن البخاري بوب على جواز
 رفع الصوت في المسجد، [وأنه ساق هذا الحديث دليلاً عليه، واعتذر عن
 سياقته^(١) إنكارَ عمرَ لرفع الصوت في المسجد]^(٢) بأنه إنما كان لرفعه في
 لغط^(٣) ممنوع^(٤).

ونازعه ابن المنير بأن البخاري إنما أراد إنكارَ رفع الصوت^(٥)،
 واعتمد في^(٦) حديث ابن حدرد على تتمته في موضع آخر، وذلك أنهما

(١) في «ن» و«ع»: «سياقه».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «لفظ».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (١٠٦ / ٢).

(٥) في «ن» و«ع» زيادة: «في المسجد».

(٦) في «ن»: «من».

تلاحيا، فارتفعت أصواتهما في المسجد، فرفع الله عِلْمَ عَيْنِ^(١) ليلةِ القدرِ بسبب ذلك؛ مؤاخِذَةً ومحنةً للعامَّةِ بذنبِ الخاصةِ، فأبَى إنكارَ أشدُّ من ذلك؟!



بَابُ: الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب الحلق): - بحاء مهملة ولام مفتوحتين - جمع حلقة - بسكون اللام - على غير قياس، وقال الأصمعي بكسرها^(٢)، مثل: بَدْرَةٌ وبِدْرٍ، قاله^(٣) الجوهري^(٤).

وإنما ترجم عليه؛ لأنه قد يتخيل كراهته^(٥) [من جهة أن الحلقة لا بد أن يستدبر بعضها القبلة^(٦)، فاعلم بأن ذلك لا كراهية^(٧) فيه ألبتة.

٣٣٦ - (٤٧٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

(١) في «ج»: «عن».

(٢) «بكسرها»: ليست في «ن».

(٣) في «م» و«ج»: «قال»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٤) انظر: «الصحاح» له (٤/١٤٦٣)، (مادة: حلق).

(٥) في «ج»: «كراهيته».

(٦) في «ن»: «لقبلة».

(٧) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَاءً؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

(قال^(١): مثنى مثنى): غير منصرف، فلا تنوين فيه.

قال الزركشي في «تعليق العمدة»: استشكل بعضهم التكرار بأن القاعدة فيما عدل من أسماء الأعداد أنه لا يُكرر^(٢)، فلا يقال: جاء القوم مثنى مثنى. وأجيب: بأنه تأكيد لفظي، لا لقصده التكرار؛ فإن ذلك مستفاد من الصيغة.

قلت: هذا جواب ابن الحاجب، ذكره في «أماليه».

ثم قال الزركشي: وأقول: إن^(٣) أصل السؤال فاسد، بل لا بد من التكرار إذا كان العدل في^(٤) لفظ واحد؛ كمثنى مثنى، وثلاث ثلاث، قال الشاعر:

هَنِيئًا لِأَرْبَابِ الْبُيُوتِ يُبُوتُهُمْ وَلِلْأَكْلِيلِ التَّمَرِ مَخْمَسَ مَخْمَسًا

ومنه الحديث: «مَثْنَى مَثْنَى»، فإن وقعت بين لفظين، أو ألفاظ مختلفة،

لم يجزِ التكرارُ ك: ﴿مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبْعَ﴾ [فاطر: ١]، والحكمة في ذلك أن

(١) «قال»: ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «تكرير».

(٣) «إن»: ليست في «ن».

(٤) في «ع»: «العدول عن».

ألفاظ العدد المعدولة^(١) مشروطة^(٢) بسبق ما يقع^(٣) فيه التفصيل تحقيقاً؛ نحو: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحةٍ﴾ [فاطر: ١٠]، أو تقديراً؛ نحو: «صلاة الليل»، فإذا أُريد تفصيله من نوع واحد، وجب تكرره؛ لأن وقوعه بعده إنما هو على جهة الخبرية، أو الحالية، أو الوصفية، فحمله عليه يقتضي مطابقتَه له، فلا بد من تكرُّره لتحصل الموافقة؛ إذ لا يحسُن وصف الجماعة باثنين، وإن كان من ألفاظ متعددة، فالمجموعُ تفصيلاً للمجموع، فكان وافياً به^(٤).
قلت: لا أعرف أحداً من النحاة ذهب إلى هذا التفصيل الذي ذكره.
وفي «الصحاح»: إذا قلت: جاءت الخيلُ مثنى^(٥)، فالمعنى: اثنين اثنين^(٦)؛ أي: جاؤوا مزدوجين.

فهذا مما يقدح في إيجاب^(٧) التكرير في اللفظ الواحد.

ثم بناء^(٨) ما ذكره على الحكمة التي أبدأها بناءً وإه^(٩)؛ لأن المطابقة حاصلةٌ بدون تكرير اللفظ المعدول^(١٠) من جهة المعنى، وذلك أنك إذا

(١) في «ع»: «المعدودة».

(٢) في «ن»: «بشروطه».

(٣) في «ع»: «وقع».

(٤) انظر: «النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٢٢).

(٥) في «ع»: «مثنى مثنى».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٢٩٤)، (مادة: ثنى).

(٧) في «ن» و«ع»: إيجابه.

(٨) في «ج»: «بنى».

(٩) في «ع»: «التي أبدأها مساواة»، وفي «ج»: «أبدأها بناؤه».

(١٠) في «ع»: «المعدود».

قلت: جاء القوم مثني، إنما معناه: اثنين اثنين، وهكذا فهو بمعنى مُزدوجين؛ كما قال الجوهري.

ولا شك في صحة^(١) حمل مزدوجين على القوم، ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة؛ لأن الثاني كالأول سواء، وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدتها، فلا يظهر وجه صحيح لما قاله، والله أعلم.

* * *

٣٣٧ - (٤٧٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً، فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

(بينما رسول الله ﷺ في المسجد^(٢))، فأقبل^(٣) ثلاثة نفر): فيه زيادة

الفاء على جواب بينما.

(١) في «ع»: «صحته».

(٢) «في المسجد» ليست في «ن».

(٣) في «ع» و«ج»: «إذ أقبل».

قال الزركشي: وحديث الثلاثة سبق ضبطه في كتاب: العلم^(١).

قلت: لكن ليس فيه هذا اللفظ الذي تؤخذ منه هذه الفائدة، وإنما هو^(٢) فيه: «بينما هو جالسٌ في المسجد، والناسُ معه، إذ أقبلَ ثلاثةُ نفرٍ»^(٣)، فتلقي الجوابُ بإذ على ما هو معهود، وأما هنا، فتلقاه بالفاء.



بابه: المسجد يكون في الطريق من غير ضررٍ بالناس

٣٣٨ - (٤٧٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(ثم بدا لأبي بكر^(٤)): من البدو بمعنى: الظهور، بلا همز^(٥)).

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ١٦٨).

(٢) «هو» ليست في «ع».

(٣) تقدم برقم (٦٦) عند البخاري.

(٤) في «ع»: «بكرة».

(٥) «بلا همز» ليست في «ع».

باب: الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وصلى ابنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

(باب: الصلاة في مسجد السوق): تقع هذه الترجمة في بعض

النسخ بدون ذكر باب.

(وصلى ابنُ عون في مسجد في دارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ): وليس في

هذا ذكر السوق.

٣٣٩ - (٤٧٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي: - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

(تزيد على صلواته في بيته وصلاته^(١) في سوقه): وليس في^(٢) هذا

للمسجد^(٣) ذكرٌ، فكيف ترجم للصلاة في مسجد السوق؟

قال ابن المنير: أراد إثبات جواز بناء المسجد داخل السوق؛ لثلا

(١) في «ج»: «وعلى صلواته».

(٢) «وليس في» ليست في «ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «المسجد».

يُتَخِيلُ أَنْ الْمَسْجِدَ فِي الْمَكَانِ الْمَحْجُورِ لَا يُشْرَعُ؛ كَمَسْجِدِ^(١) الْجُمُعَةِ، فَنَبِهَ بِصَلَاةِ ابْنِ عَوْنٍ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ كَانَ مَحْجُورًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَهُ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ خَصَّ السُّوقَ فِي التَّرْجُمَةِ؛ لِثَلَا يُتَخِيلُ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ^(٢) شَرَّ الْبِقَاعِ، وَبِهَا يَرْكُزُ الشَّيْطَانُ رَأْيَتَهُ - كَمَا وَرَدَ - يَمْنَعُ ذَلِكَ اتِّخَاذَ الْمَسْجِدِ فِيهَا، فَبَيَّنَ الْحَدِيثَ^(٣) أَنَّهَا مَحَلٌّ لِلصَّلَاةِ، فَيَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ: تَشْبِيهِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

(باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره): قال ابن المنير: وجهُ إدخالِ هذه الترجمة في الفقه معارضةُ المراسيل التي وردت في النهي عن التشبيك في المسجد، والتحقيقُ أنها لا تعارضها؛ إذ المنهِيُّ عنه فعلُهُ على وجه الولع، والذي في الحديث إنما هو لقصد^(٤) التمثيل، وتصويرِ المعقول بصورة المحسوس، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة^(٥).



(١) في «ن» و«ع»: «لمسجد».

(٢) في «م» و«ج»: «كان».

(٣) في «ج»: «بالحديث».

(٤) في «ج»: «إنما يقصد».

(٥) في «ع»: «الحسنة».

٣٤٠ - (٤٨١) - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

(خَلَاد): بِخَاءٍ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ.

* * *

٣٤١ - (٤٨٢) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ
أَنَّا -، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي
الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الِئْسْرَى،
وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الِئْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الِئْسْرَى، وَخَرَجَتْ
السُّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو
بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ:
ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ:
«لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ،
فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ:
ثُمَّ سَلَّمَ.

«إحدى صلاتي العشي»^(١): هي الظهر، كما ذكر^(٢) البخاري في موضع آخر^(٣).

(وخرجت السُّرعان): قال السفاقي: ضبطناه بضم السين، وهو في اللغة: بفتحها وفتح الراء.

الزركشي: هو - بالتحريك - جمعٌ سريع: أوائل الناس، قال أبو الفرج: فيه ثلاث لغات: فتح السين وكسرها، وضمها، والراء ساكنة، والنون نصبُ أبدأً، انتهى^(٤).

قلت: يا عجباً لتسويد^(٥) الصحف بمثل هذه^(٦) اللغات الثلاث! إنما هي في سرعان الذي هو اسمُ فعل؛ أي: سَرَع، وكذا قال: والنونُ نصبٌ أبدأً؛ أي: مفتوحةٌ لا تتغير عن الفتح؛ لأنها حركة بناء، فأما جمعٌ سريع، فمعربٌ تعتور^(٧) نونه الحركاتُ الثلاث، فنقل اللفظ في غير محله كما رأيت.

(قصرت الصلاة^(٨)): بتخفيف الصاد، والفعل مبني للفاعل أو المفعول.

(١) «إحدى صلاتي العشي» ليست في «ج».

(٢) في «ن» و«ع»: «ذكره»، وفي «ج»: «يذكر».

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٤). وقد وقع في البخاري أيضاً (١١٦٩) الشك بين صلاة الظهر أو العصر.

(٤) انظر: «التنقيح» (١/١٦٨).

(٥) في «ع»: «تسويد».

(٦) في «م»: «هذا».

(٧) في «ج»: «بغير».

(٨) في «م» و«ج»: «قصر من الصلاة».

قال الحافظ المِزِّيُّ: الأولى البناء للمفعول؛ لقوله: «لم تُقَصِّر»
بالبناء له، ولا خلاف في هذا، فكذا الأول.

قلت: في الترجيح بهذا^(١) نظر.

(رجل في يديه^(٢) طول): هو الخرباقُ بنُ سارية.



باب: المساجد التي على طرق المدينة،

والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

٣٤٢ - (٤٨٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ
عبدالله يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ
يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ.

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ.

وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا
فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرَّوْحَاءِ.

(المقدَّمي): بدال مشددة^(٣) مفتوحة.

(١) في «ع»: «لهذا».

(٢) في «ع»: «يده».

(٣) في «م»: «مشدد».

(بشرف الروحاء): بشين معجمة وراء مفتوحين^(١)، وفاء، والروحاء

- ممدود - : اسم موضع .

* * *

٣٤٣ - (٤٨٤) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمْرَةٍ، فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ أَوْ عُمِرَ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيِّ، فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُضْبَحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دُفِنَ ذَلِكَ الْمَكَانُ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

(تحت سَمْرَة): - بفتح السين المهملة وضم الميم -: واحدة

السَّمْر، وهو شجرُ الطَّلح^(٢).

(فدحا فيه السيل بالبطحاء): دحا - بحاء مهملة - ؛ أي: دفع، يقال:

دحا المطرُ الحصباءَ عن وجه الأرض ؛ أي: دفعها وأزالها^(٣)، والبطحاء:

(١) في «ن»: «بشين مفتوحة معجمة وراء مفتوحة».

(٢) في «ع»: «الطلع».

(٣) في «ع»: «أو أزالها».

مَسِيلٌ^(١) واسعٌ فيه دِقَاقٌ^(٢) الحصى .

وقال الداودي: كل أرض منحدره^(٣) .

وقال الخطابي: حجارة ورمل^(٤) .

* * *

٣٤٤ - (٤٨٥) - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ
عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ،
حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى،
وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

(وقد^(٥) كان عبدالله يعلم): مضارع علم، أو أعلم .

(المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ يقول: ثمَّ عن يمينك): قال

القاضي: كذا في جميع النسخ، وهو تصحيف وصوابه^(٦) بعواسج عن
يمينك، فصحَّف^(٧) بقوله: يقول ثمَّ^(٨) .

(١) في «ع»: «سيل» .

(٢) في «ع»: «دقائق» .

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٥٧) .

(٤) انظر: «التوضيح» (٦ / ٢٦) .

(٥) «وقد» ليست في «ج» .

(٦) «وصوابه» ليست في «ن» .

(٧) في «ج»: «وصحف» .

(٨) في «ن»: «فصحف بقوله: وثمَّ عن يمينك»، وفي «ع»: «فصحف بقوله: وثمَّ» .

وذكر الحميدي هذا الحرف، فقال: تنزل^(١) ثمَّ عن يمينك، وكان يقول: التصحيفُ في تنزل، والإشكالُ باقٍ، والأولُ أبين^(٢).
(على حافة الطريق): - بحاء مهملة وفاء مخففة -؛ أي: جانبه.

* * *

٣٤٥ - (٤٨٦) - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَ ثُمَّ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

(إلى العرق): - بعين مهملة مكسورة وراء ساكنة وقاف - : جبل صغير.

* * *

٣٤٦ - (٤٨٧) - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ

(١) في «ع»: «يقول».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ١٣١ - ١٣٢).

بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ
أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

(تحت سرحة ضخمة): شجرة عظيمة.

(دون الرُّوَيْثَةِ): - بضم (١) الراء وثاء (٢) مثلثة على التصغير -: اسم

موضع.

(وُجَاهُ): - بضم الواو وكسرهما؛ أي: تجاهه وتلقاءه.

[في مكان بَطْحٍ]: - بسكون الطاء المهملة؛ أي: واسع.

(حين يفضي): حين ظرف، كذا عند الجمهور (٣).

ورواه النسفي: «حتى» حرف غاية، ونُسِبَ إلى الوهم (٤).

(دُوَيْنَ): تصغير دون؛ لتقريب المسافة.

(بريد): - بياء موحدة مفتوحة -، ووقع في بعض الأصول: «تريد» (٥)

من الإرادة - بئاء (٦) مثناة -، قالوا: وهو تصحيف.

(وهي قائمة على ساق): يريد: أنها كالبنيان، ليست متسعة من

أسفل، وضيقة من فوق.

(١) في «ج»: «وضم».

(٢) في «ن»: «وبئاء».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «م».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٧٩).

(٥) في «ن» و«ج»: «يريد».

(٦) في «ن» و«ج»: «بياء».

(٧) «وهي» ليست في «ع» و«ج».

٣٤٧ - (٤٨٨) - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي

طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ
قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ
سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ
تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

(في طرف تلعة^(١)): - بفتح المثناة من تحت وسكون اللام وبعين

مهملة - : مجرى أعلى^(٢) الأرض إلى بطن الوادي، قاله أبو عمرو، أو:
ما^(٣) ارتفع من الأرض^(٤) وما انهبط منها، قاله أبو عبيدة، وهو عنده من
الأضداد^(٥).

(من وراء العرج): - بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة - : منزل بطريق

مكة، وإليه ينسب العرجي الشاعر، وهو: عبدالله بن عمرو بن عثمان بن
عفان، قاله الجوهري^(٦).

(إلى هضبة): : بهاء مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فباء موحدة^(٧).

(١) في «ع»: «يلعة».

(٢) في «ج»: «أهل».

(٣) في «ع»: «أو أما ما».

(٤) «من الأرض» ليست في «ع».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٩٢)، (مادة: تلع).

(٦) المرجع السابق (١/ ٣٢٩)، (مادة: عرج).

(٧) في «ع»: «بهاء مضمومة وضاد معجمة ساكنة وباء موحدة».

قال ابن فارس: هي الأكمة الملساء^(١) القليلة النبات^(٢).

وفي «الصحاح»: هي الجبل المنبسط على وجه الأرض^(٣).

وقيل: هي فوق الكثيب، ودون الجبل.

وقيل: هي الكدية.

وقيل: الصخرة الراسية الضخمة، كذا في السفاقسي.

(رُضْم): حجارة كبار.

وفي «الصحاح»: صخور عظام يُرْضَم بعضها فوق بعض^(٤).

السفاقسي: ورويناه - بسكون الضاد - يعني: المعجمة^(٥)، وكذا هو

في اللغة.

ورواه الأصيلي بفتحها.

(السَّلَمَات): روي: بفتح اللام؛ أي: الشجرات، وبكسرهما؛ أي:

الصخرات.

* * *

٣٤٨ - (٤٨٩) - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ

عِنْدَ سَرَاحٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ

(١) في «ج»: «الملسى».

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٦ / ٥٥).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ٢٣٨)، (مادة: هضب).

(٤) المرجع السابق (٥ / ١٩٣٣)، (مادة: رضم).

(٥) في «ع» زيادة: «عقبه».

لَأَصِقُّ بِكُرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

(هَرَشَى): بالقصر على وزن دَعْوَى - وشينه^(١) معجمة - : عقبة^(٢)

بقرب الجحفة.

(غَلْوَةٌ): - بغين معجمة - : رَمِيَةٌ سَهْمٌ ثَلَاثَا مِيلَ، وَقِيلَ: مِئَةٌ ذِرَاعٍ.

(السَّرْحَاتُ): بفتحات.

* * *

٣٤٩ - (٤٩٠) - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ.

(أدنى مرّ الظهران): - بفتح الميم وتشديد الراء -، وهو بطن مرّ،

تقول العامة له^(٣): بطن مرو.

* * *

٣٥٠ - (٤٩١) - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى

(١) في «ن»: «وشين»، و«ع»: «بشين».

(٢) «عقبة» ليست في «ع».

(٣) «له» ليست في «ع» و«ج».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ،
وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

(بذي طوى): قال القاضي: بفتح الطاء والواو، مقصور، وكسر
الطاء بعضهم، وبالكسر: قيدها الأصيلي بخطه.

وبعضهم يقولها بالضم، والصواب: الفتح، وهو وادٍ بمكة.

قال أبو علي: هو منونٌ على فعلٍ^(١).

* * *

٣٥١ - (٤٩٢) - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي
الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي
بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى
الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ
الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

(فرضتي الجبل): تثنية فرضة، بفاء مضمومة وضاد معجمة.

قال السفاقي: هي^(٢) مدخل الطريق إليه.

وقال ابن فارس وغيره: مشرعة في النهر يسيل منها.

وقال الداودي: يعني بالفرضتين: الشقيين المرتفعين^(٣)، إلا أنهما كبيران.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٧٦).

(٢) في «ع»: «هو».

(٣) في «ع»: «الشفقين المرتفعتين».

وفيما ذكره البخاري في هذا الباب^(١): الحرصُ على تحري الصلاة في الأماكن التي كان النبي ﷺ يصلي فيها على وجه التبرك كما كان ابنُ عمرَ - رضي الله عنهما - يفعل، وقد ورد^(٢) أن عمر - رضي الله عنه - كان في سفر، فصلى^(٣) الغداة، ثم أتى على مكان، فجعل الناسُ يأتونه، فيقولون: صلّى فيه - عليه السلام -، فقال عمر: إنما هلك أهلُ الكتاب أنهم اتبعوا آثارَ أنبيائهم فاتخذوها كنائسَ وبيعاً، فمن عرضتْ له الصلاة، فليصل، وإلا فليمض، كذا في ابن بطال^(٤).

قال ابن المنير: ومن رحمة^(٥) هذه الأمة بعلمائها حتى^(٦) جعل^(٧) اتفاهم رحمةً، واختلافهم رحمةً: أن مثل هذه القضية اختلف فيها عمرُ وابنه - رضي الله عنهما -، فحفظ اختلافهما على الناس أمرين عظيمين في الدين^(٨): أحدهما: اقتفاء آثاره - عليه السلام - تعظيماً وتبركاً.

والثاني: السلامة في الاتباع من الابتداء، ألا ترى عمر - رضي الله عنه - كيف نبه على أن هذه المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ ليست من المشاعر، ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم؟ فالحمدُ لله على أن علت هذه الأمة

(١) «الباب» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «وقد روي ورد».

(٣) في «ج»: «فصار».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (١٢٦/٢).

(٥) في «ج»: «رحمته».

(٦) «حتى» ليست في «ع».

(٧) «جعل» ليست في «ن».

(٨) في «ع»: «الدارين».

في الاتباع^(١) وما غلت، ولكن اقتدت^(٢). والله المستعان.



باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

٣٥٢ - (٤٩٩) - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ
ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ
عَنْزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا.

(والمرأة والحمار): أي: وغيرهما.

(يمرون من ورائها): ففيه حذف العاطف والمعطوف؛ مثل: ﴿لَا
يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠]؛ أي: ومن أنفق من
بعده، وهذا لا بد منه في الحديث، وإلا وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: يمران.



٣٥٣ - (٥٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا
عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنْزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، نَاوَلْنَاهُ
الإِدَاوَةَ.

(١) في «ع»: «اتباع».

(٢) في «ن» و«ع» زيادة: «واهدت».

(ومعنا عَكَازة): بضم العين المهملة^(١) وتشديد الكاف وبعد الألف زاي.

قال ابن المنير: وفيه دليل حسن للصوفية على اتخاذ العكاز،

وما أرى أوائلهم نَحَوًا إلا هذا النَّحْو، ثم اتبعهم^(٢) عوامهم فيه.



باب: السُّترة بِمَكَّةَ وَغَيْرَهَا

(باب: السترة بمكة وغيرها): ذكر مكة خصوصاً رفعاً لوهم من

يتوهم أن السترة قبله، فلا ينبغي أن تُتخذ بمكة؛ إذ لا ينبغي^(٣) أن يكون

بمكة قبله إلا الكعبة. قاله ابن المنير أيضاً.



باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى

عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

(ورأى ابن عمر^(٤) رجلاً يصلي بين أسطوانتين^(٥)): هو قسرة والدُّ

(١) «المهملة» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «اتبعوهم».

(٣) في «ع»: «بمكة ولا ينبغي».

(٤) كذا في أبي ذر الهروي والأصيلي وغيرهما، وفي رواية ابن عساكر: «عمر»،

وهي المعتمدة في النص.

(٥) في «ج»: «الإسطوانتين».

معاوية بن قرة^(١)، كما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢).

فالأسطوانة^(٣) - بضم الهمزة والطاء المهملة - السارية^(٤)، ونونها أصلية، فهي أفعوالة كأفحوانة؛ بدليل أنه يقال في جمعه: أساطين، لا أساطي، كذا في الزركشي^(٥)، وفيه نظر.

فأدناه إلى سارية، فقال: صل إليها): كأنه فعل ذلك حذراً من

تقطيع الصفوف.

ابن المنير: وفيه غائلة أخرى، وهي أن ما بين الأساطين مرفق^(٦) لوضع نعال المصلين، وسَلِمَت الصلاة بين الأسطوانتين^(٧) في الكعبة من الأمرين؛ لأنها لا يكون هناك صفوف مؤتمين^(٨)، ولا تُدخَل بالنعال، فإذا حوجيت، فقل لك: أين تصلي بين الأساطين^(٩) بلا كراهة ولا شرط؟ فقل: بين أساطين الكعبة.



(١) ابن قرة: ليست في «ع».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٥٠٢).

(٣) في «ن» و«ع»: «والأسطوانة».

(٤) في «ن»: «هي السارية».

(٥) انظر: «التنقيح» (١ / ١٧٢).

(٦) في «ع»: «مرتفق».

(٧) في «ع»: «لوضع نعال المصلين، والصلاة بين الأسطوانة».

(٨) «مؤتمين» ليست في «ع».

(٩) في «ج»: «الأسطوانتين».

باب: الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٣٥٤ - (٥٠٤) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرَهُ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيَّنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

(إثْرهُ): بهمزة مكسورة فتاء مثلثة ساكنة، ويقال بفتحهما.

* * *

٣٥٥ - (٥٠٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَّرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

(الْحَجَبِيُّ): - بفتحيتين - : نسبة إلى حِجَابَةِ الْكَعْبَةِ.

(وَمَكَثَ): بضم الكاف وفتحها.

□ □ □

باب

٣٥٦ - (٥٠٦) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسٍّ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

(أبو ضَمْرَةَ): بضاد مفتوحة فميم ساكنة.

(فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع): قريب - بالرفع - اسمٌ يكون، والظرف المقدم خبرها، ويقع في بعض النسخ: «قريباً» - بالنصب -، وخطأه الزركشي^(١).

قلت: يمكن أن يكون^(٢) على حذف الموصول وبقاء صلته؛ أي: حتى يكون الذي بينه^(٣)، ولكنه^(٤) ليس بمقيس. (يتوخى): - بخاء معجمة -؛ أي: يقصد.



بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٣٥٧ - (٥٠٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عبيدالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ١٧٢).

(٢) «يكون» ليست في «ن».

(٣) في «ن»: «يليه».

(٤) في «ج»: «ولكن».

رَاحِلَتُهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ
هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَفْعَلُهُ.

(يَعْرُضُ^(١)): - بفتح أوله -؛ أي: يجعلها^(٢) عرضاً في قبلته، وقيل
بضم الأول. قال القاضي^(٣): والأول أوجهٌ.

ويقال: عرض^(٤) العودَ على الإناء يعرضه ويعرضه^(٥)، بضم^(٦) راء^(٧)
المضارع وكسرهما^(٨).

(هَبَّتِ الرِّكَابُ): - بتشديد الموحدة -: تحركت واضطربت.

(إِلَى آخِرَتِهِ): بالمد وكسر الخاء المعجمة.

(أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ): بالهمز^(٩) وتشديد الخاء وفتحها، المراد بكل

منهما: ما يستدبره الراكب من الرحل، والأفصحُ الآخرة.



(١) في «ن»: «فعرض».

(٢) في «ن» و«ج»: «بفتحها».

(٣) في «ع»: «قاله».

(٤) في «ع»: «أعرض».

(٥) «ويعرضه» ليست في «ن».

(٦) في «م»: «وبضم».

(٧) في «ع»: «ياء».

(٨) انظر: «مشارك الأنوار» (٢ / ٧٤).

(٩) في «ن» و«ع» و«ج»: «بالهمزة».

باب: الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٣٥٨ - (٥٠٨) - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَحِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي.

(فأكره أن أسنحه): - بهمزة مفتوحة وسين مهملة ساكنة ونون مكسورة - في رواية، مفتوحة^(١) في رواية أخرى، والمعروف في اللغة^(٢) الفتح؛ أي^(٣): أكره أن أستقبله ببديني في صلاته؛ من سنح الشيء لي: إذا عرض^(٤)، ومنه السانح ضدُّ البارح، والسانح: هو الذي يمرُّ من مياسرك إلى ميامنك، ويمكنك رميه، والبارح لا يمكن^(٥) أن ترميه حتى تنحرف إليه، والعربُ تتيمن بالسانح، وتتشاءم بالبارح، وقال رؤبة:

السانحُ ما ولاك^(٦) ميامنه [والبارح ما ولاك^(٧) مياسره]^(٨)

(١) «في رواية مفتوحة» ليست في «ن» و«ع».

(٢) «اللغة» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «أني».

(٤) في «ج»: «أعرض».

(٥) في «ع»: «يمكنك».

(٦) في «ن»: «والاك».

(٧) في «ج»: «والاك».

(٨) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

باب: يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ، وَفِي الْكُعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ تَقَاتِلَهُ، فَقَاتِلَهُ.

(إن أبي إلا أن تقاتله، فقاتله): الواقع بعد الفاء فعل أمر من القتال، فلامه ساكنة، وفي بعض النسخ: بلا فاء، فهو فعل ماضٍ، فلامه مفتوحة، والمراد: أن يدفعه دفعاً شديداً يشبه دفع المقاتل.

٣٥٩ - (٥٠٩) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّيُ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(فأراد شابٌّ من بني أبي معيط): قال الخطيب: هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وهذا مردود؛ لأن عبد الرحمن ليس من

بني^(١) أبي معيط^(٢).

وفي النسائي: عن أبي سعيد الخدري^(٣): «أنه كان يصلي، فإذا بابن لمروان^(٤) يمرُّ بين يديه، فدَرَّاه»، وذكر الحديث^(٥)، ونبه ابن الجوزي على أن هذا الابن اسمه داود^(٦).

(فإنما هو شيطان): أي: فِعَلَهُ فِعْلُ الشَّيْطَانِ^(٧)، ويحتمل أن الشيطان معه، وحاملٌ له على ذلك الفعل.



باب: إثم المارِّ بين يدي المصلِّي

٣٦٠ - (٥١٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

(١) «بني» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «ليس ابن أبي معيط».

(٣) في «ع»: «عن أبي عبد الرحمن السلمي».

(٤) في «ج»: «مروان».

(٥) رواه النسائي (٤٨٦٢).

(٦) انظر: «التوضيح» (٦٠ / ٦).

(٧) في «ن» و«ع»: «شيطان».

(لكان أن يقف أربعين خيراً له): الزركشي: بالنصب على الخبر،
وبالضم على الاسم^(١).

قلت: مر في مثله بحث، فراجعه.



باب: التطوع خلف المرأة

٣٦١ - (٥١٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ، غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ،
بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

(غمزني): أي: طعن بإصبعه فيّ لأقبض رجلي من قبلته، وقيل:

أشار إلي.



باب: مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ

٣٦٢ - (٥١٤) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الْأَعْمَشُ:
وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ:

(١) انظر: «التنقيح» (١/١٧٣).

الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ؟! وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

(فقال: شبهتمونا بالحمرة والكلاب؟!): قال ابن مالك: المشهورُ تعديَّةٌ شَبَّهَ إِلَى مُشَبَّهِ^(١) وَمُشَبَّهِ بِهِ، دُونَ بَاءٍ؛ كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

فَشَبَّهْتُهُمْ فِي الْآلِ لَمَّا تَكَمَّشُوا^(٢) حَدَائِقَ دَوْمٍ أَوْ سَفِينَا^(٣) مُقَيَّرَا

[ويجوز أن يُعَدَّى إِلَى الثَّانِي بِالْبَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ هَذَا]^(٤).

وقول الشاعر:

وَلَهَا مَبْسِمٌ^(٥) يُشَبُّهُ بِالْإِغْ رِيضٍ بَعْدَ الْهُدُوءِ عَذْبُ الْمَذَاقِ

وقد كان بعض المعجيين بأرائهم يخطئ سبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم: شبه كذا بكذا، ويزعم أنه لحن، وليس زعمه صحيحاً، بل سقوط الباء وثبوتها جائزان، وسقوطها^(٦) أشهر في كلام القدماء، وثبوتها لازم في عرف العلماء.

(١) في «ع»: شبه.

(٢) في «ع»: «يلبسوا».

(٣) في «ع»: «سفيراً».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ن»: «ميسم».

(٦) في «ع»: فسقوطها.

(٦) انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص: ٩٥).

باب: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

(باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه): قال ابن المنير: لم يترجم عليها بقيد كونها ذات محرم، ولا يفيد كون الحامل مصلياً، وعلى ذلك المذهب: أن مباشرة الصغيرة بالحمل والمس^(١) ونحو ذلك لا يخص^(٢) ذا المحرم.

وقد استفتي الشيخ الورع الكبير الكباري^(٣) في رقية صغيرة مبطولة بالمسح عليها من غير ذي المحرم^(٤)، فأفتى بجواز ذلك، فرقاها، فقدّر الله شفاءها، ولعل ذلك ببركة الورع وحسن الاقتداء.

وإليه أشار البخاري في إطلاق الترجمة حيث أثبت أن^(٥) ذا المحرم وغيره سواء.

٣٦٣ - (٥١٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

(١) في «ج»: «اللمس».

(٢) في «ع»: «يختص».

(٣) في «ن»: «الكناري».

(٤) في «ن»: «محرم بذئ»، وفي «ج»: «محرم».

(٥) في «م» و«ن»: «حتى ثبت على أن»، و«ج»: «حتى ثبت أن»، والمثبت من «ع».

(وهو حاملٌ أمامةً): يجوزُ^(١) في «حامل» التنوين، وتركه^(٢) للإضافة،
ويظهر أثر ذلك في قوله: بنت زينب، فيجوز فيها: الفتح والكسر،
بالاعتبارين.

قال الزركشي: وأما بنت^(٣) رسول الله ﷺ، فبالكسر خاصة^(٤).

قلت: يريد: لأنها صفةٌ لزينب، وهي مجرورة قطعاً، فإن ثبتت
الرواية كما قال، فلا كلام، وإلا، فمقتضى العربية جوازُ القطع بوجهين
رفعاً ونصباً.

(وهي لأبي^(٥) العاص بن ربيعة بن عبد شمس): صهرُ النبي ﷺ هذا
إنما هو أبو العاصِ بنُ الربيع، لا ابنُ ربيعة كما في الأصل، كذا قاله غير
واحد^(٦).



بَاب: إِذَا صَلَّى إِلَى فَرَاشٍ

فِيهِ حَائِضٌ

٣٦٤ - (٥١٧) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنِ

(١) في «ن»: «بجواز».

(٢) في «ع»: «وغيره».

(٣) «بنت» ليست في «ن».

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ١٧٤).

(٥) نص البخاري: «ولأبي».

(٦) انظر: «التوضيح» (٦ / ٧٨).

الشَّيْبَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

(ابن زُرارة): بزاي مضمومة وراءين^(١) بينهما ألف.

(هشيم): بياء مخففة، مصغر.

(الشيبياني): بشين معجمة.



بَاب: المرأة تطرحُ عن المصلي شيئاً من الأذى

٣٦٥ - (٥٢٠) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورِمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدالله بنُ موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكُعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يَمْهَلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَاذْبَعَتْ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَاذْبَعَتْ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ -، وَهِيَ جُوَيْرِيَّةُ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيهُمُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في «ن» زيادة: «مهملتين».

الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتْبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً».

(فيعمد): - بكسر الميم -؛ أي: يقصد.

(حتى ألقته عنه): إنما أتى به البخاري هنا؛ لأنها لما ألقته عنه، لم تقصد إلى أخذ ما على ظهره من ورائه، كما لم تقصد إلى أخذه من أمامه، بل تتناوله^(١) من حيث أمكن، وهذا أبلغ في^(٢) مرورها بين يديه، هكذا قيل.

(اللهم عليك بقريش): إما على حذف المضاف، أو الصفة؛ أي: كفار قريش، أو قريش الكفار.

(وعمارة بن الوليد): هذا مُشكل مع قوله: «فوالله! لقد رأيتهم صرعى يوم بدر»؛ فإن المعروف عند الأخباريين أن عمارة لم يحضر بدرًا، وأنه^(٣) توفي بجزيرة بأرض الحبشة، ويذكرون أن النجاشي نفخ في إحليله سحرًا لتهمة لحقته عنده، فهام على وجهه مع الوُحْش.

(١) في «ن» و«ج»: «يتناوله».

(٢) في «ع» و«ج»: «من».

(٣) في «ع»: «وإنما».

ثم سُحبوا إلى القلب: أي: جُرُّوا إلى القلب، وهي البئرُ قبل أن تُطوى.

وقال أبو عبيد: هي البئر العادية القديمة^(١).

(قلب بدر): بالجر على أنه بدل، ويجوز رفعه ونصبه.



باب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]،
وَقَتَّهُ عَلَيْهِمْ

(مواقيت الصلاة): هي جمع ميقات، وهو الوقتُ المضروب^(٢)

للفعل، والموضع، يقال: هذا ميقاتُ أهل الشام للموضع الذي يُحرمون منه، كذا في «الصحاح»^(٣).

(وقته عليهم): قال السفاقي: رويناه بالتشديد، وهو في اللغة

بالتخفيف، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ إذ لو كان مشدداً، لكان مَوْقَاتًا.

قلت: في «الصحاح»: والتوقيت: تحديد الأوقات، تقول: وَقَتَّهُ

ليوم كذا، مثل أَجَلَّتُهُ^(٤).

(١) انظر: «غريب الحديث» له (١/ ٢٨٣).

(٢) في «ج»: «المعلوم».

(٣) انظر: (١/ ٢٦٩)، (مادة: وقت).

(٤) انظر: (١/ ٢٧٠) منه.

٣٦٦ - (٥٢١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ
بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟!
أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:
«بِهَذَا أَمِرْتُ؟» فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: ااعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

(أليس قد علمت): كذا الرواية، قال الزركشي: والأفصح: أألسنت (١).

قلت: تبع فيه ابن السُّيْدِ في «تعليقه على غريب الموطأ»، ونصه: هكذا
جاءت الرواية، وهي جائزة، إلا أن المشهور في الاستعمال (٢) الفصيح:
أألسنت، للمخاطب؛ فإنما (٣) يقال: أألسنت، للغائب. انتهى.

وهو متعقب، فإنه يوهم جواز استعمال مثل هذا التركيب، مع إرادة
أن يكون ما دخلت ليس (٤) عليه ضمير المخاطب، وليس كذلك، بل هما
تركيبان مختلفان يُستعمل كلُّ منهما في مقام خاص، فإن أريد إدخال ليس

(١) انظر: «التنقيح» (١ / ١٧٦).

(٢) في «ع»: «في تعليق الاستعمال»، وفي «ج»: «تعليقه الاستعمال».

(٣) في «ن» و«ع»: «وإنما».

(٤) «ليس» ليست في «ج».

على ضمير المخاطب، تعين: ألسْتَ قد علمتَ، وإن أُريد إدخالها على^(١) ضمير الشأن مخبراً عنه بالجملة التي أسند فعلها إلى المخاطب، تعين: أليسَ قد علمتَ، وليس أحدهما بأفصحَ من الآخر، فتأمله.

(نزل، فصلی^(٢) رسول الله ﷺ): يحتمل من حيث اللفظ أن يكون صلاة النبي ﷺ بعد فراغ^(٣) جبريل، لكن ثبت من خارج: أنه صلى معه، وجبريلُ الإمامُ.

وأخذ ابن العربي منه جوازَ صلاة المفترِض خلفَ المتنفل^(٤).

قلت: يحتمل أن يكون الله تعالى كلّف جبريلَ - عليه السلام - إِبلاغَ ذلك بالقول، وبيانه بالفعل، فتكون الصلاة المذكورة فرضاً على جبريل أيضاً، لاسيما على رواية: «بهذا أمرتُ».

وقيل: هذا الحديث يعارض حديثَ إمامة جبريلَ لكل صلاةٍ وقتين في يومين، إذ لو صحَّ، لم يكن لاحتجاج^(٥) عروةَ على عمرَ معنى؛ لأن عمر^(٦) أخرها إلى الوقت الآخر، فاحتجاجُ عروة يدل على أنه إنما صلى به في وقت واحد.

(١) في «ج»: «إدخال ليس على ضمير المخاطب تعين: ألسْتَ قد علمتَ، وإن أُريد إدخال الهاء على».

(٢) «فصلی» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «صلاة».

(٤) انظر: «عارضَة الأحوذِي» (١/٢٥٨). وانظر: «التوضيح» (٦/٩٧).

(٥) في «ج»: «الاحتجاج».

(٦) «معنى لأن عمر» ليست في «ع».

(بهذا أمرت): - بفتح التاء - عند الأكثر؛ أي: شرع لك^(١)، وتروى بالضم؛ أي: أمرتُ أنا أن أصلي بك^(٢).

(أو إن جبريل): - بفتح الواو - على أنها عاطفة، والهمزة قبلها للاستفهام، وإن: بكسر الهمزة، وهو الأظهر، وجعله ابنُ السَّيِّد متحتماً، وليس كذلك، فقد رُوِيَ بالفتح، على تقدير: أو علمت، أو بلغك^(٣).

* * *

٣٦٧ - (٥٢٢) - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

(قبل أن تظهر): أي: تخرج وترتفع.

قال ابن السَّيِّد: والفقهاء يقولون: معناه: قبل أن يظهر الظلُّ على الجدار، والأولُ أليقُ بالحديث؛ لأن ضمير تظهر عائدٌ إلى الشمس، ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر.

□ □ □

باب: البيعة على إقام الصلاة

٣٦٨ - (٥٢٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ

(١) «لك» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «لك».

(٣) في «ج»: «أوبلغت».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(والنصح لكل مسلم): نصُّ لجبريرٍ على ذلك في مبايعته؛ لأنه كان

سيداً بجيلة، وقائدهم، فالحاجةُ إلى نصيحته أكْدُ؛ بخلاف وفدِ عبدِ القيسِ^(١).



باب: الصَّلَاةِ كِفَارَةٌ

٣٦٩ - (٥٢٥) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟

قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجْرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ

الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ

وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ

الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ

مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُّكُسِّرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا:

أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ

بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ،

فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

(إنك عليه): أي: على التحديث بقوله عليه السلام.

(أو عليها): أي: على الرواية.

(١) في «ج»: «قيس».

(لجريء): على زنة فَعِيل، أولُه جِيم، وآخره همزة^(١)؛ أي: جَسُورٌ
مِقْدَام، قال ذلك على جهة الإنكار؛ لأنه ادعى علماً غريباً عميقاً.
فتنةُ الرجل في أهله وماله وولده): باعتبار^(٢) ما يعرض^(٣) له من
حوادث الشر.

(ولكنِ الفتنة): منصوب بفعل محذوف؛ أي: أعني الفتنةَ الكبرى
الكاملة^(٤)، وإنما قال أولاً: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة^(٥)،
وظاهره العموم، لكنه^(٦) لم يرده، وإنما أراد الفتنة التي فسرها أخيراً، ففيه
جوازُ إطلاقِ العام وإرادةِ الخاص، ولاسيما مع القرائن، وكأن الأداة
لاستغراق خصائص الجنس.

(إن بينك وبينها باباً مغلقاً): اسم مفعول من أُغْلِقَ رباعياً.

وقيل: إن عمر - رضي الله عنه - لما رأى الأمرَ كاد يتغير، سأل عن
الفتنة التي كانت بعده؛ خوفاً أن^(٧) يدركها، مع أنه علم الباب الذي^(٨) تكون
الفتنةُ بعدَ كسره، لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي، فسأل مَنْ
ذَكَرَهُ.

(١) في «ع»: «همز».

(٢) في «ن» و«ع»: «أي: باعتبار».

(٣) في «ع» و«ج»: «ما يحدث».

(٤) في «ع»: «الكامل».

(٥) في الفتنة» ليست في «ع».

(٦) في «ن»: «ولكنه».

(٧) في «ع»: «من أن».

(٨) في «ع»: «التي».

(قال: يكسر): أي تُقتل، ولا تموت بدون قتل.

(قال: إذا لا يغلق أبداً): لأن الإغلاق إنما يكون في الصحيح، وأما الكسر، فهو هتك لا يُجبر، و«إذن» هذه^(١) هي الناصبة، وفي كتابتها بالنون خلاف، ويغلق^(٢) منصوب بها لتوفر ما اشترط في عملها؛ من تصديرها، واستقبال الفعل، واتصاله بها، أو انفصاله عنها بالقسم، أو بلا النافية.

(أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم): قيل: وإنما علمه؛ لأن النبي ﷺ كان على حراء هو^(٣) وأبو بكر وعمر وعثمان، فقال: «إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيُّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»^(٤).

(ليس بالأغليط): جمع أغلوطه، وهو ما يُغلط به من المسائل.
(فهينا^(٥)): - بهاء مكسورة -؛ من المهابة.

* * *

٣٧٠ - (٥٢٦) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

(١) «هذه» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «تعلق».

(٣) في «ن»: «وهو».

(٤) رواه البخاري (٣٦٧٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في «ن»: «وهبنا».

(النَّهْدِي): بفتح النون^(١).

(أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة): هو أبو اليسر كعبُ بنُ مالكٍ كما أخرجهُ النسائي والترمذي^(٢)، وقيل: نيهان التمار^(٣)، وقيل: عمرو^(٤) بنُ غزِيَّة، ويقال: إن هذا الثالث اسمه زيدٌ، وكنيته أبو عمرو، نقله الطبراني. وقيل: إن الرجل هو ابنُ مُعْتَبٍ^(٥) رجلٌ من الأنصار، ذكره ابنُ^(٦) أبي خَيْثَمَةَ.

وقيل: هو أبو مقيل^(٧) عامرُ بنُ قيسِ الأنصاري، حكاه مقاتل.

وقيل: عبادٌ، حكاه القرطبي^(٨).

(فقال الرجل): اللام فيه للعهد الذُّكْرِي، فيجيء في تعيينه [الخلافُ السابق، وجاء في رواية أخرى: «فقال رجلٌ من القوم»^(٩)].

(١) «النون» ليست في «ن».

(٢) رواه الترمذي (٣١١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٢٧) عن أبي اليسر رضي الله عنه.

(٣) في «ع»: «عمر نيهان التمار».

(٤) في «ع» و«ج»: «عمر».

(٥) في «ع»: «معقب».

(٦) «ابن» ليست في «ج».

(٧) في «ن» و«ع»: «مقبل».

(٨) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٦ / ١١٦).

(٩) رواه مسلم (٢٧٦٣).

وذكر ابن الجوزي في تعيينه^(١) ثلاثة أقوال عزاها إلى الخطيب:

قيل: عمر بن الخطاب، وقيل: أبو اليسر^(٢)، وقيل: معاذ بن جبل^(٣).

(قال: لجميع أمتي): انظر هل فيه دليل على أن العبرة بعموم اللفظ

لا بخصوص السبب؟



باب: فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا

(باب: فضل الصلاة لوقتها): الزركشي: اللام فيه للتأقيت بمعنى^(٤)

عند؛ كقوله تعالى: ﴿لُدُّوْكَ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]^(٥).

قلت: هي في التحقيق للاختصاص، والاختصاصُ على ثلاثة

أضرب: إما أن يختص الفعل^(٦) بالزمان؛ لوقوعه فيه، وما نحن فيه من هذا

القَبِيل؛ نحو: كتبته لغرة كذا، أو لوقوعه قبله؛ نحو: لخمسٍ خلون، أو

بعده؛ نحو: ليلية بقيت.



(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ع»: «قيل: هو أبو اليسر، وقيل: عمر بن الخطاب».

(٣) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١/٢٩٦).

(٤) في «ن»: «يعني».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/١٧٩).

(٦) في «ج»: «بالفعل».

٣٧١ - (٥٢٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَدْتُهُ، لَزَادَنِي.

(ابن العيزار): بعين مهملة مفتوحة فمشناة من تحت ساكنة فزاي فالف فراء.

(قال: ثم أي): قيده الشيخ تاج الدين الفاكهاني في «شرح العمدة» بالتشديد وعدم التنوين؛ لأنه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب منه عليه السلام، والتنوين لا يوقف عليه إجماعاً.

قال: وإنما نهت على هذا؛ لأنني رأيت كثيراً ينونه، ويصله بما بعده، وهو خطأ، بل ينبغي أن يوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يأتي بما بعده^(١).

قلت: هذا عجيب؛ فإن الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي عنه في الابتداء أو الوقف^(٢)، بل يفعل هو بما تقتضيه حالته التي هو فيها، والاستعمالات الفصيحة تشهد^(٣) لذلك^(٤)، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ

(١) انظر: «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (١/ ٥٢٤).

(٢) في «ج»: «والوقف».

(٣) في «ج»: «تشهدت».

(٤) في «ن»: «بذلك».

هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْبِتْنَا بِعَذَابِ
الْيَمِّ ﴿[الأنفال: ٣٢].

فهذا كلام محكي بُدئَ بهمزة قطع، وختم بتنوين، ولم يقل أحد
بوجوب الوقف على ﴿قَالُوا﴾ [الأنفال: ٣٢]؛ محافظةً على الإتيان بهمزة
القطع؛ كما كانت في كلامهم المحكي، ولا بوجوب الوقف على الميم
بالسكون كما وقفوا عليه، بل يجوز الوصلُ إجماعاً فتراعي حالته،
ولا وجه للتوقف في مثله أصلاً، وشواهدُه كثيرة.

على أن ابن الجوزي قيده في «مشكل الصحيحين» بالتشديد
والتنوين، وقال: هكذا سمعته من ابن الخشاب.

[وقال - يعني: ابن الخشاب -] ^(١): لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه اسمٌ غير
مضاف ^(٢).

قال الزركشي في «تعليق العمدة»: وهو ممنوع؛ لأنه مضاف تقديرًا؛
لوقوعه في الاستفهام، والتقدير: أيُّ العمل أفضل؟ فالأولى أن يوقف عليه
بإسكان الياء ^(٣).

قلت: وهذا أيضاً عجيب، كأنه فهم أن ابن الخشاب نفى كونه مضافاً
مطلقاً [حتى أورد ^(٤) عليه أنه مضافٌ تقديرًا، وليس هذا مراد ابن الخشاب

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٦١).

(٤) في «ع»: «أورده».

قطعاً^(١)؛ إذ هو بصدد^(٢) تعليه إيجاب التنوين فيه^(٣)، وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظاً، وتقدير الإضافة لا يوجب عدم تنوينه، بل ولا يجوز^(٤)، فما هذا الكلام؟! وفي قوله: الأولى أن يوقف عليه بإسكان الياء ما مرّ في^(٥) الإشكال.



باب: الصَّلواتِ الخمسِ كفارةً

٣٧٢ - (٥٢٨) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدُ الرَّائِدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟»، قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

(ابن حمزة): بحاء مهملة وزاي.

(ابن أبي حازم): كذلك.

(أرأيتم): هي هنا بمعنى: أخبروني؛ مثل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩ - ١٠]، وهو منقول من رأيت؛ بمعنى: أبصرت، أو عرفت،

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٢) في «ع»: «إذ مقصود».

(٣) «فيه» ليست في «ن».

(٤) في «ج»: «يجوز».

(٥) في «ع»: «من».

كأنه قيل: لأبصرت^(١) وشاهدت حالته العجيبة، أو عرفتها، أخبرني عنها، فلا يُستعمل إلا في الإخبار عن حالة عجيبة، ولا بد من استفهام ظاهر أو مقدر يبين الحالة المستخبر عنها، كما مر في: «أَرَأَيْتُمْ^(٢) لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ» في باب: السمر في العلم^(٣).

(لو أن نَهَرًا): بفتح الهاء وإسكانها.

(بباب أحدكم): ظرف مستقر صفة^(٤) لنهر.

(يغتسل منه^(٥)): إما^(٦) صفة ثانية، أو حال من الضمير المستكن في الظرف المذكور.

(كلَّ يوم): ظرف ليغتسل.

(خمس مرات^(٧)): مصدر له.

(ما تقول ذلك بقي من درنه؟): جواب «لو» اقترن بالاستفهام، كما

اقترن^(٨) به^(٩) جواب «إن» الشرطية في مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤] هكذا مَثَلٌ بعضهم.

(١) في «ن» و«ع»: «أبصرته».

(٢) في «ن»: «رأيتكم».

(٣) تقدم عند البخاري برقم (١١٦).

(٤) «صفة» ليست في «ع».

(٥) قلت: عند البخاري - نسخة اليونانية: «فيه».

(٦) في «ن»: «إنما».

(٧) عند البخاري - نسخة اليونانية: «خمساً».

(٨) في «م»: «أقرن».

(٩) في «ن» و«ع»: «اقترن بالاسم».

ومثل الرضيُّ لذلك بقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمْ^(١) إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَعْتَهُ أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ﴾ [الأنعام: ٤٧] ^(٢).

وفيهما نظر؛ فإن ^(٣) اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب، ولا محلٌّ لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام؛ لأنها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها؛ كأنه ^(٤) لما قال ^(٥): «أرأيتم»، قالوا ^(٦): «عن أي شيء تسأل؟ فقال ^(٧): «لو أنّ نهرًا بابِ أحدكم» إلى آخره، وليست مفعولاً ثانياً لأرأيتم، كما ظنه بعضهم من نظائر هذا التركيب.

(ويبقى): - بالباء الموحدة - للجمهور ^(٨).

قال القاضي: وعند بعض شيوخنا: بالنون، والأول أوجه ^(٩).

فإن قلت: خاطب أولاً الجماعة، ثم أفرد في «تقول»، فما وجهه؟

قلت: أقبل على الكل أولاً فخاطبهم جميعاً، ثم أفرد؛ إشارةً إلى أن

هذا الحكم لا [يخاطب به معين؛ لتناهيهِ في الظهور، فلا يختص به] ^(١٠) مخاطبٌ دون مخاطب، وقد مر نظيره.

(١) في «ج»: «أرأيتم».

(٢) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٤ / ١٦٢).

(٣) في «ج»: «لأن».

(٤) في «م»: «كأنهم».

(٥) في «ن»: «قالوا».

(٦) «قالوا» ليست في «ن».

(٧) «فقال» ليست في «ن».

(٨) في «ع»: «للمجهول».

(٩) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ١٠٠).

(١٠) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

قال ابن مالك: فيه إجراء فعل القول مجرى فعل الظن؛ لأن «ما» الاستفهامية تقدمت، ووليها فعل القول مضارعاً^(١) مسنداً إلى ضمير المخاطب، فاستحقَّ أن يعمل عمل فعل^(٢) الظن، فـ «ذلك»^(٣) في موضع نصب [مفعول أول، و«يُقي» في موضع نصب مفعول ثانٍ^(٤)، و«ما» الاستفهامية في موضع نصب^(٥)] بـ «يُقي»، وقدم؛ لأن الاستفهام له الصدر، والتقدير: أي شيء تظنُّ ذلك الاغتسال مُبقياً من درنه؟^(٦)

شبه^(٧) على جهة التمثيل حالَ المسلم المقترِفِ لبعض الذنوب، المحافظِ على أداء الصلواتِ الخمس في زوال الأذى عنه وطهارته من أقدار السيئات بحالِ المغتسلِ في^(٨) نهر على باب داره كلَّ يوم خمسَ مرات في نقاءِ بدنه من الأوساخ وزوالها عنه، ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياءَ بأشياءَ، فشُبِّهت الصلاةُ بالنهر؛ لأنها تُنقى صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهرُ البدنَ من الأوساخ التي تعلق^(٩) به بالاغتسال فيه.

(١) في «ع»: «وليها فعلاً مضارعاً».

(٢) «فعل» ليست في «ع».

(٣) «فذلك» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «ثاني».

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٦) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٩١ - ٩٢).

(٧) في «م» و«ج»: «مشبه».

(٨) في «ن» و«ع»: «من».

(٩) في «ن» و«ع»: «تعلق».

وشبه قربَ تعاطي الصلاة وسهولته بكون النهر قريباً من مجاوره على باب داره، وشبه أداءها كلّ يوم خمسَ مراتٍ بالاغتسال المتعدّد لذلك^(١)، وشُبّهت الذنوب بالأدران؛ للتأذي بملابستها، وشُبّه محوُ السيئات عن المكلف ببقاء البدن وصفائه، والأولُ أفحلُّ وأجزلُ كما سبق في كتاب: العلم.

قيل: وفيه إشارة إلى الصغائر بذكر الدرّ^(٢)؛ إذ يبعد تشبيهه كبائر الجرائم بذلك.

(لا يُبقي من درنه شيئاً): يبغي أيضاً مضارع أبقى، وفاعله ضمير يعود إلى ما تقدم؛ أي: لا يُبقي ذلك الفعل أو الاغتسال المذكور، وشيئاً: مفعول به.



باب: تضييع الصلّاة عن وقتها

٣٧٣ - (٥٢٩) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا؟!

(غيلان): بغين معجمة مفتوحة.

(أليس صنعتم^(٣)): اسم «ليس» ضمير شأن مستتر فيها، و«صنعتم»

(١) في «م» و«ع»: «كذلك».

(٢) «بذكر الدرّ» ليست في «ج».

(٣) كذا في رواية ابن عسّكر، وفي رواية أبي ذر وغيره: «ضيعتم»، وهي المعتدلة في النص.

في موضع نصب على أنه خبرها، ويعني: تأخيرها عن الوقت المستحب،
لا أنهم^(١) أخروها عن الوقت كله.

* * *

٣٧٤ - (٥٣٠) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:
سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي،
فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ،
وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ.

وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

(أبو عبيدة): بضم العين وهاء التأنيث، مصغراً.

(الحداد): بحاء ودالين مهملات.

(رَوَّاد): براء مفتوحة وواو مشددة فألف فدال^(٢) مهملة.

(البرساني): بضم الباء الموحدة.

□ □ □

(١) في «ع» و«ج»: «لأنهم» بدل «لا أنهم».

(٢) في «ع»: «ودال».

باب: الإبرادِ بالظَّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ

٣٧٥ - (٥٣٣ و ٥٣٤) - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهِمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(كيسان): بفتح الكاف.

[فأبردوا بالصلاة^(١)]: الفعل - بقطع الهمزة وكسر الراء -؛ أي: أخروها عن وقت الهجرة إلى حين يبرد النهار، يقال: أبرد: إذا دخل في وقت البرد^(٢)؛ كما يقال: أظهر، وأصحر، والباء للتعدية، فالمعنى: ادخلوا الصلاة في البرد.

* * *

٣٧٦ - (٥٣٥) - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ.

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي رواية: «فأبردوا عن الصلاة»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «م» و«ع» و«ج»: «دخل وقت البرد».

(محمد بن بشار^(١)): بموحدة وشين معجمة .

(غُنْدَر): بضم أوله وفتح ثالته، وقد مر .

(عن المهاجر): على زنة اسم الفاعل؛ من هاجر .

(أذن مؤذن النبي ﷺ الظُّهْر): الزركشي: كذا وقع في هذه الرواية:

أذن الظهر، وصوابه: «بالظهر»، أو «للظهر» كما روي^(٢) في الباب الذي بعد هذا، وكذا هو في مسلم^(٣) (٤).

قلت: الرواية هذه صحيحة، ولها وجه صحيح، فالتقطع بخطئها خطأ^(٥)، ووجهها أن يكون الأصل: أذن وقت الظهر، فحذف المضاف الذي هو الوقت، وأقيم الظهرُ مقامه، ومثله جائز بلا شك، تقول: جئتكَ وقت صلاة العصر، وجئتكَ صلاة العصر^(٦).

فإن قلت: لكن ليس في هذا تعيينُ الصلاة التي أذن لها .

قلت: حُذِفَ للعلم به؛ أي: أذن وقت الظهر لها^(٧)، ومن المعلوم

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي اليونينية:

«ابن بشار»، وهي المعتمدة في النص .

(٢) «أو للظهر كما روي» ليست في «ع» .

(٣) رواه مسلم (٦١٦) .

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ١٨١) .

(٥) «خطأ» ليست في «ن» .

(٦) «وجئتكَ صلاة العصر» ليست في «ع» .

(٧) في «ن»: «يلها»، وفي «ع»: «بها» .

أنه لا يؤذن في وقت الظهر^(١) لغيرها من الصلوات^(٢).

(فأبردوا عن الصلاة): الزركشي: قيل^(٣): «عن» بمعنى الباء، وقد جاء مصرحاً به^(٤) في الرواية الأخرى، وقيل: زائدة، يقال: أبرد بكذا^(٥): إذا فعله في برد النهار^(٦).

قلت: ضعفُ الثاني ظاهرٌ، وأولى من الأول أن يضمن أبردوا معنى: تأخروا؛ أي: إذا اشتد الحر، فتأخروا عن الصلاة مُبردين، أو أبردوا متأخرين عنها، وقد مرَّ لنا أن حقيقة التضمين أن يُقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه^(٧)، ووجدنا هناك بكلام فيه.

فنعول: قد استشكل هذا بأن الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقي، فلا دلالة على الفعل الآخر، وإن كان في معنى الفعل الآخر، فلا دلالة على معناه^(٨) الحقيقي، وإن كان فيهما جميعاً لزم الجمعُ بين الحقيقة والمجاز.

وأجيب: بأنه في معناه الحقيقي مع حذفِ حالٍ مأخوذٍ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية، وقد يعكس كما مثلناه، ومنه قوله تعالى:

(١) في «ن»: لا يؤذن للصلاة في وقت الظهر.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج» وذلك من قوله: «فأبردوا بالصلاة» (ص: ١٥٨).

(٣) «قيل» ليست في «ج».

(٤) «به» ليست في «ع» و«ج».

(٥) في «ن» و«ع»: «كذا».

(٦) انظر: «التفحيح» (١ / ١٨١).

(٧) في «ع»: «مناسبه».

(٨) في «ع»: «معنى».

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: لتكبروه^(١) حامدين على ما هداكم، أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم.

فإن قيل: صلة المتروك تدل على زيادة القصد إليه، فجعله أصلاً، وجعل المذكور^(٢) حالاً وتبعاً أولى.

فالجواب: إن^(٣) ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة، لا^(٤) على زيادة القصد إليه؛ إذ لا دلالة بدونه^(٥)، فينبغي جعل الأول أصلاً، والتبع حالاً.

* * *

٣٧٧- (٥٣٧) - «واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

(واشتكت النار إلى ربها): اختلف هل هذه الشكاة حقيقة بكلام، أو هي مجازٌ عبّر فيه بلسان الحال عن لسان المقال؛ كقوله:

شكا إليّ جملي طول السرى

قال الأستاذ أبو الوليد الطرطوشي: وإذا قلنا بأنه حقيقة، فلا يحتاج

(١) في «ج»: «لتكبروا».

(٢) في «ن»: «في جعل المذكور».

(٣) في «ع»: «إذا».

(٤) في «ع»: «إلا».

(٥) في «ع»: «فلا زيادة بدونه».

إلى أكثر^(١) من وجود الكلام في الجسم، أما في: «تَحَاجَّتِ^(٢) النَّارُ وَالْجَنَّةُ»^(٣)، فلا بد من وجود العلم مع الكلام؛ لأن المحاجة تقتضي التفتن لوجه الدلالة.

(فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف): بالجرّ فيهما على البدل، وفيه من البديع: التوسيع^(٤)؛ مثل: «يَشِيبُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ فِيهِ»^(٥) خَصْلَتَانِ: الْحِرْصُ وَطُولُ الْأَمَلِ»^(٦).

(أشدُّ ما تجدون من الحر، وأشدُّ ما تجدون من الزمهير): بجر «أشدُّ» في الموضعين على البدل، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وجوز فيه نصبُ على أن يكون مفعولاً بـ «تجدون» الواقع بعده، وفيه بُعد^(٧).



(١) في «ج»: «كثر».

(٢) في «ع»: «محااجة».

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٨٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ن»: «التوسع».

(٥) في «ن»: «مع»، وفي «ع»: «منه».

(٦) رواه مسلم (١٠٤٧) عن أنس - رضي الله عنه - بلفظ: «يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر».

(٧) قلت: وهذا كله على رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت التي اعتمدها المؤلف هنا، ووقع في «اليونينية»: «فهو أشد».

باب: وقتِ الظُّهرِ عندِ الرِّوَالِ

٣٧٨ - (٥٤٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

(فأكثر الناس من^(١) البكاء، وأكثر أن يقول: سلوا): قيل: سبب ذلك: أنه - عليه السلام - بلغه أن قوماً من المنافقين ينالون^(٢) منه، ويُعجزونه عن بعض ما يسألونه، فتغيظ عليهم، وقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به»^(٣)، وبكى^(٤) الناسُ خوف نزول العذاب العامِّ المعهود في الأمم الخالية.

(١) في «ن» و«ع»: «في».

(٢) في «م» و«ج»: «يسألون».

(٣) رواه البخاري (٧٢٩٤).

(٤) في «م» و«ع»: «وبكاء».

(في عَرْض هذا الحائط): - بضم العين المهملة^(١) -؛ أي: جانبه
وناحيته، فإما أن يكون رُفعت إليه الجنة والنار، أو زُوي له ما بينهما، أو
مُثلاً له .

* * *

٣٧٩ - (٥٤١) - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ،
وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِثْمَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،
وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيتُ
مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى
شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ.

(والشمس حية): أريد به: بقاء حرها، وعدم تغير لونها، على
طريق الاستعارة.

* * *

٣٨٠ - (٥٤٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُقَاتِلَ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عبدالله، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

(١) في «ج»: «الغين المعجمة».

إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظواهر): جمع ظهيرة، وهي شدة الحر، وهي الهاجرة.

(سجدنا): - بدون فاء - جواب إذا، وفي بعض النسخ: «فسجدنا» بالفاء، إما على الزيادة، أو على حذف معطوف عليه.



باب: تأخير الظهر إلى العصر

٣٨١ - (٥٤٣) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى.

(صلى بالمدينة سبعا): يعني: المغرب والعشاء^(١).

(وثمانيا): يعني: الظهر والعصر^(٢).

(فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟): كذا تأوله مالك، وهو قول الشافعي رضي الله عنه، وهو يرد على من زعم أن بين آخر وقت الظهر وآخر^(٣) وقت العصر فاصلة لا تصلح لشيء منهما^(٤).

(١) «والعشاء» ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «الظهر والظهر».

(٣) في «ن» و«ع»: «وأول».

(٤) في «ج»: «منها».

قال ابن المنير: أصح ما في تأويل الحديث، والذي نحا إليه البخاري في الترجمة: أنه - عليه السلام - أحر الظهر لآخر وقتها، وقدم العصر لأول وقتها، فصلى كلا منهما في وقتها^(١)، ولم يفصل بينهما، فسُمي ذلك جمعاً، فيما أن يكون ترك فضيلة أول الوقت لعذر، أو^(٢) لقصد بيان المشروعية.

لا يقال: لو أراد^(٣) بيان المشروعية لأحر العصر إلى آخر وقتها؛ لأننا نقول: كذا فعل في واقعة أخرى حين سأله السائل، ففعل ذلك في الخمس بجملتها، وقال للسائل: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٍ». انتهى.

قلت: هذا لا يتأتى له في المغرب والعشاء، فتأمل.



باب: وقت العصر

٣٨٢ - (٥٤٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ

(١) في «م»: «وقتها».

(٢) «أو» ليست في «ن».

(٣) في «ن»: «الوارد».

الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا،
وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى
الْمِئَةِ.

(عن سَيَّارٍ): بسين مهملة ومثناة^(١) من تحت .

* * *

٣٨٣ - (٥٤٩) - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا
مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ:
الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

(سهل بن حنيفة^(٢)): بتصغير الثاني خاصة .

□ □ □

باب: إثم من فاتته العصر

٣٨٤ - (٥٥٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ،
كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(١) في «ن»: «وبمثناة» .

(٢) في «ع»: «حنين» .

(فكأنما^(١)) وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ: - بالنصب - على أنه مفعول ثانٍ^(٢)

لـ «وتر»، والمفعولُ الآخرُ هو الضمير المستتر في وَتَرَ العائد للرجل الذي فاتته العصر، والمعنى: قد^(٣) نقص أهله^(٤) وماله، فكأنه سلبَهما، وتُركَ فرداً منهما، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكُوهُ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

ويروى: «فقد وتر أهله» - بالرفع - على أنه نائب عن الفاعل، ولا ضمير في «وتر»، والمعنى صحيح؛ أي: فقد سلب أهله وماله، ولا شك في صحة تسليط^(٥) السلب عليهما.

قال المهلب: وإنما عظمت صلاةُ العصر بذلك؛ لاجتماع المتعاقبين^(٦) من الملائكة فيها، والمرادُ: فواتها في الجماعة، لا فواتها جملة؛ لاشتراك الصلواتِ كُلِّها في ذلك^(٧)، فيبطل اختصاص العصر.

واعترضه ابن المنير: بأن صلاة الفجر - أيضاً - يجتمع فيها المتعاقبون، فالسؤال عن وجه الاختصاص باقٍ.

قال: والحق: أن الله يخصُّ ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي رواية ابن عساكر: «كأنما»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) «ثان» ليست في «ع».

(٣) في «ن» و«ع»: «فقد».

(٤) في «ع»: «بعض أهله».

(٥) في «ج»: «بسيط».

(٦) في «ع»: «المتعاقدين».

(٧) في «م»: «في قدر»، وفي «ج»: «في وقت قدر».

والتأكيد، ولعل التهديد غُلِّظَ في العصر؛ لأنه لا عذرَ لمفوتها^(١) إما عن وقتها، أو عن^(٢) الجماعة؛ لأنه وقتٌ يقظةٌ؛ بخلاف الفجر، فربما قام النوم عندها^(٣) عذراً.



باب: مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٣٨٥ - (٥٥٣) - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(ابن أبي كثير): بالثاء المثناة.

(كنا مع بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ^(٤) العصر): بُرَيْدَةَ: بضم الباء الموحدة وبالراء، مصغراً، وإنما خص يوم الغيم بذلك؛ لأنه مَظْنَنَةٌ التَّأخِيرِ تَنْطُعاً فِي الْإِحْتِيَاظِ، أَوْ إِخْلَاداً^(٥) مِنَ النَّفْسِ إِلَى التَّأخِيرِ الزَّائِدِ عَنِ الْحَدِّ بِحُجَّةِ الْإِحْتِيَاظِ، فَقَابِلَ مَا فِي الطَّبَاعِ بِالتَّنْبِيهِ^(٦)

(١) فِي «م» وَ«ج»: «لِفَوْتِهَا».

(٢) «عَنْ» لَيْسَتْ فِي «ع».

(٣) فِي «م» وَ«ع»: «عَنْهَا».

(٤) فِي «ع»: «صَلَاةً».

(٥) فِي «ن» وَ«ع»: «أَوْ إِحْدَاداً»، وَفِي «ج»: «وَإِخْلَاداً».

(٦) فِي «ن» وَ«ع»: «بِالنَّبِيَّةِ».

على مخالفتها^(١)، والاجتهاد في التلوُّم إليها بالتحريُّ بحسب الإمكان.

(فقد حبط عمله): أما من يقول: بأن تارك الصلاة كافر، فالأمرُ عنده ظاهر، وأما من ينكر إحباط الكبائر للأعمال، وهم الجمهور، فإما أن يكون معناه: إحباط الموازنة، كما مر، أو يوقف عنه عمله مدةً حتى يكون فيها بمنزلة المحبِّط إلى أن يأتيه من فضل الله ما يدرك به ثواب عمله.

قال ابن العربي: وإلى هذا الوقت^(٢) وقعت الإشارة بحديث يروى: «أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ»^(٣)؛ كما أنه في قسم المنهيات: «أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ فِيهِ الدَّمَاءُ»^(٤)،^(٥) فإن^(٦) خلص منها، نُظِرَ في سائر معاصيه، وإن لم يخلص منها، فهذه تكفيه، فيتوقف النظر في بقية المعاصي مدةً هنا كما يتوقف النظر في بقية الطاعات مدةً هناك.



(١) في «ن»: «مخالفتها».

(٢) في «م» و«ن»: «الوقف»، والمثبت من «ع» و«ج».

(٣) رواه أبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ نحوه.

(٤) في «ن» و«ج»: «أول ما يحكم فيه منها الدماء».

(٥) رواه مسلم (١٦٧٨) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ: «أول ما يحكم بين الناس في الدماء».

(٦) في «م» و«ج»: «وإن».

باب: فضل صلاة العصر

٣٨٦ - (٥٥٤) - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: الْبَدْرَ -، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا

تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى

صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ

رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا: لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

(لا تُضَامُونَ): الأكثر فيه هكذا - بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف

الميم -؛ أي: لا ينالكم ضيمٌ في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعضٍ، والضميمُ:

الظلم.

وروي: بضمها وفتحها مع التشديد في الميم، من الضمِّ^(١)؛ أي:

لا ينضمُّ بعضكم إلى بعض في وقت النظر؛ لإشكاله وخفائه كما تفعلون

عند النظر إلى الهلال ونحوه.

* * *

٣٨٧ - (٥٥٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةٍ

(١) «من الضم» ليست في «ج».

الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

(يتعاقبون فيكم ملائكة): جاء على لغة: «أكلوني البراغيث»، وكان - عليه السلام - يعرف لغة جميع^(١) العرب.

وقال السهيلي في هذا الحديث: إن الواو فيه علامة إضمار؛ لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً مجوداً^(٢)، فقال فيه: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ»^(٣).

قلت: دعوى لا دليل عليها، فلا يُلتفت إليها، وقد اعتمدها أبو حيان في ردِّ كلام ابن^(٤) مالك في الاستدلال بهذا الحديث، ومعنى التعاقب: إتيان طائفة بعد أخرى.



باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٣٨٨ - (٥٥٦) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ

(١) في «ج»: «جمع».

(٢) في «ع»: «مجرداً»، وفي «ج»: «محددًا».

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤٢ / ٢): وقد سومح في العزو إلى «مسند البزار»، مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين، فالعزو إليهما أولى.

(٤) «ابن» ليست في «ن».

أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ،
وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

(إذا أدرك أحدكم سجدة): أي: ركعة؛ من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، وتبويب البخاري يفسره.

وفيه: دليل على صحة إطلاق^(١) إدراك السابق للاحق^(٢)؛ فإن وجود المصلي سابق على وجود الصلاة التي تجب عليه، ومع ذلك قيل: أدركها، ولم يقل: أدركته.

وقد مر فيه كلام في: بدء الوحي، في قول ورقة: «إن أدرك يومك» [على رواية^(٣) «السيرة»، وقد تكرر مثل هذا التركيب في الأحاديث]^(٤)، وهو مؤيدٌ لهذا^(٥) الإطلاق، فتأمل.

* * *

٣٨٩ - (٥٥٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ
صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا،

(١) «إطلاق» زيادة من «ن» و«ع».

(٢) في «ج»: «اللاحق».

(٣) في «ن»: «على رواية».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ج»: «هذا».

حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ
 الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا
 قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ
 قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا! أُعْطِيتَ هُوَ لَأَيِّ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ،
 وَأَعْطِيتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، قَالَ: قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -:
 هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ
 أَشَاءَ».

(فأعطوا قيراطاً قيراطاً): أي: فأعطوا أجورهم^(١) قيراطاً قيراطاً، فهو
 حال، والمعنى: أعطوا الأجرَ متساوين فيه، وهو مثل قولهم: ادخلوا رجلاً
 رجلاً؛ أي: مرتين^(٢)، وعلمته النحوَ باباً باباً، وانتصابُ الثاني في ذلك
 على التأكيد عند الزجاج، والوصفِ عند أبي الفتح، وبالاسم الأول عند
 أبي علي.

قال أبو حيان: والأولى انتصابه بالعامل في الأول؛ لأن المجموع
 هو^(٣) الحال، ولو قيل: إنه على إضمار الفاء؛ لكان حسناً.

وقد نص أبو الحسن: أنه لا يدخل في ذلك من العواطف غير الفاء.

قال ابن هشام: ويرد الأول: أنه غيرُ صالحٍ للسقوط، فلا تأكيد.

(١) في «ع»: «أعطوا أجودهم»، وفي «م»: «أعطوا أجورهم».

(٢) في «ع»: «مترتين».

(٣) «هو» ليست في «ن» و«ع».

والثاني^(١): أن معناه ولفظه كالموصوف ؛ فإنه^(٢) جامد .

والثالث: أنه متوقف على تأويل الأول مرتباً^(٣)، والثاني بالجمع .

والخامس: أن العاطف لا يُترك أبداً أو غالباً .

ثم قال: ولعل الزجاج قائل: إن باباً الأولَ بمعنى مرتباً، والتزم ذكر الثاني؛ لأن ذكره أمانة على المعنى الذي قصد بالأول، وربّ شيء لا يلزم ابتداءً، ثم يلزم لعارض^(٤) .

ولعل أبا الفتح^(٥) يقدّر: باباً سابقَ باب، ثم حذف المضاف كما صح عند الخليل: مررت^(٦) بزيد زهير على تقدير مثل، وجاء زيد زهيراً على^(٧) ذلك عنده وعند غيره .

قلت: كل هذا تكلف ظاهر^(٨)، والإشكال بحاله، ويظهر لي في إعراب الحديث وجهٌ قريب، وذلك أن قوله: «فأعطوا» يدل على أن كلاً

(١) في «ن»: «فلا تأكيد للثاني» .

(٢) في «ن»: «وإنه» .

(٣) في «م»: «بمرتباً» .

(٤) في «ن»: «العارض» .

(٥) «الفتح» ليست في «ن» .

(٦) في «ع»: «مورث» .

(٧) في «ع»: «وعلى» .

(٨) في «ج»: «مكلف ظاهراً» .

أعطي أجره، فيقدَّر^(١): أعطي كلُّ منهم قيراطاً قيراطاً^(٢)، فيكون «قيراطاً»
الأولُ مفعولٌ أعطي الثاني، و«قيراطاً» الثاني تأكيداً، ولا إشكال.

فإن قلت: هو غير صالح للسقوط هنا.

قلت: لا نسلم عدمَ صلاحيته لذلك مع إرادة التقدير المذكور^(٣)،

والله أعلم.

فإن قلت: فما^(٤) وجه مطابقة حديث ابن عمر^(٥) للترجمة، وإنما
حديثه مثالٌ لمنازل الأمم عند الله؛ فإن هذه الأمة أقصرُّها عمراً، وأقلُّها
عملاً، وأعظمُها ثواباً؟

قلت: أورده ابن المنير، وأجاب: بأنه^(٦) يُستنبط بتلطف^(٧) من قوله:

«فعملنا إلى غروب الشمس»، فدل^(٨) أن وقت العمل ممتدٌّ^(٩) إلى الغروب،
وأنه لا يفوت، وأقربُ الأعمال المشهور بهذا الوقت صلاةُ العصر، وهو
من قبيل الأخذ من الإشارة، لا^(١٠) من صريح العبارة، وليس المراد عملاً

(١) في «ج»: «فتقدير».

(٢) «قيراطاً» الثانية أشير إليها في «م» ولكنها لم تثبت في الهامش.

(٣) «المذكور» ليست في «ن»، وفي «ج»: «المذكر».

(٤) في «ن»: «ما».

(٥) في «ع»: زيادة: «رضي الله عنهما».

(٦) «بأنه» ليست في «ج».

(٧) في «ج»: «تلطف».

(٨) في «ع»: «فقال».

(٩) في «ج»: «ممتداً».

(١٠) في «ج»: «لأن».

خاصاً بهذا الوقت هو صلاة، بل المراد: سائر^(١) أعمال^(٢) الأمة من الصلوات وغيرها من العبادات في سائر^(٣) مدة بقاء الملة^(٤) إلى قيام الساعة.



باب: وقت المغرب

٣٩٠ - (٥٥٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبُ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

(ابن مهران): بميم مكسورة، وقد مر.

(أبو النجاشي): بنون مفتوحة.

(وإنه ليصرف مواقع نبله^(٥)): أي: حيث^(٦) تقع، وهو يدل على تعجيلها،

وعدم تطويلها.

(١) في «م» و«ج»: «شان».

(٢) في «ج»: «الأعمال».

(٣) في «م»: «شان».

(٤) في «ن»: «الأمة».

(٥) في «ع»: «قبلة».

(٦) في «ع»: «حين»، وفي «ج»: «حتى».

قال ابن المنير: حتى إن أهل الحرم يصلون في الجهات الأربع من الكعبة المغرب في وقت واحد؛ بخلاف سائر الصلوات؛ فإن كل إمام له فيها وقت مرتب، ولا يصلون جملة إلا المغرب خاصة، ومكة مجمع^(١) الأمصار، فالواقع فيها إجماع^(٢) من سائر الأقطار.

* * *

٣٩١ - (٥٦٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا، عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا، آخَرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا، أَوْ - كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ.

(والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصلها بغلس): قال ابن بطال: معناه: كانوا مع النبي ﷺ مجتمعين، أو لم يكونوا مجتمعين، فإنه ﷺ كان يصلها بغلس، ولا يصنع فيها ما كان يصنع في العشاء؛ من^(٣) تعجيلها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطؤوا.

قال: وهذا من فصيح الكلام، وفيه حذفان^(٤): حذف خبر^(٥) كانوا،

(١) في «م»: «تجمع».

(٢) في «ج»: «اجتماع».

(٣) «من» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «حذفًا».

(٥) في «ج»: «حذف خبر وحذف خبر».

وهو جائز، وقوله: «أو^(١)» يعني: أو لم يكونوا مجتمعين، حذف الجملة التي بعدها مع كونها مقتضية^(٢) لها^(٣).

قال الحافظ رشيد الدين العطار^(٤): وقد جاء في لفظ هذا^(٥) الحديث في «صحيح مسلم»: «وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ قَالَ^(٦) - كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِيهَا بَغْلَسَ»^(٨)، وظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه شك من الرواي، فإن كان كذلك، فيحتاج إلى تقديرٍ آخرٍ غير ما ذكره ابن بطلال. هذا كله كلام الزركشي في «التنقيح»^(٩).

قلت: فيه أمران:

أحدهما: إقرارُ ابنِ بطلالِ على دعواه أن هذا من فصيح الكلام، مع اشتماله على حذف المعطوف وبقاء العاطف فقط، وهو باطل، وهو نظير ما زعمه بعضهم في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(١٠) أمرًا خيرًا [الزخرف: ٥١-٥٢]. أن الوقف على «أم»، وأن^(١١) التقدير: أم تبصرون، ثم يبتدىء: «أنا خير».

(١) في «ع»: «أي».

(٢) في «ج»: «تقتضيه».

(٣) انظر: «شرح ابن بطلال» (٢ / ١٨٧ - ١٨٨).

(٤) في «ج»: «العطاري».

(٥) «هذا» ليست في «ج».

(٦) في «ع»: «وقال».

(٧) «كان النبي ﷺ» ليست في «ج».

(٨) رواه مسلم (٦٤٦).

(٩) انظر: «التنقيح» (١ / ١٨٤).

(١٠) في «ع»: «فإن».

قال ابن هشام في «المغني»: وهذا باطل؛ إذ لم يُسمع حذف معطوف بدون عاطفه^(١).

الثاني: عدم إبدائه للتقدير^(٢) المحتاج إليه بفرض بطلان^(٣) كلام ابن بطل.

وقد حمل ابن المنير الكلام على وجهٍ أقرب مما ذهب إليه ابن بطل، وذلك أن الصبح^(٤) معطوف على ما سبق، والتقدير: وكان النبي ﷺ يصلي الصبح، وقوله: «كانوا» محذوف الخبر؛ أي: مجتمعين.

وقوله: أو كان النبي ﷺ محذوف الخبر أيضاً؛ أي: منفرداً؛ بدلالة كونه قسيماً^(٥) للأول. هذا معنى كلامه.

فإن قلت: فما حكم قوله: يصلّيها بغلس؟

قلت: يحتمل أن يكون بدلاً من الأول، أو حالاً، أو «يصلّيها» تأكيد^(٦)، و«بغلس» متعلق بالأول.

ثم قال ابن المنير: ويحتمل عندي أن يكون شكاً^(٧) من الرواي المتأخر، هل قال الأول: كانوا، أو كان النبي؟

قلت: وعلى أن يكون شكاً، فالتقدير: كانوا يصلونها بغلس، أو كان

(١) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٦٤).

(٢) في «ج»: «للتقدم».

(٣) في «ج»: «بطلانه».

(٤) «الصبح» ليست في «ن».

(٥) في «ن» و«ع» و«ج»: «قسماً».

(٦) في «ن» و«ع»: «تأكيداً».

(٧) في «ع»: «إشكالاً».

النبي ﷺ يصلها بغلس، فحذف من الأول؛ لدلالة الثاني عليه^(١)؛ على^(٢) نحو:

فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبٌ^(٣) ^(٤)



باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٣٩٢ - (٥٦٣) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: الْأَعْرَابُ، وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب): أي: لا تتبعوهم في تسميتهم.

قال المهلب^(٥): لأن التسمية من الله ومن الرسول^(٦) لا تُترك لرأي^(٧) أحد.

(١) «عليه» ليست في «ج».

(٢) «على» ليست في «ن».

(٣) في «ج»: «لعرِب».

(٤) عجز بيت لضابئ البرجمي، كما في «خزانة الأدب» للبغدادي (٣١٢/١٠)، وصدوره:

ومن يك أمس بالمدينة رحله

(٥) في «ج»: «المهلب».

(٦) «ومن الرسول» ليست في «ج».

(٧) في «ن» و«ع»: «يترك الرأي».

ورده^(١) ابن المنير: بأنه لا خلاف في جواز الوضع والاصطلاح، ولو قلنا: إن الأصل توقيف، ولو كان كما قال؛ امتنع مجاز النقل، وإنما السرُّ في النهي سدُّ الذريعة؛ لثلاث تسمى عشاء، فيمتد وقتها من غروب الشمس؛ أخذاً من لفظ العشاء؛ فإنه لا يخص الغروب^(٢)، بل هو ممتد جداً.



باب: ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَهُ وَإِسْعَاءً

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْإِخْتِيَارُ: أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا نَتَنَابَوُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا.

(ويذكر عن أبي موسى): هذا التعليق أسنده في باب: فضل العشاء، قريباً، وهذا أحد^(٣) ما يرد به على^(٤) ابن الصلاح في دعواه: أن تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده.

(كنا نتناوب): أي: تأتي نوبة بعد نوبة.

(١) في «ج»: «رواه».

(٢) في «ع»: «المغرب».

(٣) في «ن»: «حد».

(٤) في «ن»: «يرويه عن».

(فأعتم): أي: دخلَ في العتمة، وهي الظلُّمة، وقيل: إنها اسمٌ
 لثلاث^(١) الليل الأول بعد غروب الشفق، على ما نقل عن الخليل^(٢).



باب: فضل العشاء

٣٩٣ - (٥٦٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
 عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ
 قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ
 يَتَنَوَّبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ
 السَّلَامُ - أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ
 حَتَّى انبَهَرَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ،
 قَالَ: لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: أَنَّهُ
 لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّيْ هَذِهِ
 السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا يَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى:
 فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(في بقیع): بفتح الموحدة.

(بطحان): قال ابن قرقول: في رواية المحدثين: بضم الباء^(٣)،
 وحكى أهل اللغة: فتح الباء وكسر الطاء.

(١) في «ج»: «ثلاث».

(٢) ونقله المؤلف عن «شرح العمدة» لابن دقيق (١ / ١٤٤).

(٣) انظر: «التنقيح» (١ / ١٨٥).

(حتى ابهارَ الليلُ): - بهمزة وصل فموحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة-؛ أي: انتصف.

(على رسليكم): - بكسر الراء وفتحها-؛ أي: تأنوا.

(أبشروا، إن من نعمة الله عليكم): بكسر همزة إن: على أن الجملة مستأنفة، ويفتحها: على أن حرف الجر مقدر؛ أي: أبشروا بأن من نعمة الله.

(أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم): بفتح همزة أن وجهاً واحداً؛ لأنها في موضع المفرد، وهو اسم أن؛ أي: إن من نعمة الله عليكم عدم صلاة أحد غيركم في هذه الساعة؛ أي: انفرادكم بهذه العبادة.



باب: التَّوَمُّ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٣٩٤ - (٥٧١) - وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهُا هَكَذَا». فَاسْتَثَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ، مِمَّا يَلِي

الْوَجْهَ عَلَى الصُّدُغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ، وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ،
وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

(فبَدَّدَ): أي: فَرَّقَ.

(ثم ضَمَّهَا): - بضاد معجمة وميم -، كذا رواه^(١) البخاري، ولمسلم:

بضاد مهملة وموحدة^(٢).

قال القاضي: وهو الصواب؛ فإنه يصف عصر الماء من الشعر

باليد^(٣).

(لا يعصر): بعين وصاد مكسورة مهملتين^(٤).

وفي رواية: بالقاف، وهي رواية مسلم؛ أي: لا يقصر عن فعله ذلك

من إجراء أصابعه عليه متمهلاً دون بطش.



باب: وقت العشاء إلى نصف الليل

٣٩٥ - (٥٧٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،

عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ

اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ

مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا».

(١) في «ن»: «رواية».

(٢) رواه مسلم (٦٤٢).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٦٠٦ / ٢).

(٤) في «ج»: «مهملتين مكسورة».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ
أَنْسَاءً: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتِنِذِ.

(أَمَا إِنَّكُمْ): - بتخفيف الميم، ويكسر إن -، على أن^(١) أما حرف

استفتاح.

قال الزركشي: - وبالفتح - على جعلها بمعنى حقاً^(٢).

قلت: فالهمزة للاستفهام، والمقام غير صالح له، والشأن في الرواية.

(وَبَيْصِ): أي: بريق، وقد مر.



باب: فضل صلاة الفجر

٣٩٦ - (٥٧٣) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ

لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ - أَوْ

لَا تَضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَعْلُبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [طه: ١٣٠].

(لا تضامون): سبق ضبطه.

(١) «على أن» ليست في «م».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ١٨٦).

(أو لا تضاهون): أي: لا^(١) يشتهه عليكم.

* * *

٣٩٧ - (٥٧٤) - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،

حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(هُدْبَةُ): بالهاء المضمومة والموحدة.

(أَبُو جَمْرَةَ): بالجيم مفتوحة، وقد تكرر في هذا الباب، وكله فيه بالجيم، ومر^(٢) قبل ذلك.

(الْبَرْدَيْنِ): الفجر والعصر؛ لفعليهما طَرْفِي^(٣) النهار، وهو وقت البرد.

(حَبَّانَ): بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة.

□ □ □

(١) «لا» لست في «ن».

(٢) في «ع»: «وقدمر».

(٣) في «ج»: «كل في طرفي».

باب: وقتِ الفجرِ

٣٩٨ - (٥٧٦) - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحًا، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

(فلما فرغاً^(١) من سحورهما): - بفتح السين المهملة - وهو اسم ما يؤكل في السحر، وأما^(٢) بالضم، فهو اسمٌ لنفس الفعل، وسيأتي.

* * *

٣٩٩ - (٥٧٧) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(ثم يكون سرعةً بي أن أدرك صلاة الفجر): قال الزركشي: بنصب سرعة خبر مقدم، وبالرفع - في^(٣) لغة من جَوَزَ الإخبارَ في بابِ كان عن النكرة بالمعرفة^(٤).

(١) في «م» و«ج» و«ع»: «فرغ».

(٢) في «ج»: «أما».

(٣) في «ع»: «على».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ١٨٦).

قلت: لا يتعين تخريجُ الرفعِ على ذلك؛ إذ^(١) يجوز أن^(٢) تكون تامة، و«أن أدرك» على حذف لام التعليل؛ أي: ثم توجد^(٣) سرعة بي لإدراكي^(٤) صلاة الفجر، وهذا وجه لا غبار عليه، ولا خلاف فيه، فالتخريج^(٥) عليه أولى، وسُرعة: بضم السين المهملة وإسكان الراء^(٦).

* * *

٤٠٠ - (٥٧٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

(كن نساء المؤمنات): قال الزركشي: يجوز في «نساء» وجهان:

النصب على أنه خبر كان، و«يشهدن»^(٨) خبر ثان.

(١) في «ج»: «إن».

(٢) في «م»: «كون».

(٣) في «ج»: «تؤخذ».

(٤) في «ع» و«ج»: «لإدراك».

(٥) في «ج»: «فالتصريح».

(٦) «الراء» ليست في «ج».

(٧) «كن» ليست في «ن».

(٨) في «ج»: «ويشهد».

قلت: لا يظهر هذا الوجه؛ إذ ليس القصدُ إلا الإخبارَ عن^(١) النسوة المصليات بأنهن^(٢) نساء المؤمنات، والمعنى^(٣) عليه، والذي يظهر أنه مفعولٌ بمحذوف، وذلك أنها^(٤) لما قالت: كُنَّ، فأضمرت، ولا مُعاد^(٥) في الظاهر، قصدت رفعَ اللبس^(٦) بما قالت؛ أي: أعني: نساء المؤمنات، والخبر هو «يشهدن».

الوجه الثاني: الرفعُ على أنه بدلٌ من الضمير في «كُنَّ»، أو اسم كان على لغة «أكلوني البراغيث».

قال ابن مالك: وفي إضافة نساء إلى [المؤمنات شاهدٌ على إضافة الموصوف إلى الصفة عند أمن اللبس؛ لأن]^(٧) الأصل: [وكن النساء المؤمنات، وهو نظير مسجد الجامع^(٨)].

قلت: فيؤول على أن الأصل^(٩): نساء الطوائف المؤمنات، والطوائفُ أعمُّ من النساء، فهو كنساء الحي، فلا يكون فيه شاهد.

(١) في «ج»: «على».

(٢) في «ن»: «أنهن»، وفي «ج»: «فإنهن».

(٣) في «م»: «ولا المعنى».

(٤) في «ج»: «لأنها».

(٥) في «م» و«ج»: «معاداً».

(٦) في «ن»: «اللبس».

(٧) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٨) انظر: «التنقيح» (١/ ١٨٧).

(٩) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

بَاب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٤٠١ - (٥٧٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(بُسر بن سعيد): بضم الموحدة وإسكان السين المهملة.



بَاب: الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٤٠٢ - (٥٨١) - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

(عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون): أي: أخبرني^(١)

وأعلمني، وليس بمعنى الشهادة عند الحاكم قطعاً.

(١) في «ن»: «أخبروني».

(وأرضاهم عندي عمرٌ): وفي الترمذي: «سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ، منهم عمر، وكانَ من أحبِّهم إليَّ»^(١).
وفيه: رد على الروافض فيما يدَّعونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة.

(حتى تشرقُ): - بفتح التاء وضم الراء - لأجل رواية: «حتى تَطْلُعَ»^(٢)، - وبضم التاء وكسر الراء -، يقال: شرقت الشمسُ تشرقُ شروقاً: طلعت^(٣)، وأشرقت تشرقُ إشراقاً: أضاءت وانبسطت.

* * *

٤٠٣ - (٥٨٣) - وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ
الشَّمْسِ، فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».
تَابَعَهُ عَبْدُهُ.

(حاجب الشمس): هو حرفها الأعلى من قُربها، سُمي بذلك؛
لأنه أول ما يبدو^(٤) منها كحاجب الإنسان.

* * *

(١) رواه الترمذي (١٨٣).

(٢) رواه البخاري (١١٩٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في «ع» و«ج»: «فاطلعت».

(٤) في «ج»: «يبدو».

٤٠٤ - (٥٨٤) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ
 عبيدالله، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ:
 نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
 الشَّمْسُ، وَعَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُفْضِي
 بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ.

(عبيد بن إسماعيل): تصغير عبد.

(خبيب): بضم الخاء المعجمة، مصغَّر.

(نهى عن بيعتين وليستين): - بكسر أولهما -؛ لأن المراد: الهيئَةُ،
 لا المرَّةُ.



باب: لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(باب: لَا تَتَحَرَّى^(١) الصلاة): بمثناة من فوق مفتوحة، على البناء
 للمفعول، والصلاة: - بالرفع - على أنه المفعول المُقَام^(٢).

٤٠٥ - (٥٨٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي
 عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر الهروي:
 «لا يتحرى»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ع» و«ج»: «التام».

(لا يتحرى أحدكم فيصلني): «لا» نافية^(١)، والكلامُ خبر، ولك في المضارع المقرون بالفاء: النصب، مثل: ما تأتينا فحدثنا؛ أي: لا يكون من أحدكم تحرّ في صلاة^(٢)، وما يكون منك^(٣) [إتيانٌ فحديثٌ، ومعنى هذا: نفي التحري، فتنفي الصلاة، ونفي الإتيان فينتفي]^(٤) الحديث؛ أي: ما يتحرى، فكيف يصلي؟ وما يأتينا، فكيف يحدثنا؟!

ويحتمل أن يكون معناه: نفي^(٥) الصلاة فقط، حتى كأنه قيل: لا يتحراها مصلياً، بل غير مصلياً، وكذا المثال.

ويجوز الرفع على أن يكون عطفٌ على الفعل المنفي، فيكون كلٌّ منهما داخلياً^(٦) عليه حرف النفي.

ولك الرفع على القطع، فيكون^(٧) موجباً، وهذا متأثّر في المثال، لا في الحديث.

* * *

٤٠٦ - (٥٨٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ

(١) في «ن»: «لأنه فيه».

(٢) في «ن»: «تحرف فصلاه»، وفي «ج»: «الصلاة».

(٣) في «ن»: «مثل»، وفي «ج»: «يكون من أحدكم منكم».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٥) في «ن»: «يبقي».

(٦) في «ج»: «داخل».

(٧) «فيكون» ليست في «ع».

مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيُهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(محمد بن أبان): بالصرف، وبتركه^(١)، وقد مرَّ.



باب: مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

٤٠٧ - (٥٩٠) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ! مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

(مخافة أن يثقل على أمته): يثقل: من التثقيل، فالفعل مسند إلى ضمير [عائِد إليه، وتخفف، وأوله بمثناة من فوق، فالفعل مسند إلى ضمير] ^(٢) الصلاة.

(وكان يحب أن يخفف عنهم): ببناء «يخفف» للفاعل وللمفعول^(٣).



(١) في «ن»: «وتركه».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ن» و«ع».

(٣) في «ج»: «والمفعول».

باب: التبكير بالصلاة في يوم غيم

٤٠٨ - (٥٩٤) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلُهُ».

(بكروا بالصلاة): أي: قدّموها في أول الوقت.



باب: الأذان بعد ذهاب الوقت

٤٠٩ - (٥٩٥) - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَتَأَمُّوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟». قَالَ: مَا أُلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى.

(سرنا مع النبي ﷺ ليلة): كان ذلك في رجوعه من خيبر.

(لو عرّست بنا يا رسول الله): يحتمل أن يكون «لو» للتمني،

فلا حذف، ويحتملُ الشرطيَّة، فالجوابُ محذوف؛ أي: لو عرست بنا، لاسترخنا، والتعريس - بمهمات -: نزولُ المسافر من آخر^(١) الليل للاستراحة.

(يا بلال! قم فأذن): قال ابن المنير: فيه حجة لمن أذن للفوات، ولا يعارضه حديثُ الخندق؛ لأن^(٢) تلك الصلاة لما اجتمعت هي^(٣) وغيرها، كانت في حكم الواحدة، ولهذا أذنَّ للعشاء خاصةً، ولأن المقصود بالأذان الجمعيَّة، وقد استغني عنها بالجمعيَّة للحاضرة^(٤).

ألا ترى أنا نقول في الجمع بين الصلاتين^(٥) أذانٌ واحد على قول معتبر؟ وانظر إذا منعنا الأذانَ للفائتة كيف يُصنع بمساجد العشاء^(٦) إذا أذن الإمام الظهر - مثلاً - إلى آخر الأولى^(٧)، أو إلى أول^(٨) الثانية، هل يؤذن لها في^(٩) آخر وقتها، أو لا يؤذن؟ فما^(١٠) يرى أحد^(١١) يؤذن حينئذٍ إلا أنكر عليه،

(١) في «ع»: «نزول المسافرين آخر».

(٢) في «ع»: «ولأن».

(٣) في «ن»: «وهي».

(٤) في «ن»: «للحاضر»، وفي «ع» و«ج»: «الحاضرة».

(٥) في «ج»: «الصلاة».

(٦) في «م»: «العشاءين».

(٧) في «ن»: «الفائتة الأولى»، وفي «ع»: «العامة الأولى».

(٨) «أول» ليست في «ع».

(٩) في «ن»: «وهي في».

(١٠) في «ج»: «فلا».

(١١) في «ن» و«ع»: «أحدًا».

ولا كذلك^(١) من يؤخر العتمة^(٢) أو الصبح إلى آخر وقتها، فإنه يؤذّن، ولا ينكر عليه.

والسرُّ في ذلك أن الأذان في الوقت المشترك يُلبس^(٣)، ويُظنُّ^(٤) أنه أذان^(٥) للعصر^(٦) وهو ينوي الظهر، ولا كذلك العتمة^(٧) والصبح؛ لأنه لا زحمة حينئذ في وقتها^(٨).

(وابياضتُ): بضاد مشددة بعد الألف.



باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٤١٠ - (٥٩٦) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ

(١) في «ع»: «عليه وكذلك».

(٢) في «ع»: «العتمة إلى آخر الصبح».

(٣) «يلبس» ليست في «ن»، وفي «ع»: «يلتبس».

(٤) في «ن»: «وهو يظن».

(٥) في «ع»: «أذن».

(٦) في «ن» و«ع»: «العصر».

(٧) في «ع» و«ج»: «في العتمة».

(٨) في «ن» و«ع»: «وقتيهما».

النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ! مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

(عن أبي سلمة): بفتحات.

(ما كِدت): بكسر الكاف، وحكي ضمها.

وكان هذا التأخير قبل صلاة الخوف، ثم نسخ.

(فصلى العصر): أي: إماماً، ففيه التجميع للفوائت^(١)، وهو خلاف

قول الليث.

قال ابن بطال: ولا فرق بين الجمعة وغيرها في قياس ولا نظر؛ بدليل هذا الحديث يشير إلى أنه حجة على مالك - رضي الله عنه - حيث قال:

لا يجمع ممن فاتته الجمعة إلا المرضى^(٢) والمسافرون والمسجونون^(٣)^(٤).

قال ابن المنير: والفرق ظاهر، وذلك أن سَدَّ الذريعة في الجمعة يقتضي منع^(٥) التجميع للظهر؛ لئلا يجد أهل البدعة^(٦) ذريعةً بذلك^(٧)،

(١) في «ج»: «الفوات».

(٢) في «ج»: «إلا أن المرضى».

(٣) في «ج»: «المسجونين».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/٢١٦ - ٢١٧).

(٥) في «ن» و«ع»: «مع».

(٦) في «ن»: «البدع»، وفي «ع»: «الذرع».

(٧) في «ع»: «لذلك».

وهم لا يرون صلاةً إلا^(١) خلف المعصوم، فيجمعون^(٢) للظهر لحجة^(٣) العذر، ونيّتهم التتميم^(٤) على المسلمين، ولا يعهد في مصر من أمصار المسلمين مسجد^(٥) أقيمت فيه^(٦) الظهر يوم الجمعة جماعةً بحجة أن أهله شملهم العذر، ولأجل هذا لم يجوز مالكٌ جمعها إلا لمن لا يحضر المسجد؛ كالمريض والمسجون والمسافر؛ لأن^(٧) هؤلاء لا يهتمون.



باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا

٤١١ - (٥٩٧) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وَقَالَ حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

نَحْوَهُ.

(١) في «ن» و«ج»: «الجمعة إلا».

(٢) في «ن» و«ع»: «فيجتمعون».

(٣) في «ن» و«ع»: «بحجة».

(٤) في «ن» و«ع»: «التتميم».

(٥) «مسجد» ليست في «ع».

(٦) «فيه» ليست في «ج».

(٧) في «ج»: «لا».

(﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]): الأمر في الآية لموسى - عليه السلام -، فنبه النبي ﷺ بتلاوة هذه الآية [على ثبوت هذا الحكم في حقنا، وأخذه من هذه الآية^(١)] التي تضمنت الأمر لموسى - عليه السلام -، وأن هذا شرع لنا أيضاً.

(قال همام: سمعته بعدُ يقول): الضمير يرجع إلى فتادة.



باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(من السمر بعد العشاء): بفتح ميم^(٢) السمر.

قال القاضي: كذا الرواية. قال أبو مروان بن سراج: الإسكان أولى؛ لأنه اسم الفعل، وكذا ضبطه بعضهم، وبالفتح -: هو الحديث بعدها، وأصله لون ضوء القمر؛ لأنهم^(٣) كانوا يتحدثون إليه، ومنه سمي الأسمر؛ لشبهه ذلك اللون^(٤).



باب: السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٤١٢ - (٦٠٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ج»: «الميم».

(٣) «لأنهم» ليست في «ج».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٢٠).

الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَضَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ عَلَيْنَا، حَتَّى قَرَبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَلَاءَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَضَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(راث): - بئاء مثلثة - : أبطأ.

(جيراننا): - بكسر الجيم - جمع جار.

* * *

٤١٣ - (٦٠١) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِثَّةٍ، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِثَّةٍ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهَا تَخْرُمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

(ابن أبي حثمة): بحاء مهملة مفتوحة وثناء مثلثة ساكنة.

(فوهل الناس): - بفتح الواو والهاء ؛ أي: ذهب وهمهم^(١) إلى ما أريد بذلك، وسياق الحديث يرفع الإشكال.



باب: السمر مع الضيف والأهل

٤١٤ - (٦٠٢) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقْرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ، فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَسَبَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَحْيِيَّ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هِنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمِ اللَّهُ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْني: حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسِ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي، لَهِيَ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ،

(١) في «م» و«ج»: «وهمتهم».

فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينَهُ -،
ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ
بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ
رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.
أَوْ كَمَا قَالَ.

(وإن أربع، فخامس أو سادس): قيده بعضهم بجر الجميع^(١)،
والتقدير: وإن كان عنده طعام أربع، فليذهب بخامس، أو سادس، فحذف
الجار، وأبقى عمله؛ كقراءة بعضهم: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]؛
أي: يريد^(٢) ثواب الآخرة، وكما روى يونس عن العرب: مررت برجلٍ
صالح، وإن لا صالحٍ فطالح، على تقدير: وإن لا أمرٍ بصالح، فقد مررتُ
بطالح.

(فلبث حتى تعشى ﷺ): تعشى - بمشاة من فوق وعين مهملة وشين
معجمة^(٣) -، كذا في البخاري^(٤)، ووقع في «صحيح مسلم»: حتى نعس^(٥)^(١):
- بنون وعين وسين مهملتين -، قال القاضي: وهو الصواب^(٧).

(١) في «م»: «الجمع».

(٢) «يريد» ليست في «ن» و«ع».

(٣) «وشين معجمة» ليست في «ن».

(٤) في «ن» و«ع»: «للبخاري».

(٥) في «ن»: «نعس النبي».

(٦) رواه مسلم (٢٠٥٧).

(٧) انظر: «مشارك الأنوار» (١٩ / ٢).

(أوما عَشَيْتِهِمْ^(١)): قال المهلب: فيه أن الولد والأهل يلزمهم من التحفي بأمور الضيف مثل ما يلزمُ صاحبَ المنزل.

قال ابن المنير: وفيه حجة لتصحيح ذبح الولد المدلّ عن أبيه الضحية قبل حضوره؛ لأنه مأذونٌ بالعادة فيه.

وفيه إيماء لتنفيذ نكاح الأخ أخته البكر إذا أمضاه الأب؛ بخلاف الأجنبي.

قلت: الظاهر أن لا حجة ولا إيماء في ذلك.

(قد عُرِّضُوا): قيل: بضم العين وتشديد الراء المكسورة؛ أي: أطعموا من العُرْاضة: - بضم العين -، وهي الميرة، حكاها^(٢) الزركشي عن الجوهري^(٣).

وقال في «المشارك»: عُرِّضُوا - بتخفيف الراء، على ما لم يسم فاعله -؛ أي: أطعموا، والعُرْاضة: - بفتح العين -: الهدية^(٤).

(يا عُثْرُ!) : بغيرين معجمة مضمومة فنون ساكنة فثاء مثلثة.

قال القاضي: - بالفتح والضم - عن أبي الحسين وغيره.

وذكر الخطابي فيه عن النسفي: أنه - بعين مهملة وتاء مثناة من فوق -، وفسره بالذباب الأخضر أو الأزرق^(٥)، والصحيح الأول، ومعناه:

(١) في «ن» و«ع»: «عشيتهم».

(٢) «حكاها» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ١٩٠). وانظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٨٧)، (مادة: عرض).

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٧٥)، ووقع عنده: «والعُرْاضة: بضم العين».

(٥) في «م»: «الأخضر الأزرق».

يا لئيمُ يا دنيءُ! تحقيراً له، تشبيهاً بالذباب، والغنثر: ذباب، كذا في «المشارك»^(١).

(فجَدَع): - بجيم مفتوحة ودال مشددة -؛ أي: دعاء بقطع الأنف أو الأذن أو الشفة^(٢)، وقيل: هو السبُّ.

(وأيم الله!): - بقطع همزة «أيم»، ووصلها - وقد مر ضبطه.
(ربّاً): براء وموحدة.

(أكثر): بالمثلثة والموحدة.

(فقال: لا وقرّة عيني!): «لا»: إما زائدة، أو نافية؛ أي: لا شيء غير^(٣) ما أقوله وحقّ قرّة عيني، لهي^(٤) الآن أكثر منها قبل ذلك ثلاث مرات.
قيل: وأرادت ب: قرّة عينا: النبيّ ﷺ.

ففيه: الحلف بالمخلوق، ويحتمل: وخالق قرّة عيني!

(ففرقنا اثني عشر رجلاً): هكذا بالياء في بعض النسخ، ووجهها واضح، وهو النصب على الحال من مفعول فرقنا، وفي بعضها بالألف على لغة بني الحارث^(٥) بن كعب، قاله ابن مالك^(٦) ^(٧).

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٩٣).

(٢) في «ج»: «والأذن والشفة».

(٣) في «م»: «وغير».


(٤) في «ج»: «لهن».

(٥) في «م»: «بلحارث»، وفي «ن»: «لمحارب»، وفي «ج»: «بالحارث»، والتصويب من «شواهد التوضيح».

(٦) في «ع»: «على لغة كعب بن مالك».

(٧) انظر: «شواهد التوضيح» له (ص: ٩٧).

کتاب الانبیا



كتاب الأذان

باب: بدء الأذان

(بدء الأذان): بهمزة بعد الدال المهملة.

٤١٥ - (٦٠٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّوْنَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

(يتحنون): يتفعلون؛ من الحين^(١)، وهو الوقت؛ أي: يقدرون أحيانها ليدركوها^(٢) في الوقت.

(ناقوساً): توقف الجواليقي هل هو عربي أو^(٣) معرب^(٤).

(١) في «ج»: «يتفعلون الخير».

(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «ليدركونها».

(٣) في «ن»: «أم».

(٤) في «ع»: «عربي معرب».

قال الزركشي: وهو خشبة طويلة تضرب بأصغر منها^(١).



باب: الأَذَانُ مُثْنِيٌّ مُثْنِيٌّ

(باب الأذان مثنى مثنى): الثاني تأكيد للأول كما قاله^(٢) ابن الحاجب، وقد مر البحث فيه.

٤١٦ - (٦٠٥) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ.

(أمر بلال): بالبناء للمفعول، كذا هنا، وفي النسائي: «أمر النبي ﷺ بلالاً»^(٣).

(أن يشفع الأذان): أي: يجعل كلماته مثناة.

(ويوتر الإقامة): أي: يُفردُها، وظاهره يدل للمالكية في إيتار لفظ الإقامة، والشافعي يشبه عملاً بالحديث الآخر، ويوتر الإقامة إلا الإقامة^(٤)؛

(١) انظر: «التنقيح» (١/١٩١).

(٢) في «ج»: «قال».

(٣) رواه النسائي (٦٢٧).

(٤) «إلا الإقامة» ليست في «ج»، والحديث رواه البخاري (٥٨٠)، عن أنس - رضي الله عنه - أيضاً.

أي: إلا لفظ^(١): قد قامت الصلاة.

ومذهبُ مالك يتأيد بعمل أهل المدينة، وهو في مثل هذا قوي؛ لأن طريقه^(٢) النقل، والعادة في مثله تقتضي شيوعَ العمل، وإنه لو كان تغير، لعلم.



باب: فضل التَّأذِينِ

٤١٧ - (٦٠٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ، أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ، أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا؛ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(حتى إذا ثوب) : بناء مثلثة وواو مشددة، مبني للمفعول؛ أي: أعيد الدعاء إليها، والمراد: الإقامة.

(حتى يخطر) : قال القاضي: ضبطناه عن المتقين بالكسر، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم، والكسر هو الوجه؛ أي^(٣): يوسوس، وأما الضم:

(١) في «ع»: «ويوتر الإقامة؛ أي: ألفاظ الإقامة، إلا لفظ»، وفي «ج»: «إلا لفظ الإقامة».

(٢) في «ج»: «طريقة».

(٣) في «ن»: «الذين».

فمن المرور^(١).

(حتى يظل): بظاء معجمة مفتوحة، كذا الرواية^(٢)، والرجلُ: اسمُها،
والفعلية الآتية خبرُها.

وحكى الداودي: يضل^(٣)؛ من الضلال بمعنى: ينسى.

(إن يدري كم صلى): «إن» - بكسر الهمزة - نافية على وفق الرواية
الأخرى: «لا يدري»^(٤)، ويروى: بفتحها.

قال ابن عبد البر: هي رواية أكثرهم^(٥).

قال صاحب «المفهم»: وكذا ضبطها الأصيلي في البخاري: «أنُّ»
بالفتح، وليست^(٦) بشيء إلا مع رواية الضاد، فيكون أن مع الفعل بتأويل
المصدر مفعول^(٧) «يضل أن يدري» بإسقاط^(٨) حرف الجر؛ أي: يضل عن
درايته، وينسى عدد ركعاته^(٩).

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٢٣٤).

(٢) «الرواية» ليست في «ن».

(٣) في «ن»: «حتى يضل».

(٤) رواه البخاري (١٢٢٢).

(٥) انظر: «التمهيد» (١٨ / ٣١٩).

(٦) في «ع» و«ج»: «وليس».

(٧) في «م»: «ومفعول».

(٨) في «م» و«ع»: «يضل أن يسقط».

(٩) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٧ / ٢)، وانظر: «التنقيح» (١ / ١٩٢).

قلت: بل هي شيء حسن مع رواية الظاء المعجمة، ووجهها^(١) أن يكون الخبر محذوفاً لدلالة الكلام عليه، والتقدير حتى يظل^(٢) الرجل جاهلاً درايته بعدد الركعات، ولا نقدر حرفاً، أو حتى يظل الرجل ساهياً عن أن يدري، والحرف محذوف، وهذا مثل ما خرج عليه مع كون يضل بالضاد، والمعنى واحد، فتأمل.



باب: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذُنٌ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا.

(وقال عمر [بن] عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً) - - ياسكان الميم -؛

من السماحة^(٣)، وهي عدم الاشتطاط.

وأورد ابن المنير سؤالاً، فقال: ما وجه دخول قول عمر في رفع الصوت، وقد أمر مؤذنه أن يؤذن^(٤) أذاناً سمحاً، وهدده على ترك ذلك بالعزل، فهو حرض على غض الصوت، أو ترك التطريب، ولا يلزم من النهي عن التطريب الأمر برفع الصوت؟

وأجاب: بأن البخاري أراد: أنه ليس كل رفع محموداً^(٥)، إلا رفعاً^(٦)

(١) في «ع»: «ووجهها».

(٢) في «ن»: «يضل بالرجل»، وفي «ع»: «يضل الرجل».

(٣) في «م»: «المسامحة».

(٤) «أن يؤذن» ليست في «ن».

(٥) في «ع»: «محمود».

(٦) في «ج»: «رفع».

بهذه المثابة غير مطرب^(١)، أو غير^(٢) عال فظيع.

* * *

٤١٨ - (٦٠٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْبًا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(لا يسمع مدى صوت المؤذن): - بفتح الميم -؛ من مدى الشيء؛

أي: غايته.

□ □ □

باب: ما يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٤١٩ - (٦١٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُونَ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ: فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا، كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ

(١) في «ع»: «منطرب».

(٢) «غير» ليست في «ع».

لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

(أغار): كذا بالهمزة، ويقال: غار - ثلاثياً -، وهو الهجوم على العدو ضحى^(١) من غير إعلامهم^(٢).



باب: ما يقول إذا سمع المنادي

٤٢٠ - (٦١٢) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا: فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

(وهب بن جرير): بجيم وراءين بينهما ياء، على زنة رغيث.



(١) في «ن»: «صبحاً».

(٢) في «ع» و«ج»: «ضحى من غير إعلام».

باب: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ

٤٢١ - (٦١٤) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(علي بن عياش): بمثناة وشين معجمة.

(شعيب بن أبي حمزة): بحاء مهملة وزاي.

(مقاماً محموداً الذي وعده): بدل من النكرة، أو صفة لها على رأي الأخفش القائل بجواز وصفه به إذا تخصصت بوصف، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف.



باب: الإِسْتِهَامُ فِي الْأَذَانِ

(باب: الاستهام في الأذان): والاستهام: الاقتراع بالسهام.

٤٢٢ - (٦١٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِنَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

(لو يعلم الناس): عدل عن الأصل، وهو كون شرطها فعلاً ماضياً، إلى^(١) كونه مضارعاً؛ قصداً لاستحضار صورة المتعلق^(٢) بهذا الأمر العجيب الذي يفضي^(٣) الحرصُ على تحصيله إلى الاستهام عليه.

(لاستهما عليه^(٤)): أي: اقترعوا، وقيل: لتنافسوا في الابتداء به حتى تؤدي إلى الاقتراع.

وأورد ابن المنير سؤالاً، فقال: الاستهامُ على الإمامة متوجه؛ لأن الإمام لا يكون إلا واحداً، وأما الأذان، فقد كان يمكن أن يؤذنوا كلهم، فما وجه تنافسهم وازدحامهم؟

وأجاب: بأنهم إما أن يستهوا على التولية؛ بحيث يكون المؤذن مؤلّياً من قبل الإمام، وللولاية^(٥) مزية؛ لأن صاحبها يلتزم^(٦) الوظيفة، فهو من جنس مزية أهل الديوان على المطوعة^(٧)؛ لأن المدونين^(٨) يلتزمون ويروعون، وإما أن يكون استهامهم^(٩) على أن يكون أحدهم صاحب الوقت

(١) في «ج»: «أي».

(٢) في «ن» و«ع»: «العلم المتعلق».

(٣) في «ن»: «يقضي»، وفي «ع»: «يقضي».

(٤) «عليه» ليست في نص البخاري - نسخة اليونانية.

(٥) في «ج»: «والولاية».

(٦) في «ع» و«ج»: «يلزم».

(٧) في «ع»: «المتطوعين».

(٨) في «ع»: «المؤذنين».

(٩) في «ع»: «يكون المؤذن الاستهام».

يقلّد ويرجع إليه، وإما أن يكون على الانفراد؛ أي: في أن يكون المؤذن واحداً، والناس يستمعون، أو عدداً محصوراً.

وأما الصف الأول، فالظاهر أنه باعتبار الموقف، لا باعتبار السبق؛ لأن الذي يمكن أن يستهم فيه الموقف، وأما السبق، فلا زحمة فيه، ولهذا خص الأذان والصف الأول بالاستهام، وقيل في غيره: «لاستبقوا»، ولم يقل^(١): لاستهموا. انتهى.

والضمير المجرور في قوله: لاستهموا عليه: قال ابن عبد البر: عائد^(٢) على الصف الأول، وهو أقرب مذكور.

قال: وهذا وجه الكلام^(٣).

والظاهر خلاف ما قال، وأن يكون الضمير عائداً على مجموع النداء والصف الأول باعتبار^(٤) كونهما شيئاً^(٥) مذكوراً؛ أي: لاستهموا على المذكور، وهو الأذان والصف الأول، ومثل هذا ليس بعزيز في كلام العرب، وقد فعلوا ذلك في اسم الإشارة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]؛ أي: يفعل المذكور من كذا وكذا وكذا^(٦)، وعلى

(١) في «ع»: «وإن لم يقل».

(٢) «عائد» ليست في «ع».

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٣٧٨).

(٤) في «ج»: «وباعتبار».

(٥) في «ج»: «سبباً».

(٦) في «ع»: «من كذا وكذا».

هذا جرى البخاري، ولا شك أنه أولى من الأول؛ لأنه إن^(١) رجع^(٢) إلى الصف الأول، بقي ذكرُ النداء ضائعاً، فإن قدر: لو يعلم الناس ما في النداء، لاستهموا عليه، وما في الصف الأول، لاستهموا، لكنه^(٣) حذف من الأول لدلالة الثاني، جاء ما قاله البخاري، مع أن الحذف مستغنى عنه كما^(٤) قدرناه.



باب: الكلام في الأذان

٤٢٣ - (٦١٦) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

(في يوم ذي^(٥) رَدْغ): - براء مفتوحة فдал مهملة^(٦) ساكنة، أو مفتوحة فغين معجمة - : الغيم البارد، وقيل: المطر، ويروى: «رزغ» بزاي في موضع الدال.

(١) «إن» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «راجع».

(٣) في «ن»: «عليه لكنه».

(٤) في «ن» و«ع»: «بما».

(٥) «ذي» ليست في نص البخاري - نسخة اليونانية.

(٦) «مهملة» ليست في «ن».

(الصلاة في الرحال): بنصب الصلاة على الإغراء، وبرفعها على
الابتداء، والمراد: أن الصلاة توقع في مواضع الرحال.

(وإنها عزيمة): بفتح العين المهملة وإسكان الزاي، والضمير للجمعة.
قال ابن الملقن: وقد جاء في بعض طرقه مفسراً: أن الجمعة
عزيمة^(١) (٢).

قال الزركشي: ولم يسبق لها في الحديث ذكر^(٣).
قلت: لكن سبق ما يرشد إليها، وهو قوله: خطبنا، وليس من
شرط^(٤) معاد الضمير أن يكون مذكوراً بالمطابقة.

قال ابن المنير: وظاهر الحديث - فيما أفهم - : أنه صلى بهم الجمعة،
ولم يرخص فيها، وإنما قال: الصلاة في الرحال؛ إشارة إلى العصر، كأنه
حمل عنهم^(٥) الجماعة^(٦)، وإلا، فلا وجه لكونه جمعهم بالأذان للجمعة
وخطبهم، ثم يبيح لهم التخلف عن الجمعة، وهم قد^(٧) حضروا.

وأما قوله: وإنها^(٨) عزيمة، فيحتمل أن يريد الجمعة؛ أي: هي

(١) في «ع»: «عزيمة».

(٢) انظر: «التوضيح» (٦ / ٣٥٠).

(٣) انظر: «التنقيح» (١ / ١٩٤).

(٤) في «ج»: «شروط».

(٥) في «ج»: «عندهم».

(٦) في «ن» و«ع»: «الجماعة فيها».

(٧) في «ن»: «وهم فقد»، وفي «م»: «وقد».

(٨) «وإنها» ليست في «ج»، وفي «م»: «فإنها».

عزيمة^(١)، والاجتماع لها واجب؛ بخلاف العصر، فقرن^(٢) لهم بين كونه جمعهم للجمعة، وحمل عنهم الجماعة في العصر بما ذكر.

ويحتمل أن يريد: أن هذه الرخصة في ترك الجماعة في العصر في المطر عزيمة، لا^(٣) يؤخذ بغيرها^(٤)؛ لئلا يشددوا على أنفسهم ويحضروا. ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة حتى أعلمهم أن الرخصة في تركها سنة، فيعملون^(٥) بذلك في المستقبل، فهذا معنى كلام المهلب. انتهى.

والاحتمال الأول هو الظاهر. والله أعلم^(٦).



بأب: أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره

٤٢٤ - (٦١٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

(١) في «ن» و«ع»: «عزيمة».

(٢) في «ن» و«ع»: «ففرق».

(٣) في «ن»: «أو».

(٤) في «ع»: «لا يوجد لغيرها».

(٥) في «ن» و«ع»: «فيعلمون».

(٦) «والله أعلم» ليست في «ع» و«ج».

(حتى يقال له: أصبحت أصبحت): أي: قاربت الصبح^(١) جداً، فالذي يأكل مع قول القائل: أصبحت، إنما أكل في آخر الليل^(٢)، وإلا، فلو كان المراد بـ: أصبحت: دخلت في الصبح، لكان الأكل حينئذ أكلاً مع الفجر.



باب: الأذان قبل الفجر

٤٢٥ - (٦٢١) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصَّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَأَطَأَ إِلَى أَسْفَلَ: «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ: إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

(النَّهْدِي): بفتح النون.

(لا ييمنع أحدكم أذان بلال من سحوره): الزركشي: بفتح السين^(٣).

قلت: فيقدَّر حينئذ مضاف^(٤)؛ أي: من أكل سحوره، ولو كان

(١) في «ن»: «الصبح».

(٢) في «ع»: «النهار».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ١٩٤).

(٤) في «ع»: «مضافاً».

بالضم، لم يحتج إلى تقدير.

(ليرجع): مضارع رَجَعَ المتعدي إلى واحد؛ مثل: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وفاعله^(١) ضمير يعود على بلال.

(قائمتكم): - بالنصب - على أنه مفعول يرجع؛ أي: ليرجع^(٢) مَنْ قد قام إلى الاستراحة بنومة السحر.

(ولينبه نائمتكم): أي: للصلاة.

(ويرفعها^(٣) إلى فوق): قال الزركشي: بالجر والتنوين؛ لأنه ظرف متصرف، وبالضم على البناء، وقطعه عن^(٤) الإضافة^(٥).

قلت: ظاهره^(٦) أن قطعه عن الإضافة مختص^(٧) في حالة البناء على الضم، دون حالة تنوينه، وهو أمر قد ذهب إليه بعضهم، ففرق بين جئت قبلاً، وجئت من قبل بأنه أعرب الأول؛ لعدم تضمن^(٨) الإضافة، ومعناه جئت متقدماً^(٩)، وبني الثاني؛ لتضمنها، ومعناه:

(١) في «ع»: «فاعله».

(٢) في «ع»: «لا يرجع».

(٣) عند البخاري - نسخة اليونانية: «ورفعها».

(٤) في «ج»: «على».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ١٩٥).

(٦) في «ع»: «الظاهر».

(٧) «مختص» ليست في «ن».

(٨) في «ع» و«ج»: «تضمنين».

(٩) في «ن»: «قديماً».

جئت^(١) متقدماً على كذا، والذي اختاره بعضُ المحققين: أن التنوين عوض من المضاف إليه، وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة^(٢) وما بُني منها، قال: وهو الحق.



باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظرُ الإقامة؟

٤٢٦ - (٦٢٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَنِّيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ».

(عن الجُرَيْرِيِّ): بضم الجيم وراءين، مصغراً^(٣).

(بين كل أذنين صلاة): يريد: الرواتب التي تصلّى بين الأذان والإقامة قبل الفرض.



٤٢٧ - (٦٢٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) في «ع»: «مختص في حالة البناء على الضم، دون حالة تنوينه، وهذا قد ذهب إليه بعضهم، ففرق بين جئت متقدماً...».

(٢) «المقطوعة» ليست في «ن».

(٣) في «ن»: «مصغرين».

يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ
الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قَالَ عَثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا
إِلَّا قَلِيلٌ.

(عثمان بن جبلة): بجيم وموحدة ولام مفتوحات.



باب: من انتظر الإقامة

٤٢٨ - (٦٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى
يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

(كان إذا سكت المؤذن): الزركشي: قال الصغاني^(١): سكب - بياء
موحدة^(٢) -: أذن، والمحدثون يقولونه: بالياء المثناة؛ من السكوت، وهو
تصحييف، وأصله من سكب الماء؛ يعني: صبّه؛ كما يقال: أفرغ في أذني
حديثاً^(٣).

(١) في «ن»: «الصاغاني».

(٢) في «ج»: «بالياء الموحدة».

(٣) انظر: «التتقيح» (١/ ١٩٥).

قلت: الرواية بالمشناة صحيحة، وهي بينة الصواب، والباء في^(١) بالأولى^(٢) من صلاة الصبح بمعنى عن؛ مثل: ﴿فَسَلِّ بِهِمْ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، فلا وجه لنسبة المحدثين إلى التصحيف، وكون سكب بالباء الموحدة، قاله الخطابي.

وقال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن الجنيد^(٣)، قال^(٤): حدثنا سويد، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال سويد: سكب يريد: أذن.

قال^(٥) الخطابي: وهو استعارة، شبه آذانهم^(٦) بالأقماغ يُصب فيها الكلامُ صبَّ الماء في الإناء^(٧). وهذا له وجه، لكنه لا يدفع رواية من جعله من السكوت.

ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن: قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحض^(٨) على الاستباق إلى المسجد هو^(٩) لمن كان على مسافة لا يسمع فيها الإقامة.

(١) في «م» و«ع» و«ن»: «والباء بالأولى».

(٢) في «ع» و«ج»: «بالأول».

(٣) «عن ابن الجنيد» ليست في «ع»، وفي «ج»: «محمد بن الجنيد».

(٤) «قال» ليست في «ن».

(٥) في «ج»: «قاله».

(٦) في «ع»: «كلامهم».

(٧) انظر: «غريب الحديث» (١ / ١٦٧).

(٨) في «م» و«ج»: «على الحض».

(٩) «هو» ليست في «ع»، وفي «ج»: «وهو».

وأما مجاور^(١) المسجد الذي يسمعها منه، فانتظارُ الصلاة في داره كانتظارها في المسجد؛ لأنه - عليه السلام - لم يكن بالذي يترك الأفضل، ويحضُّ عليه الأمة^(٢)، بل كان يشدد على نفسه، ويحب التخفيف عن أمته^(٣).



باب: بين كلِّ أذنين صلاة لمن شاء

٤٢٩ - (٦٢٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

(عبدالله بن يزيد): من الزيادة.

(كهمس): منصرف - بكاف فهاء فميم فسين مهملة - بزنة جعفر.



باب: مَنْ قَالَ: لِيُؤذَّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ

٤٣٠ - (٦٢٨) - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ

(١) في «ج»: «مجاورة».

(٢) في «ج»: «بالإقامة».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/٢٥٣).

مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(مُعَلَّى): بميم مضمومة فعين مهملة مفتوحة فلام مشددة.

(رفيقاً): بفاء؛ من الرفق، وبقاف؛ من الرقة.

(فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم): وهذا موضع الترجمة، وقد يتخيل أنه إنما بين لهم في الحديث حالهم إذا وصلوا إلى أهلهم، وحينئذ قال: «فإذا حضرت الصلاة»، فلا يطابق هذا ما ترجم عليه، والحق أن الكلام ليس قاصراً على وصولهم إلى أهلهم^(١)، بل هو آت على جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده.

قال ابن المنير: وفائدة الترجمة التنبية على أن واحداً من المسافرين يكفي أذانه دون بقية الرفقة؛ لثلا يتخيل طلبه من^(٢) جميعهم؛ بدليل ما يأتي في الترجمة الثانية: أنه قال للرفيقين^(٣): «أذنا، وأقيماً»^(٤)، فبين بهذه الترجمة أن التعدد ليس شرطاً^(٥).



(١) في «ع»: «أهلهم».

(٢) في «م» و«ج»: «في».

(٣) في «ع»: «للفريقين».

(٤) رواه البخاري (٦٥٨).

(٥) في «ج»: «بشرط».

باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة

٤٣١ - (٦٣٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عبيد الله بن عمر، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

(بِضَجْنَانَ): غير منصرف: عَلِمَ جِبَلٌ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ، بِضَادٍ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ^(١) وَجِيمٌ سَاكِنَةٌ وَنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ.



باب: هَلْ يَتَّبَعُ الْمُؤَدَّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(باب: هل يُتَّبَعُ^(٢) المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟): يُتَّبَعُ - بضم أوله وكسر ثالثه - : مضارعٌ أتبعَ رباعياً.

(١) «مفتوحة» ليست في «ع».

(٢) في «ن»: «يتتبع».

(كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه): أي: سواءً كان على وضوء، أو لم يكن، والأذانُ ذكرٌ، فلا يُشترط في المؤذن أن يؤذن وهو على وضوء.

قال ابن المنير: ووجهُ إدخاله هذا تحت الترجمة^(١) المذكورة إرادته الاحتجاجَ على جواز استدبار القبلة؛ فإن^(٢) مشترط^(٣) الاستقبال [ألحقه بالصلاة، وأبطل عليه هذا الإلحاق بمخالفته لحكم^(٤) الصلاة في الطهارة، فكذا الاستقبال]^(٥) بطريق الأولى؛ فإن الطهارة أُدخل^(٦) في الاشتراط من الاستقبال^(٧).

ويؤيد هذا النظر: أن بعضهم قال^(٨): يستدبر عند^(٩) حيَّ على الصلاة؛ لأن هذه خطاب للناس، لا ذكر، فبعدت عن شبه الصلاة، فسقط اعتبار الاستقبال فيها.



-
- (١) في «ع»: «تحت هذه الترجمة».
- (٢) «فإن» ليست في «ن».
- (٣) في «ن»: «بشرط»، وفي «ج»: «اشترط».
- (٤) في «ع»: «مخالفة محكم».
- (٥) ما بين معكوفتين سقط من «ج».
- (٦) في «ج»: «تدخل».
- (٧) في «ج»: «ألحقه بالصلاة، وأبطل عليه هذا الإلحاق بمخالفته حكم الصلاة في الطهارة، فكذا الاستقبال».
- (٨) في «ج»: «أنه قال».
- (٩) «عند» ليست في «ج».

باب: قولِ الرَّجُلِ فاتتنا الصَّلَاةُ

٤٣٢ - (٦٣٥) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أُتِيتُمْ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

(جَلْبَة): بجيم فلام فموحدة^(١) مفتوحات: أصوات مختلفة.

(فعلَيْكُمْ بالسكينة): وفي رواية: «فعلَيْكُمْ السكينة»، ويجوز في السكينة الرفع على الابتداء، والخبر ما قبله، والنصب بعليكم ويكون إغراء.

قال الزركشي: وفي إدخال الباء في الرواية الأولى إشكال؛ [أنه متعدي بنفسه؛ كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)]. [المائة: ١٠٥]^(٣).

قلت: لا إشكال^(٣) ألبتة؛ لأن أسماء الأفعال، وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها، إلا أن الباء تزداد في مفعولها كثيراً؛ نحو: عليك به؛ لضعفها في العمل، فتعمل بحرف عادته اتصال اللازم^(٤) إلى المفعول.

(١) في «ج»: «ولام موحدة».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/١٩٦).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ع»: «عامّة اتصال اللام».

قال الرضي وغيره: وفي «الصحيح» وتقول: عليّ زيداً، وعليّ بزيد^(١)، ومعناه: أعطني^(٢).

وهللاً^(٣) استشكل الزركشي: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ [اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ]^(٤)، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ^{(٥)؟!}



باب: هل يخرج من المسجد لعلّة؟

٤٣٣ - (٦٣٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَبَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ الْبِنَاءُ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدْ اغْتَسَلَ.

(على مكانكم): أي: اثبتوا، أو^(٦) كونوا، أو^(٧) نحو ذلك، وسبق

(١) في «ج»: «زيد».

(٢) انظر: «الصحيح» للجوهري (٦ / ٢٤٣٨)، (مادة: ع ل ا). وانظر: «شرح الرضي على الكافية» (١ / ٤٤٨).

(٣) في «م»: «وهل لا».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ع» و«ج».

(٥) رواه البخاري (٥٢٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) في «ن» و«ع» و«ج»: «و».

(٧) في «ن» و«ع»: «و».

في باب: تفریق الوجود روایتہ^(۱) مکانکم: بالنصب.

(فمکننا علی ہیئاتنا^(۲)): قال ابن التین^(۳): رویناه بفتح الہاء والنون،

وفي أخرى بكسر الہاء^(۴).

وكذا في «الصحاح» يقال: امش علی ہیئتک؛ أي: علی^(۵) رَسَلِك^(۶).

قال: وفي^(۷) رواية^(۸): بفتح الہاء والهمزة، قال: وهو أبین؛ أي:

علی حالنا^(۹)^(۱۰).

قلت: في «الصحاح»: فلان حسنُ الہیئة والہیئة^(۱۱)؛ یعنی: بفتح

الہاء وكسرها مع الهمزة قبل ہاء التأنیث.

(حتى خرج^(۱۲) إلینا ينظف رأسه^(۱۳)): ينظف: - بكسر الطاء وضمها -؛

أي: يقطر، وقد مرَّ.

(۱) في «ن»: «والله».

(۲) في «ن»: «هیئتنا».

(۳) في «ن» و«ع» و«ج»: «المنیر»، وفي «ع»: زیادة: «رضي الله عنه».

(۴) انظر: «التوضیح» (۶ / ۴۰۹).

(۵) «علی» لیست في «ن».

(۶) انظر: «الصحاح» للجوهري (۶ / ۲۲۱۸)، (مادة: هون).

(۷) في «ع» و«ج»: «في».

(۸) في «ج»: «روایتہ».

(۹) في «ن»: «حالها»، وفي «ع»: «حالتنا».

(۱۰) انظر: «التوضیح» (۶ / ۴۰۹).

(۱۱) انظر: «الصحاح» للجوهري (۱ / ۸۵)، (مادة: هیا).

(۱۲) في «ع»: «یخرج».

(۱۳) «رأسه» لیست في «ع» و«ج».

قال ابن المنير: وفيه: أن الأولى ألا يتحمل الإمام بخروجه عذراً غير العذر الصحيح؛ مثل: أن يمسك بأنفه يُخيل أنه رَعِفَ، وإنما أحدث، أو ذكر الحديث.

ويحتمل أن يفعل ذلك مَنْ غلبَ عليه الحياء، وخشي على نفسه - إن لم يخيل^(١) - أن^(٢) يتمادى على الفساد لشدة الحياء، فهذا لا دواء له إلا التخييل^(٣)، وليس الفعل بصيغة^(٤) فيتخييل أنه كاذب، إنما هو تعريض، وفيه مندوحة.



باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة

٤٣٤ - (٦٤٣) - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامَ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مَنَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، شَفَقَةً عَلَيْهِ، لَمْ يُطِعْهَا.

(عياش): بمثناة من تحت مشددة وشين معجمة.



- (١) في «ع»: «يتخييل».
- (٢) «يخيل أن» ليست في «ج».
- (٣) في «ع»: «التخييل».
- (٤) في «ن» و«ع»: «بصفة».

باب: وجوب صلاة الجماعة

٤٣٥ - (٦٤٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهَدَ الْعِشَاءَ».

(لقد هممتُ أن أمر بحطب) : أخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسرّه^(١): أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواج، اكتفي به عن الأعلى.

(فيحطب) : - بالنصب - عطفاً على المنصوب المتقدم، وكذا الأفعال الواقعة بعد هذا كلها منصوب بالعطف^(٢).

(ثم أخالف إلى رجال) : اختلف هل هم مؤمنون، أو منافقون؟ وميل ابن دقيق العيد إلى الثاني^(٣).

(لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً) : بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف.

(١) في «ن»: «وشره».

(٢) في «ج»: «على العطف».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٦٤).

قال القاضي: هو العظم الذي عليه بقية^(١) اللحم^(٢).

وقال الجوهري: الذي أخذ عنه اللحم^(٣).

وأتى بشرط لو^(٤) مضارعاً؛ لاستحضار الصورة المستبشعة.

(أو مرماتين): بكسر الميم الأولى على الصحيح.

وقيل^(٥) بفتحها؛ تشية مرماة: ظُفُ الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها،

وقيل: سهمٌ يتعلم عليه الرمي، والمعنى: أنه إنما شهدها^(٦) للحقير من

الدنيا، لا^(٧) لوجه الله تعالى، وهذا مما أيد به ابن دقيق العيد حمل هذا على

المنافقين^(٨).



باب: فضل صلاة الجماعة

٤٣٦ - (٦٤٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ

الهادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(١) «بقية»: ليست في «ع».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٧٦ / ٢).

(٣) انظر: «الصحاح» (١٥٢٣ / ٤)، (مادة: عرق).

(٤) «لو» ليست في «ن».

(٥) «وقيل» ليست في «ج».

(٦) في «ع»: «شدها».

(٧) في «ج»: «إلا».

(٨) انظر: «شرح عمدة الأحكام» له (١ / ١٦٤).

(ابن خَبَاب): بخاء معجمة مفتوحة فموحدة [مشددة فألف فموحدة]^(١).

* * *

٤٣٧ - (٦٤٧) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوْقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

(تضعف^(٢) على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً):
أنت بتأويل الدرجة كما في الرواية الأخرى، ووجه النصب ظاهر.
وقد روي بالجر على تقدير الباء؛ أي: بخمسٍ وعشرين؛ مثل:
أشارت^(٣) كليپ، وهو شاذ، كذا وجهه ابن مالك.

□ □ □

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ن» و«ع».

(٢) في «ج»: «تضاعف».

(٣) في «م»: «أساءت»، وفي «ج»: «إثبات» والتصويب من «ن» و«ع».

باب: فضل صلاة الفجر في جماعة

(باب: فضل الفجر^(١) في جماعة): ساق فيه حديث أبي موسى:

«أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى».

ووجه اختصاصه بصلاة الفجر: أنه جعل بعد الممشى سبباً في زيادة الأجر لأجل المشقة، والمشي لصلاة الفجر أشق منه لغيرها؛ لمصادفة ذلك الظلمة، ووقت النومة المشتهاة طبعاً. قاله ابن المنير.



باب: فضل التهجير إلى الظهر

٤٣٨ - (٦٥٣) - ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ،

وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا، لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ».

(الشهداء خمسة): ووجهها واضح، ويروى: «خمس» بتأويل:

الأنفس، أو النسمات.

(وصاحب الهدم): - بفتح الهاء وإسكان الدال المهملة -: اسم

لفعل الهادم، ومن رواه والهدم^(٢) - بفتح الهاء وكسر الدال -، فالمراد^(٣)

(١) كذا في رواية ابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي اليونينية:

«فضل صلاة الفجر»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ع»: «الهدم».

(٣) في «ج»: «والمراد».

به: الميئ الذي مات تحت الهدم - بفتحهما جميعاً - وهو ما أنهدم.



باب: احتساب الآثار

٤٣٩ - (٦٥٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكَّتُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].
قَالَ: خُطَاهُمْ.

(حميد): بضم الحاء المهملة، مصغراً.

(ابن حَوْشِبٍ): مثل كوكب، بحاء مهملة وشين معجمة.

(ألا تحتسبون آثاركم؟): أي: كثرة خطاكم إلى المسجد.

زاد البخاري في الحج: «وكره أن تُعرى المدينة»^(١)، وهذا تنبيه على علة أخرى تحملهم على مقامهم بمواضعهم، وهو كون جهات المدينة تبقى خالية.



باب: فضل العشاء في الجماعة

٤٤٠ - (٦٥٧) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ:

(١) رواه البخاري (١٨٨٧).

النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعذر): بعين مهملة مضمومة
وذا معجمة ساكنة وراء، كذا رواه الجمهور هنا، وهو مشكل، ولأبي ذر:
«بعد».

قال القاضي: وهو الصواب؛ أي: من لا يخرج إليها بعد الإقامة^(١).
قال الزركشي: لكن ذكره الداودي: لا بعذر، فإن صحت روايته فهو
جيد، وقد روى أبو داود معناه ليست له علة^(٢).



باب: اثنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

(باب: اثنانِ فما فوقهما جماعة): هذا رواه ابن ماجه من حديث أبي
موسى^(٣)، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٤)،
وإسنادهما ضعيف، لا جرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن
الحويرث، ونبه في الترجمة عليه.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٩٧).

(٢) انظر: «التنقيح» (١ / ١٩٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٩٧٢).

(٤) رواه الدارقطني (١ / ٢٨١).

باب: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضِلَ الْمَسَاجِدِ

٤٤١ - (٦٦٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عبيدالله، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

(خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): بخاء معجمة مضمومة، وقد مر.

(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى): الزركشي: كذا لهم أخفى؛ أفعل تفضيل (٢١).

قلت: لا يتعين، وأحسن منه أن يكون فعلاً ماضياً، والجملة حال من فاعل تصدَّق، وهو الضمير العائد على رجل، و«قد» مقدرة (٣)؛ مثل: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتٌ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]؛ أي: تصدَّق في حال (٤) كونه قد أخفى تصدقه، وهو بمعنى الرواية الأخرى، وذلك أن الأصيلي ضبطه إخفاء - بكسر الهمزة والمد - مصدر (٥)؛ أي: تصدَّق يخفي إخفاء، [أو ذا

(١) في «ع»: «التفضيل».

(٢) انظر: «التتقيح» (١/١٩٩).

(٣) في «ع»: «رجل وهو متعد».

(٤) في «ن»: «حالة».

(٥) في «ع»: «مصدر».

إخفاء^(١)، أو مخفياً على تأويل المصدر باسم الفاعل، جُعل^(٢) كأنه نفسُ الإخفاء مبالغة.



باب: مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٤٤٢ - (٦٦٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

(من غدا إلى المسجد وراح): أصل^(٣) غدا: خرج بغُدوة؛ أي: مُبَكِّراً، وراح: رجع بعشي^(٤)، ثم قد يستعمل^(٥) في الخروج مطلقاً توسعاً، وهذا الحديث يصلح لكل من الأمرين.

(أعد الله له نُزُلَهُ): - بضمّتين - ما يُهيأ للنزِيل الضيف، ويخفف بتسكين الزاي؛ كعُنُقٍ فِي عُنُقٍ.



(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ج»: «جعل».

(٣) في «ج»: «صلى».

(٤) في «ن»: «تعشى»، وفي «ع»: «بعشا».

(٥) في «ن» و«ج»: «يستعملان».

باب: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة

٤٤٣ - (٦٦٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَرْدِ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا - وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّبْحَ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!».

تَابِعُهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكِ.

(بهز بن أسد): بموحدة وزاي.

(رأى رجلاً - وقد أقيمت الصلاة - يصلي ركعتين): الرجل المذكور هو عبدالله بن مالك بن القشب^(١) راوي الحديث، وبحينة أمه صحابية، واسمها كما قال ابن سعد^(٢): عبدة بنت^(٣) الحارث بن المطلب^(٤) بن عبد مناف^(٥).

(١) في «ن» و«ع»: «العشب».

(٢) في جميع النسخ عدا «ع»: «سعيد».

(٣) في «ج»: «ابن».

(٤) في «ن» و«ع»: «عبد المطلب».

(٥) انظر: «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢٢٨).

وقد اتفق لقيس بن عمرو نحو هذه الواقعة، رواه الشافعي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(١).

(لا ثَ به الناسُ): - بئاء مثلثة -؛ أي: أحاطوا به.

(الصَبَحَ^(٢) أربعاً؟!): أي: أتصلي الصبحَ في حال كونها أربع ركعات؟! فحذف الفعل^(٣)؛ لدلالة القرينة الحالية عليه، والاستفهامُ هذا للإنكار التوبيخي^(٤).



بَاب: حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

(باب: حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ): ضبط حَدُّ بالحاء المهملة المفتوحة؛ أي: حَدَّته وحرصه على شهود الجماعة.

وضبط بالجيم المكسورة؛ من الاجتهاد؛ أي: اجتهاده^(٥) في شهودها.

٤٤٤ - (٦٦٤) - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٦٨)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤).

(٢) في «ع»: «تصلي الصبح».

(٣) في «ج»: «القول».

(٤) في «ج»: «والتوبيخ».

(٥) «أي: اجتهاده» ليست في «ن» و«ع».

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَذَكَرْنَا الْمُوَظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلِيهِ تَحْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِهِ.

قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

(قالت: لما مرض): لم يذكر بعد هذا فعل ماضٍ مجرد من الفاء

يصلح جواباً للمسائل كلها بالفاء، فتأمله.

(فأذّن): من التأذين، بالبناء للمفعول.

(أسيفٌ): أي: شديد الحزن، يقال: أسفَ الرجلُ: إذا اشتد حزنه،

فهو بمعنى فاعل؛ كحزن، فهو حزينٌ.

(يُهادى بين رجلين): بناء الفعل للمفعول؛ أي: يمشي^(١) بينهما معتمداً عليهما لضعفه.

(تخطّان): أي: ضعفت قوته حتى كاد يجرحهما غير معتمد عليهما.



باب: الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٤٤٥ - (٦٦٧) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(إنها تكون الظلمة): الضمير المنصوب بـ «إن» ضميرُ القصة.

(وأنا رجل ضيرير البصر): أي: ناقص البصر؛ يعني: أنه حصل لبصره شيء من الضرر.

قال ابن عبد البر^(٢): كان عتبان ضيرير البصر، ثم عمي^(٣).

الزركشي: وقال الرافعي في «شرح^(٤) المسند»: لفظ الخبر: ضيريرُ

(١) «يمشي» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «ابن عتبان».

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٣/١٢٣٦).

(٤) في «ن»: «في فرع».

[البصر، والاستعمال من غير لفظ^(١) البصر؛ لأنه يقال: رجل ضير^(٢)؛ من الضرر؛ أي: ذاهب البصر^(٣)].

وليس كما قال، بل الضير: الذي ذهب بصره، وضيرُ البصر: هو الذي ضعُف بصره، فلذلك قال: ضير^(٤) البصر؛ لأنه لم يكن عمي بعد؛ كقوله^(٥) في الرواية الأخرى: «وفي بصري بعض الشيء».

(فصلٌ في بيتي مكاناً): نصب مكاناً على الظرف، وإن كان محدوداً، وشرط نصبه موجود على ما قاله بعض المحققين، وهو أن لفظ مكان لا ينتصب على الظرف مطلقاً، بل بشرط^(٦) أن يكون الفعل المتعدي إليه إما مشتقاً من الحدث^(٧) الواقع فيه؛ نحو: قاتلتُ مكانَ القتال، أو مشتقاً من^(٨) مصدر^(٩) بمعنى الاستقرار، فصح انتصابه بالفعل المذكور.

(أخذُه): إما بالجزم؛ لوقوعه في جواب الأمر؛ أي^(١٠): إن تُصلّ فيه^(١١) أخذُه، وإما بالرفع، والجملة في محل نصب صفة لـ «مكاناً»، أو

(١) في «ع»: «لفظه».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (١ / ٢٠١).

(٤) في «ن»: «ضريرة».

(٥) في «م»: «لقوله»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٦) في «ن» و«ع»: «يشترط».

(٧) في «ج»: «الحديث».

(٨) في «ن»: «بمعنى من».

(٩) في «ع»: «المصدر».

(١٠) «أي» ليست في «ن».

(١١) «تصل فيه» ليست في «ج».

مستأنفة لا محل لها، وساق البخاري - رحمه الله - هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة لعذر.

وقد يقال: إنما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد، لا على تركها مطلقاً، وجعل ابن بطل موضع الدلالة منه قوله: فصل^(١) يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى.

قال: وهذا يدل على صحة صلاة المنفرد^(٢)؛ إذ لو لم تصح، لبيته - عليه السلام - له، وقال: لا يصح^(٣) لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك^(٤).



باب: هل يُصَلِّي الإمام بمن حضر؟

وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟

٤٤٦ - (٦٦٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ

(١) في «ج»: «فصلي».

(٢) في «ج»: «المنفرد».

(٣) في «ن»: «لا يصلح».

(٤) انظر: «شرح ابن بطل» (٢/٢٩١).

خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَ كُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ.

(أُحْرَجَكُمْ): روي من الحرج، ويشهد له الرواية التي بعده: «أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ»^(١)، وروي من الإخراج، بخاء معجمة^(٢).

(فَتَجِيئُونَ): بالقطع على تقدير مبتدأ؛ أي: فأنتم.

قال الزركشي: ويجوز أن يكون معطوفاً على «أَنْ أُحْرَجَ كُمْ»، ونصبه على لغة من يرفع الفعل بعد «أَنْ» حَمَلًا على «مَا»^(٣) أَخْتِهَا؛ كقراءة مجاهد: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بضم الميم^(٤).

قلت: إهمال «أَنْ» قليل، والقطع كثير مقيس، فلا داعي إلى العدول عن الأول إلى الثاني، والقراءة مخرجة على أن الضمير المسند إليه يُتِمُّ ضمير جماعة عاد على «مَنْ» باعتبار معناها؛ مثل: ﴿وَمَنْ مَن يَسْتَعِينُونَ﴾ [يونس: ٤٢]، ورسم المصحف لا يجري على قياس المصطلح عليه في الخط.

* * *

(١) في «ع»: «أؤاتمكم».

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٦٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٤٩).

(٣) في «ج»: «على ما على».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢٠٣/١).

٤٤٧ - (٦٧٠) - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

(قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك): هو عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ.

(فقال رجل من آل الجارود): قال الزركشي: اسمه عبد الحميد^(١).



بَاب: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٤٤٨ - (٦٧٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

(ولا تعجلوا): بفتح أوله وثالثه.

فيه^(٢): دليل على تقديم فضيلة حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت، فإنهما لما تزاخما، قدم صاحبُ الشرع الوسيلة إلى حضور

(١) انظر: «التنقيح» (١/٢٠٣).

(٢) في «ج»: «فهو فيه».

القلب على أداء الصلاة في أول الوقت .



باب: إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكلُ

٤٤٩ - (٦٧٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ،
عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ
أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ،
فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(يأكل ذراعاً): أي: من الشاة.

(يحتز): بحاء مهملة وزاي، وقد مر.

(منها): أي: من الذراع.



باب: من كان في حاجة أهله، فأقيمت الصلاة، فخرج

٤٥٠ - (٦٧٦) - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ -، فَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(في مهنة أهله): بميم مفتوحة، وحكي كسرهما.

(فإذا حضرت الصلاة، خرج): قال ابن المنير: وفيه من الفقه: رفعُ

خيال^(١) مَنْ يتخيل أن الصلاة لها أهبة خاصة، فيستعد لها، ولا يفعلها متصلاً بحوائج الدنيا حتى يأخذ لها أهبتها، وهذا تنطع، وإنما المقصودُ البِدَارُ.

وقد كره^(٢) الصحابة أن يُحرموا غِبَّ^(٣) الإحلال، والمذاكيرُ تقطُرُ ماء؛ استبشاعاً لترك أهبة الإحرام^(٤) قبله بأيام، فأنكر - عليه السلام - ذلك.



باب: من صَلَّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم

صلاة النبي ﷺ وسنته

٤٥١ - (٦٧٧) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يُجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

(إني لأصلي^(٥) بكم وما أريد الصلاة): أي: إلا لكي أعلمكم صفة

(١) في «ج»: «خلاف خيال».

(٢) في «ع» و«ج»: «ذكر».

(٣) في «ج»: «تحت».

(٤) في «م»: «للإحرام».

(٥) في «م» و«ج»: «لا أصلي».

الصلاة المشروعة؛ يشير إليه قوله: أصلي كيف^(١) رأيتُ النبي ﷺ، ولا بد أن ينوي معلّم^(٢) الصلاة التقرب^(٣) إلى الله بالصلاة، [وتأتي نية التعليم تبعاً، فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد؛ كمن اغتسل ينوي الجنباً والجمعة]^(٤) معاً.

(مثل صلاة شيخنا هذا): هو عمرو بن سلمة، بكسر اللام^(٥).



باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٤٥٢ - (٦٧٨) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(إسحاق بن نصر): بصاد مهملة.

(١) في «ع»: «كيف أصلي».

(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «معكم».

(٣) في «ج»: «تقرباً».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) «بكسر اللام» ليست في «ج».

(عبد الملك بن عمير): بضم العين المهملة، مصغر^(١).

(رجل رقيق): - بقافين -؛ أي: ضعيف هَيِّن لَيِّن.

(إنكن صواحبُ يوسف): قال الزركشي: يعني: في تظاهرن^(٢)

بالإلحاح^(٣) حتى يصلن إلى أغراضهن؛ كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف - عليه السلام - ليصرفنه عن^(٤) رأيه في الاستعصام^(٥).

[وقال الشيخ عز الدين في «أمالیه»: وجه التشبيه بهن وجودُ مكرٍ في

القضيتين]^(٦)، وهو مخالفةُ الظاهرِ لما في الباطن، وصواحبُ^(٧) يوسفَ

أتين^(٨) زليخا ليعتبنها، ومقصودهن أن يدعون يوسفَ لأنفسهن، وعائشة

- رضي الله عنها - كان مرادها ألاَّ يَتَطَيَّرَ الناسُ بأبيها؛ لوقوفه مكان

رسول الله ﷺ.

* * *

٤٥٣ - (٦٨٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) في «ج»: «مصغر بكسر اللام».

(٢) في «ن»: «الظاهر هن».

(٣) في «ج»: «بالحاح».

(٤) في «م» و«ج»: «على».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٠٤).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٧) في «ج»: «فصواحب».

(٨) «أتين» ليست في «ج».

وَحَدَمَهُ، وَصَحَبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرْحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أُنْمُوا صَلَاتَكُمْ»، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوْفِّي مِنْ يَوْمِهِ.

(كأن وجهه ورقة مصحف): وجهه التشبيه: رقة الجلد، وصفاء البشرة من الدم.

* * *

٤٥٤ - (٦٨١) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

(فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه): هو من إجراء «قال» مجرى فعلٍ مجازاً.

* * *

٤٥٥ - (٦٨٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ، غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي»، فَعَاوَدْتُهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي»، إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُونُسَ».

تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(مرهه فليصل^(١)): فعلٌ مجزومٌ بحذف الياء، وثبت الياء في بعض الأصول، ومنه: ﴿إِنَّهُ، مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] في قراءة مَنْ جَزَمَ ﴿وَيَصْبِرْ﴾.

(تابعه الزبيدي): بزاي مضمومة، مصغر^(٢).

(وقال عقيل): بالتصغير، وقد مر.



باب: مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لَعَلَّةً

٤٥٦ - (٦٨٣) - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر، وفي اليونينية: «فيصلي»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ع»: «مصغراً».

قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمُ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ». فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

(فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ): مثلُ هذا خاصٌّ به - عليه الصلاة والسلام -، وليس لإمامٍ عند أهل المذهب إذا أحرَمَ نائبه لعذر اتفق للإمام، ثم حضر الإمامُ أن يخرج النائب من الإمامة، ويدخل الإمامُ الأصليُّ، بل يصلي الإمامُ مأموماً إن شاء، ولا بد، وإن خالفا، أبطلا الصلاة عليهما جميعاً، وإنما اختص النبي ﷺ بهذا الحكم؛ لأن فضله على المأمومين مقطوع به.

وأما تفاضلُ الخلق بعده، فحدثٌ لا قطعٌ.

نعم (١) اختلف أهل المذهب في الإمام إذا نابهُ عذرٌ في أثناء الصلاة، فاستخلفَ، ثم زال عذره، هل يُتِمُّ مأموماً ولا بدَّ، أو (٢) له أن يُخرج النائب ويدخل؟ قولان: الأولُ ليحيى بن عمير، والثاني في «العتبية».

قال ابن المنير: و(٣) هو أصح، وأسعد بظاهر الحديث.

(١) في «ع»: «ثم».

(٢) في «ج»: «و».

(٣) الواو سقطت من «ج».

باب: من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول،

فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته

٤٥٧ - (٦٨٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التَفَّتْ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ اْمُكِّثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ رَأَيْتَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، التَفَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(فحانت الصلاة): أي: حضر حينها.

(فجاء المؤذن): هو بلال رضي الله عنه.

(أتصلي للناس، فأقيم؟): بالنصب؛ لأنه في جواب الاستفهام.



باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٤٥٨ - (٦٨٥) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(نحن شبيبة): جمع شاب^(١)؛ مثل: كاتب، وكتبة.

(فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم): فيه تنبيه على تفاوت مرتبتي الإمامة والتأذين؛ حيث أشار إلى اعتبار الفضيلة في الإمامة، ولم يشر في الأذان إلى وصف خاص، هذا^(٢) ونحن نعتبر فيمن يولّى الأذان أوصافاً خاصة^(٣)؛ من علم الوقت، وحسن الصوت، ونحو ذلك، لكنها غير مهمة كالإمامة^(٤).



باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

٤٥٩ - (٦٨٧) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ

(١) «جمع شاب» ليست في «ع».

(٢) «هذا» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «خاصاً».

(٤) «كالإمامة» ليست في «ع».

مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ
النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ:
«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَتَوَّءَ،
فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ:
فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى
النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً
فِي الْمِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ
فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ
عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَنَاهُ
الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ،
وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ،
فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ
رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا
رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ:
«أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ
يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.
قَالَ عبيدالله: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ
عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ

حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ
الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

(فذهب لينوء): أي: ليقوم وينهض.

(ضعوا لي ماء): أي: ضعوا لي، كما ثبت في الرواية الأخرى،

لكنه حذف حرف الجر فوصل الفعل بنفسه إلى المفعول.

(قال: هات): بالكسر^(١)، ويقال^(٢) للمؤنثة: هاتي، بياء^(٣).

قال الزركشي: وبه يُرد على ابن عصفور في قوله: إنها اسم فعل،

وإنما هي فعل أمر^(٤)؛ لأن الضمائر المرفوعة البارزة لا تتصل إلا بالأفعال^(٥).

قلت: له أن يمنع هذا الحصر؛ ففي كلام الفارسي ما يدفعه، فقد

صرح بأن «ليس» حرف، وإن لحاق^(٦) الضمير لها^(٧)؛ نحو: لست، ولستما

لشبهها بالفعل؛ لكونها على ثلاثة أحرف، وبمعنى: ما كان، وكونه رافعاً

وناصباً؛ كما ألحق الضمير هاتي، هاتيا، هاتوا، هاتين، مع كونه اسم فعلٍ

لقوة مشابهته للأفعال لفظاً، وإذا كان كذلك، فابنُ عصفور ليس مبتدعاً

للقول بأن هاتٍ اسمُ فعلٍ، وليس ثمَّ إجماعٌ على أن الضمير البارز لا يلحق

(١) في «ن»: «بالكسرة فحذف حرف الجر فوصل الفعل بنفسه».

(٢) في «ن»: «أو يقال».

(٣) «بياء» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «الأمر».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٠٥).

(٦) في «ع»: «إلحاق».

(٧) في «ن» و«ع»: «بها».

إلا الفعل، فلا ينقدح^(١) ردّه.

* * *

٤٦٠ - (٦٨٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ اجْلِسُوا». فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا».

(وهو شاكٍ): أي: موجع.

* * *

٤٦١ - (٦٨٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا،

(١) في «ع»: «يقدح».

وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ
فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(فجحش): قال الزركشي: أي: انخدش^(١).

وقال الجوهري: الجَحَشُ: يعني - بفتح الجيم وسكون الحاء -
سَخَجَ الجلد، يقال: أصابه شيء فَجَحَشَ وجهه^(٢).

(فصلوا جلوساً أجمعون): بالرفع، تأكيد لضمير^(٣) فصلوا.

ويروى: «أجمعين»، وخُرج على أن يكون حالاً، أو تأكيداً لجلوساً،
وكلاهما لا يقول به البصريون.



باب: متى يسجد من خلف الإمام؟

٤٦٢ - (٦٩٠) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ
سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، بِهَذَا.

(حدثني أبو إسحاق، حدثني عبدالله بن يزيد، حدثني البراء، وهو

(١) انظر: «التنقيح» (١ / ٢٠٥).

(٢) انظر: «الصحاح» (٣ / ٩٩٧)، (مادة: جحش).

(٣) في «م» و«ج»: «بضمير».

غير كذوب): حمل بعضهم «وهو غير كذوب» على أنه كلامُ أبي إسحاق في وصف عبدالله بن يزيد، لا كلامُ عبدالله بن يزيد في وصف البراء بن عازب؛ كأنه فعل ذلك تنزيهاً للبراء عن مثل هذه التزكية؛ لأنه في مقام الصحة.

قال ابن دقيق العيد: فإن قصدوا هذا، فعبدالله بن يزيد قد شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة.

وبعضهم تعلق في رد الكلام الأول برواية شعبة عن أبي إسحاق، قال: «سمعتُ عبدالله بن يزيد يخطب يقول: حدثنا البراء، وكان^(١) غير كذوب»^(٢).

وهذا لا يدفع الاحتمال، على أنني أستشكل إيراد هذه الصيغة في مقام التزكية؛ لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقاً؛ فإن «كذباً» للمبالغة والكثرة، فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب، والثاني هو المطلوب، لكن قد يقال: يُحمل بمعونة القرائن، ومناسبة المقام على أن المراد نفي مطلق الكذب، لا نفي الكثير منه، والله أعلم.



باب: إمامة العبد والمولى

٤٦٣ - (٦٩٢) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عبيدالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ

(١) في «ع»: «وهو».

(٢) رواه البخاري (٧٤٧)، وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٦/١).

الأولون العصبية - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم
سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً.

(العصبية): بفتح العين المهملة وإسكان الصاد المهملة بعدها باء^(١)
موحدة، فسر في الحديث بأنه موضع بقباء.



باب: إمامة المفتون والمبتدع

٤٦٤ - (٦٩٥) - قال أبو عبد الله: وقال لنا محمد بن يوسف:
حدّثنا الأوزاعي، حدّثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله
ابن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو
محصور، فقال: إنك إمام عامّة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام
فتنة، ونتخرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن
الناس، فأحسن معهم، وإذا أساؤوا، فاجتنب إساءتهم.
وقال الزبيدي: قال الزهري: لا نرى أن يصلي خلف المخنث، إلا
من ضرورة لا بدّ منها.

(باب: إمامة المفتون والمبتدع).

(ابن الخيار): بخاء معجمة مكسورة ومثناة من تحت.

(ويصلي^(٢) لنا إمام فتنة): هو عبد الرحمن بن عديس البكري، نقله

(١) «باء» ليست في «ن».

(٢) في «ن» و«ع»: «أصلي».

ابن عبد البرّ في «التمهيد» عن ابن وضاح وغيره^(١).

وفي «مرآة الزمان» لابن الجوزي: اختلف فيه، فقيل: هو الغافقيُّ بن حربِ العكِّي^(٢)، وقيل: عبد الرحمن بن عُدَيْسِ البكريّ، وقيل: كنانة بن بشر.

(الصلاةُ أحسنُ^(٣) ما يعملُ الناسُ): جواب شديد خلص به من الفتيا والفتنة معاً، وذلك أن الصلاة التي هي^(٤) أحسنُ ما يعملُ الناسُ هي الصلاةُ الصحيحة، وصلاةُ صاحبِ الفتنة وتقدّمه^(٥) على الأئمة فاسدةٌ عند القائل بأن المبتدعَ كافر، أو فاسقٌ فسقاً يرجع إلى شروط الصلاة، وهو وجهُ القولِ بأنه يعيدُ المؤتمّمَ به أبداً، وهي^(٦) رواية عن مالك ليست بالشاذة، فيحتمل أن يكون عثمانُ - رضي الله عنه - رأى أن الصلاة خلفَ المبتدعِ المفتتن لا تصحُّ، ولكن حادَ عن الجواب، وتوقّى الخوضَ في الفتنة، فعرّضَ بما عرّضَ.

(لا نرى أن يصلّي خلفَ المخنث): قال الزركشي: بكسر النون.

وقال الجوهرى: الانخنث: الثنّي والتكسّر، وخنثُ الشيء فتخنث؛

(١) انظر: «التمهيد» (١٠ / ٢٩٤).

(٢) في «ع»: «العككي».

(٣) في «ن» و«ع»: «أحسن الصلاة».

(٤) في «ج»: «الصلاة هي الذي».

(٥) في «ج» و«ع»: «دمه».

(٦) في «ن» و«ج»: «به وهي».

أي: عطفته فتعطف، ومنه سمي المخنث^(١). ومقتضاه^(٢) أنه بفتح النون.
قال القاضي: وسمي بذلك؛ لانعطافه، وتخلقه بأخلاق النساء^(٣).
وحمل المرادُ به هنا^(٤) على الذي ذاك^(٥) من خلقه، قال^(٦): فأما مَنْ قصد
ذلك، فهو ملعونٌ فاسق.

قال ابن المنير^(٧): وأدخل البخاريُّ مع ذكر المفتون والمبتدع
المخنث؛ إزراءً بأهل البدع، وتسويةً بينهم وبين هذا الصنف الرذيل^(٨)،
والله أعلم.

* * *

٤٦٥ - (٦٩٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ
وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ».

(اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة): قال ابن المنير: و^(٩)وجهُ

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٨٠)، (مادة: خنث).

(٢) في «ج»: «مقتضاه».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٤١).

(٤) «هنا» ليست في «ع».

(٥) في «ج»: «ذلك».

(٦) «قال» ليست في «ج».

(٧) في «ن»: «قال الزركشي: قال ابن المنير».

(٨) في «ن» و«ع»: «الرذيل».

(٩) الواو سقطت من «ج».

مطابقتها للترجمة: أن السياق يرشد إلى إيجاب طاعته، وإن كان أبعد الناس عن أن يُطاع؛ لأن مثل هذه الصفة إنما توجد في أعجمي حديث العهد دخل في الإسلام، ومثل هذا - في الغالب - لا يخلو من نقص في دينه، لو لم يكن إلا الجهل اللازم لأمثاله، وما يخلو الجاهل إلى هذا الحد^(١) من ارتكاب البدعة، واقتحام الفتنة، والله أعلم.

ولو لم يكن إلا في^(٢) افتتانه بنفسه؛ حيث تقدّم للإمامة، وليس من أهلها؛ لأن لها أهلاً من الحسب والنسب^(٣) والعلم، فتأمل ذلك.



بأب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

٤٦٦ - (٦٩٧) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَحِجْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(غطيطه: أو قال: خطيطه): سبق الكلام عليه.



(١) في «ج»: «أحد».

(٢) «في» ليست في «ج».

(٣) في «ن»: «من النسب والحسب».

باب: إذا طَوَّلَ الإمامُ وكان للرجل حاجةٌ فخرج فصلَّى

٤٦٧ - (٧٠١) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ»، ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا»، وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

(فانصرف رجل، وكان معاذًا تناول منه): الرجل المذكور هو حزم ابن أبي كعب^(١)، وقيل: سليم بن الحارث، وقيل: حزام^(٢) بن أبي كعب^(٣) الأنصاري، بالزاي، وقيل: حرام بن ملحان، بالراء، قاله الخطيب^(٤). والقول الأول في «سنن أبي داود»^(٥)، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري^(٦).



باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود

٤٦٨ - (٧٠٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ:

- (١) في «ج»: «بن كعب».
- (٢) في «ج»: «حزم».
- (٣) في «ج»: «بن كعب».
- (٤) انظر: «التوضيح» (٦ / ٥٥٨).
- (٥) رواه أبو داود (٧٩١).
- (٦) انظر: «التاريخ الكبير» (٣ / ١١٠).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

(فأيكم ما صلى بالناس، فليتجوَّزْ): «ما»: زائدة.

ومقتضى هذا: التخفيف في جميع الصلاة، وهو مَسْوُقٌ^(١) في باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ووجهه أنه بيَّن بالترجمة مقصودَ الحديث؛ فإن^(٢) المراد: التخفيف في القيام، لا في الركوع والسجود؛ لأن الذي يطول غالباً هو القيام، وما عداه أمره^(٣) سهل لا يشقُّ إتمامه على أحد.



بَابُ: مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

(وقال أبو أسيد: طَوَّلْتَ بنا يا بني): أبو أسيد - بضم الهمزة، مصغر^(٤)، -

وابنه هذا هو المنذر؛ كما جاء مصرحاً به في «مسند ابن أبي شيبة»^(٥).

(١) في «ن»: «مسبوق».

(٢) في «ن» و«ج»: «وأن»، وفي «ع»: «وإنما».

(٣) في «ع»: «أمر».

(٤) في «ع»: «مصغراً».

(٥) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١١٧) عن المنذر بن أبي أسيد الأنصاري =

٤٦٩ - (٧٠٥) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَاقَفَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ النَّسَاءِ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَانُ أَنْتَ؟!»، أَوْ: «أَفَاتِنُ؟!»، ثَلَاثَ مَرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ. قَالَ عَمْرُو: وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

(بناضحين): تثنية ناضح، وهو الجمل الذي يُسقى عليه الماء.

(فترك ناضحيه^(١)): بمثناة من فوق^(٢) فراء مخففة، أَوْ: بموحدة^(٣)

وراء^(٤) مشددة.

(ومِسْعَر): بكسر الميم، وقد مر.

(ابن مِقْسَم): بكسر الميم أيضاً.

= قال: كان أبي يصلي خلفي، فربما قال لي: يا بني! طولت بنا اليوم.

(١) في البخاري - نسخة اليونانية: «ناضحه».

(٢) في «م»: «من تحت».

(٣) في «ع»: «وبموحدة».

(٤) في «ع»: «فراء».

باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٤٧٠ - (٧٠٦) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ، وَيُكْمِلُهَا.

(يوجز الصلاة): - بالجيم والزاي -؛ من الإيجاز.

(ويكملها): بتخفيف الميم؛ من الإكمال، وتشديدها؛ من التكميل.



باب: مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٤٧١ - (٧١٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ، يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ صَلِّ»، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(وخرج النبي ﷺ يُهادى بين رجلين): الرجلان هما: العباس، وعليُّ بنُ أبي طالب - رضي الله عنهما - كما سبق في بعض متون البخاري، وقيل: عليُّ، والفضل بنُ العباس، قاله الخطيب.

قال النووي: الأصح^(١) أنهما قضيتان، فخروجهُ إلى [الصلاة]^(٢) كان بين عليٍّ والعباس، وخروجهُ من [٣] بيت ميمونةَ إلى بيت عائشةَ بين الفضل وعليِّ.

وجاء في «معالم السنن» للخطابي: بين عليٍّ وأسامة، وهو محمول على أنه تارة يكون هذا وهذا، وتارة يكون هذا وهذا، أو أن اثنين في جانب، وواحدٌ أو اثنان في جانب، وكان الخروج مراتٍ^(٤).

وفي «طبقات ابن سعد»: عن عائشة: أنه يوم الاثنين أصبح مُفياً، فخرج متوكئاً^(٥) على الفضل بنِ عباس، وعليُّ ثوبانَ غلامه^(٦).



(١) في «ن»: «الصحيح».

(٢) في «ع»: «فخروجه إلى بيت ميمونة».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٤) وانظر: «هدي الساري» للحافظ ابن حجر (ص: ٢٦٣).

(٥) «متوكئاً» ليست في «ع».

(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٢٠).

باب: الرجلُ يأتُمُ بالإمام، ويأتُمُ النَّاسُ بالمأمومِ

٤٧٢ - (٧١٣) - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(مرؤا أبا بكر يصلي): أي: أن يصلي؛ بدليل الرواية الأخرى هنا بإثبات أن.

(وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمعُ الناس): لا خفاء في أن «متى» شرطية، فحَقُّها جزمُ المضارع بعدها.

قال ابن مالك^(١): لكنها أهملت^(٢) هنا؛ حملاً على «إذا»^(٣)، وهي رواية الإمام أحمد في «المسند»^(٤)، وقد جاء مثله في الشعر، وحُكم بشذوذه، ومقامك، بفتح أوله، ويُسمِع، بضم الياء وإسكان السين؛ من الإسماع.



باب: هل يأخذ الإمام إذا شكَّ بقولِ النَّاسِ

٤٧٣ - (٧١٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

(السَّخْتِيَانِيُّ): بسين مهملة^(٥) مفتوحة فحاء ساكنة فتاء مكسورة فمشاة من تحت، سبق ضبطه.



(١) في «ع»: «قال ابن المنير ما نكره».

(٢) في «ع»: «أهلت».

(٣) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٩).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٦/٩٦)، ورواه البخاري (٦٧٨).

(٥) «مهملة» ليست في «ن».

باب: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ،
يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

(نَشِيجَ عُمَرَ): - بنون مفتوحة فشين معجمة مكسورة فمثناة من تحت
فجيم -: هو أشدُّ البكاء.



باب: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٤٧٤ - (٧١٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ،
قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفَكُمْ،
أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

(أو ليخالفن^(١) الله بين وجوهكم): أي: تفترقون^(٢)، فيأخذ كل
واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدم^(٣) الشخص على غيره مَظَنَّةُ
الكِبَرِ المفسدِ للقلوب.

ويحتمل أن تكون المخالفة^(٤) في الجزاء، فيجازي مستوي الصف
بخير، والخارج عنه بشر.

(١) في «ع»: «فيخالفن».

(٢) في «ن» و«ج»: «يفترقون».

(٣) في «ج»: «يتقدم».

(٤) في «ن» و«ع»: «المراد المخالفة».

٤٧٥ - (٧١٨) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

(فإني أراكم خلف ظهري): يجوز أن تكون هذه الرؤية^(١) إدراكاً خاصاً به ﷺ محققاً انخرقت له فيه العادة، أو يكون الإدراك العيني انخرقت العادة فيه، فكان يرى به من غير مقابلة، وأهل السنة لا يشترطون في الرؤية عقلاً بيّنة^(٢) مخصوصة ولا مقابلة.



باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٤٧٦ - (٧١٩) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوْا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي».

(ابن قدامة): بضم القاف وبدال مهملة^(٣) مخففة.



(١) في «ن» و«ع» و«ج»: «الرواية».

(٢) في «ن» و«ع»: «عقداً بنية».

(٣) «مهملة» ليست في «ن».

باب: الصف الأول

٤٧٧ - (٧٢٠) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ».

(سُمَيٍّ): بضم السين المهملة وفتح الميم وياء مثناة من تحت مشددة، مصغراً.

(الغريق): بكسر الراء بدون ياء، و^(١)معها أيضاً^(٢)، وكلاهما صحيح.
(والهدم): - بكسر الدال - الذي يموت تحت الهدم - بفتحها -، وقد مر، ومن رواه هنا بإسكان الدال، فمعناه: ذو الهدم؛ أي: الذي يموت بفعل الهادم.

قال الزركشي: لكن الحقيقة^(٣) أن ما انهدم هو الذي يقتل؛ يعني: فيكون بفتح الدال^(٤).



باب: إثم من لم يتم الصُّفوفَ

(باب: إثم من لم يتم الصف): الزركشي: بفتح الميم المشددة من «يتم»^(٥).

-
- (١) الواو سقطت من «ن».
 - (٢) «أيضاً» ليست في «ن».
 - (٣) «الحقيقة» ليست في «ع».
 - (٤) انظر: «التنقيح» (١/٢٠٨).
 - (٥) انظر: «التنقيح» (١/٢٠٨).

قلت: أو بكسرها على الأصل، لاسيما وقبلها كسرة يمكن أن تراعى في الإتياع.

* * *

٤٧٨ - (٧٢٤) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ، بِهَذَا.

(بُشير بن يسار): بُشير: بموحدة مضمومة وشين معجمة، مصغراً، وَيَسَار: بمثناة من تحت مفتوحة فسين مهملة فألف فراء.

(ما أنكرت منا منذ يومُ عهدت): قال الزركشي: يجوز في «يوم» الرفع والنصب والجر^(١).

قلت: ظاهره أن الثلاث حركات إعراب، وليس كذلك؛ فإن الفتح هنا حركة بناء قطعاً.

□ □ □

باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

٤٧٩ - (٧٢٥) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ

(١) المرجع السابق (١/٢٠٩).

حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مِنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.
(يلزق): من الإلزاق.



باب: المرأة وحدها تكون صفًا

٤٨٠ - (٧٢٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.
(صليت أنا وبיתי في بيتنا): تقدم في باب: الصلاة على الحصر: أن اليتيم اسمه ضميرة الحميري^(١).



باب: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ:
يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.
(أبو مجلز): بميم مكسورة ولام مفتوحة وبالزاي^(٢).



(١) برقم (٣٨٠) عند البخاري.

(٢) «وبالزاي» ليست في «ن» و«ع» و«ج».

٤٨١ - (٧٢٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

(فقام ليلة الثانية): كذا في رواية أبي الوقت بإضافة ليلة إلى الثانية، وقد يقال: هو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وليس كذلك، بل هو على تقدير ليلة الصبيحة^(١) الثانية.



باب: صلاة الليل

٤٨٢ - (٧٣٠) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلُّوا وَرَاءَهُ.

(ابن أبي الفديك): بضم الفاء، مصغراً.

(ثاب): بمثلثة أوله وموحدة آخره.

(١) في «ن» و«ع»: «الصبيحة».

ويروى: «فَاب^(١)» - بهمزة ممدودة -؛ أي: رجعوا من كل أوب، ولم يذكر أكثر أهل الغريب^(٢) غيره.



باب: إِيْجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

(باب: إِيْجَابِ التَّكْبِيرِ): قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ تَعْرُضٌ لِلتَّكْبِيرِ، وَلَا لِلْإِفْتِتَاحِ بِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ الثَّانِي إِيْجَابُهُ^(٣)، وَإِنَّمَا فِيهِ مُتَابَعَتُهُ فِي تَكْبِيرِهِ، وَأَنْهَمُ لَا يَسْبِقُونَهُ.



باب: رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ

٤٨٣ - (٧٣٩) - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدالله، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، مُخْتَصَرًا.

(عياش): بِمِثْنَاةٍ مِنْ تَحْتِ وَشَيْنٍ مَعْجَمَةٌ.

(١) «فَاب» لَيْسَتْ فِي «ع».

(٢) فِي «ع»: «وَلَمْ يَذْكَرْ أَهْلُ الْعِلْمِ».

(٣) فِي «ع»: «إِيْجَابٌ».

باب: وضع اليمنى على اليسرى

٤٨٤ - (٧٤٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمَنِيَّ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

(قال إسماعيل: يُنْمَى): أي^(١): بالبناء للمفعول.

(ولم يقل: يَنْمِي): - بفتح أوله وكسر ثالثه - بالبناء للفاعل، يقال:

نميتُ الحديث؛ أي: أسندته.



باب: ما يقول بعد التكبير

٤٨٥ - (٧٤٣) - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [الفاتحة: ٢].

(بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾^(٢)): بضم الدال على

الحكاية.



٤٨٦ - (٧٤٤) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

(١) «أي» ليست في «ع».

(٢) في «ن» و«ع»: «الحمد».

ابن زياد، قال: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيْئَةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

(عمارة): بضم العين المهملة.

(ابن القَعْقَاعِ): بعينين مهملتين أو لهما ساكنة بين قافين مفتوحتين.

(إِسْكَاتَةً): معناه: سكوت يقتضي كلاماً بعده.

(هُنَيْئَةً): بهاء مضمومة فنون مفتوحة فياء تصغير فهمزة.

قال القاضي: وهي^(١) رواية الجمهور^(٢).

وقال النووي: بتشديد الياء بلا همزة^(٣)، تصغير هتة؛ أي: قليلاً من

الزمان، ويقال: هنيهة^(٤) أيضاً^(٥).



(١) في «ن»: «وهو».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٢ / ٢٧١).

(٣) في «ن» و«ع» و«ج»: «همز».

(٤) في «ج»: «هنية».

(٥) انظر: «شرح مسلم» (٥ / ٩٦).

باب

٤٨٧ - (٧٤٥) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ،

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَزَتْ عَلَيَّهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - مِنْ خَشِيشٍ، أَوْ خِشَاشِ الْأَرْضِ».

(خَشِيشٌ^(١))، أَوْ خِشَاشِ الْأَرْضِ): الْخِشَاشُ: هُوَ الْأَرْضُ، وَقِيلَ:

نَبَاتُهَا، وَهُوَ مِثْلُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَخَشِيشٌ تَصْغِيرُهُ.

قال القاضي: وروي بالحاء المهملة فيهما، وهو وهم^(٢).



(١) في «ن» و«ع»: «من خشيش».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢١٤).

باب: رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

(يحطم بعضها بعضاً): أي: يأكل، وبه سميت الحُطْمَةُ.

* * *

٤٨٨ - (٧٤٨) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاولُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهٗ، لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا».

(تكعكعت^(١)): أي رجعت وراءك.

* * *

٤٨٩ - (٧٤٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، ثَلَاثًا.

(ممثلتين في قبلة هذا الجدار): أي: معترضتين في جهة قبلة الجدار

(١) في «ع»: «تكعكت».

وناحيتها، فيكون قد رأها حقيقة .

ويحتمل أن يكون معناه: عُرِضَ^(١) عليّ مثالهما، وضُرب له ذلك في الحائط كما قال: في عُرِضَ الحائط، فأرِيّ مثالهما.



باب: رفع البصر إلى السماء في الصلّاة

٤٩٠ - (٧٥٠) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لِيَتَّهَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(ابن أبي عروبة): بعين مهملة مفتوحة.



باب: هل يلتفت لأمرٍ ينزل به، أو يرى شيئاً أو بُصافاً في القبلة

٤٩١ - (٧٥٣) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ.

(١) «عرض» ليست في «ج».

(فَحَّتْهَا): بمثناة من فوق^(١)، وظاهر تبويبه يقتضي أنه فعل ذلك في الصلاة، وفي بعض طرقه ما يدل على أن حَتَّهُ لها كان خارج^(٢) الصلاة.

* * *

٤٩٢ - (٧٥٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى عَقِبَيْهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ»، فَأَرَخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(سَجَف): مثل «سِتر» زنة ومعنى^(٣)، واللفظان مرويان^(٤).

□ □ □

باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يخافت

٤٩٣ - (٧٥٥) - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا

(١) في «ن»: «تحت».

(٢) في «ج»: «في خارج».

(٣) في «ن»: «ويعني».

(٤) في «ع»: «برويان».

إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمَ عَمَّارًا ، فَشَكُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَّا أَنَا ، وَاللَّهِ ! فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَخْرَمُ عَنْهَا ، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ . فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ : أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى : أَبَا سَعْدَةَ ، قَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا ، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَّا وَاللَّهِ ! لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا ، قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً ، فَأَطَّلْ عُمَرَهُ ، وَأَطَّلْ فَقْرَهُ ، وَعَرَّضْهُ بِالْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ .

(ما أخرج) : - بهمزة مفتوحة فحاء معجمة ساكنة فراء فميم - ؛ أي :

ما أنقص .

(فأركد في الأوليين) : أي : أطول القيام حتى تنقضي القراءة .

(وأحذف في الأخيرين) : أي : أقتصر على القراءة الخفيفة بالنسبة

إلى الأوليين ، ويدل عليه الرواية الأخرى : «وأخف في الأخيرين^(١)» ، فهذا يتضمن قراءة الإمام .

(١) في «ج» : «الأخيرتين» .

(لا يسير بالسرية): أي: لا يخرج بنفسه مع السرية، وقيل: لا يسير بالسرية العادلة^(١).

(ولا^(٢) يقسم): مضارع قَسَمَ قِسْمَةً.

(وَعُرْضَةً بِالْفِتْنِ): أي: اجعله عُرْضَةً لها.

فيه: [جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه.

قال ابن المنير: وكان في النفس من هذه القاعدة إشكال، وذلك^(٣)

أن^(٤) الدعاء بمثله يستلزم وقوع المعاصي، حتى تأملتُ هذا الحديث،

فوجدته^(٥) سائغاً^(٦)، والسبب في جوازه أن وقوع المعاصي^(٧) لم تُقيد من

حيث^(٨) كونها معاصي، ولكن من حيث أداؤها إلى نكايه الظالم وعقوبته^(٩)،

وهذا كما قيل في تمني الشهادة أنه مشروع، وإن كان حاصله تمني قتل

الكافر للمسلم، وهذا معصية ووهن^(١٠) في الدين^(١١).

(١) في «ج»: «العامّة».

(٢) في «ج»: «ولو لم»، وفي «م»: «ولم».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ج»: «من».

(٥) في «ن»: «فرايته».

(٦) في «ن» و«ع»: «سائغاً».

(٧) «المعاصي» ليست في «ن».

(٨) «حيث» ليست في «ج».

(٩) في «ج»: «ونحو عقوبته».

(١٠) «وهن» ليست في «ن».

(١١) في «ع»: «معصية ووهن فيه».

ولكن^(١) الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها، ووجدت^(٢) في دعوات الأنبياء - عليهم السلام - قال الله تعالى حكاية عن موسى: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا﴾ [يونس: ٨٨]، وقال عن نوح - عليه السلام -: ﴿وَلَا نُزِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾ [نوح: ٢٤].

* * *

٤٩٤ - (٧٥٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عبيدالله، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَردَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(فدخل رجل فصلى، ثم^(٣) جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّه فقال^(٤)):

(١) في «ن»: «الدين ووهن فيه ولكن».

(٢) في «ع»: «ووجد».

(٣) في «ن» و«ع»: «فصلى كما صلى ثم».

(٤) كذا في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر، وفي اليونينية: «وقال»، وهي المعتمدة في النص.

ارجع فصلٌ؛ فإنك لم تصل): وهذا^(١) الرجل هو خلاد جدُّ يحيى بن عبدِ^(٢) الله بن خلاد، قاله في «أسد الغابة»^(٣).

وهذا يتضمن قراءة الفذ، وإما أن يُتلقى حكم المأموم كما ذكره في الترجمة من القياس على الفذ، وإما أن يتلقى من قوله لهذا المقصر^(٤) في صلاته: «إذا قمتَ إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ»، فعلمه كيف يصلي، ولم يخصَّ حالةَ الائتمام من حالة الانفراد في سياق البيان، ولا سيما لمن ظهر قصوره في العلم، فدل على التسوية، وإلا، كان بيان^(٥) الحكم على التفصيل^(٦) متعيناً.



باب: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

(باب: القراءة في الظهر): بوب على ذلك، وساق ما يدل عليه من السُّنَّة؛ لأنه قد روي عن ابن عباس: أنه سئل^(٧): «أفي الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا»^(٨)، وإليه ذهب سُويد بن غَفَلَةَ.

(١) في «ن»: «هذا».

(٢) في «ج»: «عبيد».

(٣) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ١٨٤).

(٤) في «ع»: «المقصور».

(٥) في «ع»: «يتأتى».

(٦) في «ج»: «التفضيل».

(٧) «أنه سئل» ليست في «ع».

(٨) رواه أبو داود (٨٠٨)، والنسائي (٣٥٨١)، وأحمد (١/ ٢٤٩).

وعارض الطبري هذه الرواية عن ابن عباس بما رواه بسنده إليه، قال: «قد علمت^(١) السنة كلها، غير أني^(٢) لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟»^(٣).

* * *

٤٩٥ - (٧٥٨) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَلَاتِي الْعِشِيِّ ، لَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ . فَقَالَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ .

(قال سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي^(٤) العشي): كذا رواه الأصيلي - يعني: الظهر والعصر -، وهو موافق للترجمة. وذكر القاضي: أن أكثر الرواة قال: «صلاتي^(٥) العشاء»^(٦).

□ □ □

باب: القراءة في العصر

٤٩٦ - (٧٦١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

-
- (١) «علمت» ليست في «ن».
 - (٢) في «م» و«ج» و«ن»: «أن».
 - (٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨ / ١٥٠).
 - (٤) «صلاتي» ليست في «ن».
 - (٥) في «ن» و«ع» و«ج»: «صلاة».
 - (٦) انظر: «مشارك الأنوار» (٢ / ١٠٤).

الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته.

(ابن الأرت): بمشاة من فوق.



باب: القراءة في المغرب

٤٩٧ - (٧٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولِيِّينَ؟

(بطولي^(١) الطوليين): طولى تأنيث أطول، والطوليين تثنية^(٢) الطولى^(٣).

قال ابن بطال: يريد: أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين؛ يعني: الأنعام، والأعراف، ولو أراد البقرة، لقال: بطولى الطول، فدل ذلك على^(٤) أنه أراد الأعراف، وهي^(٥) أطول السور بعد البقرة^(٦).

(١) كذا في رواية الأصيلي وأبي ذر الهروي، وفي اليونانية: «بطول»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ج»: «يشبه».

(٣) في «م»: «الطول».

(٤) في «ع»: «لقال بأطول السور، ويدل على ذلك».

(٥) في «ع»: «الأنعام والأعراف، وهو».

(٦) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٣٨١).

ونازعه ابن المنير: بأن النساء أطولُ منها كلماتٍ، تزيد عليها بمئتين، وإن كان عدد آي الأعراف أكثر، إلا أن العدد تعبُد^(١).

قال: وأحسنُ ما عندي في الجمع بين الآثار المختلفة في إطالة القراءة في المغرب وتخفيفها أن تُحمل الإطالة على الندرة؛ تنبيهاً على المشروعية، ويُحمل التخفيف [على العادة والكثرة؛ تنبيهاً على الأولى، ولذلك قال في الإطالة: سمعته يقرأ، وفي التخفيف]^(٢): كان يقرأ.



باب: القراءة في العشاء بالسجدة

٤٩٨ - (٧٦٨) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(سجدت فيها^(٣) خلف أبي القاسم): ليس في هذا اللفظ دليل على أن ذلك كان في الصلاة خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا حجة فيه على مالك حيث كره للإمام أن يتعمد^(٤) قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة.

(١) في «ن»: «تقيد».

(٢) ما بين معكوفتين من «ج».

(٣) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وفي رواية أبي الوقت: «بها»، وهي المعتمدة في النص.

(٤) في «ع»: «يعتمد».

باب: يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَيُحَذَفُ فِي الْأُخْرَيْنِ

٤٩٩ - (٧٧٠) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُحَذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

(في كل شيء حتى الصلاة): بالجبر، قال الزركشي: لأن «حتى» جازة^(١).

قلت: الجارة بمعنى إلى، وليست هنا كذلك، وإنما هي عاطفة، فالجراً بالعطف.



باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر

٥٠٠ - (٧٧٣) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاطٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ

(١) انظر: «التنقيح» (١/٢١٣).

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ . فَأَنْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ ، اسْتَمَعُوا لَهُ ، فَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ ! الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ ، فَهَذَا لِكَيْ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، وَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ ① يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿ [الجن : ١ - ٢] ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ ﴾ [الجن : ١] ، وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

(إلى سوق عكاظ) : الزركشي : يجوز تنوينه مع الجر ، وفتحه .

ففي «المحكم» : عن اللحياني : أهل الحجاز تصرفها ، وتميمٌ لا تصرفها^(١) .

قال السفاقي : هو من إضافة الشيء إلى نفسه ؛ لأن عكاظ اسمٌ سوق للعرب^(٢) بناحية مكة^(٣) .

قلت : لعل العلم هو مجموع قولنا : سوق عكاظ ؛ كما قالوا في شهر رمضان ، وإن قالوا : عكاظ ، فعلى^(٤) الحذف ؛ كقولهم : رمضان ، وسيأتي تحقيقه في الصيام إن شاء الله تعالى .

(توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة) : كذا للبخاري ، وهو

(١) انظر : «المحكم» لابن سيده (١/ ٢٦٧) ، (مادة : ع ك ظ) .

(٢) في «ع» : «العرب» .

(٣) انظر : «التنقيح» (١/ ٢١٣) .

(٤) في «ج» : «فعل» .

موضع معروف، وعند مسلم: «بنخل»^(١).

وذكر الحاكم في «المستدرک»: أنهم كانوا تسعة^(٢)، وفي هذا الحديث أن زمن الشهب إنما وقع في أول الإسلام من أجل استراق الشياطين^(٣) السمع.

وفي «مسلم» ما يعارضه، ولاختلاف الأحاديث اختلف الناس على قولين، والأحسن التوسط، فيقال: إنها كانت ترمى قبل المولد، ثم استمر ذلك وكثر حتى مُنعوا بالكلية، وفيه جمعُ بين الأحاديث، هكذا قيل.



باب: الجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ،

وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

٥٠١ - (٧٧٤ / م) - وَقَالَ عبيدالله بنُ عُمَرَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعُهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِّكُمْ بِذَلِكَ، فَعَلْتُ،

(١) رواه مسلم (٤٤٩).

(٢) رواه الحاكم (٣٧٠١).

(٣) في «ع»: «الشیطان».

وَأِنْ كَرِهْتُمْ، تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ
غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَنَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ
أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ
رُكْعَةٍ؟»، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

(باب: الجمع بين السورتين في ركعة^(١) ^(٢)).

(كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء): هو كلثوم بن الهدم.

* * *

٥٠٢ - (٧٧٥) - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ
الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رُكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي
كُلِّ رُكْعَةٍ.

(جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل): هو نهيك بن سنان

البعجلي^(٣)، قاله الخطيب، وابن بشكوال^(٤)، وهو مصرح به في «مسلم»^(٥).

(١) في «ج»: «كل ركعة».

(٢) كذا في رواية ابن عساكر وأبي ذر الهروي، وفي اليونانية: «الركعة»، وهي المعتمدة
في النص.

(٣) في «ج»: «البعجلي».

(٤) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» له (١ / ٨٦).

(٥) رواه مسلم (٨٢٢).

باب: جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ
لِلْمَسْجِدِ لِلَّجَّةَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَفْتُنِنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ:
كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَدْعُهُ، وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

(باب: جهر الإمام بالتأمين، وقال عطاء: آمين دعاء):

قال ابن المنير: وجهه مطابقة هذه الترجمة: أن الحكم بكونه دعاءً يقتضي أن يقوله الإمام؛ لأنه في مقام الداعي بالمأموم، وإنما منع الإمام منها عند القائل بالمنع؛ لأنه إجابة للدعاء، فاقضى ذلك أن يجيب بها المأموم دعاء إمامه.

(حتى إن للمسجد): - بكسر إن^(١)، و«حتى» هنا^(٢) حرف ابتداء.

(لِلَّجَّة): قال السفاقي: وروي: «لِلَّجَّة».

قال في «الصحاح»: لَجَّةُ النَّاسِ: أصواتهم، وصيحتهم^(٣) بفتح اللام^(٤).
وقال: اللَّجْبُ؛ يعني: - بفتح اللام والجيـم -: الصوتُ والجَلْبَةُ^(٥).

(وكان أبو هريرة ينادي الإمام): في «طبقات ابن سعد» ما يدل على

(١) «إن» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «هاهنا».

(٣) في «ن» و«ع»: «وضجيجهم»، وفي «ج»: «وصيحتهم» وفي «الصحاح»: «وضجتهم».

(٤) انظر: «الصحاح» (١/٣٣٨)، (مادة: ل ج ج).

(٥) المرجع السابق (١/٢١٨)، (مادة: ل ج ب).

أن الإمام هو العلاء بن الحضرمي^(١).

(لا تفتني بأمين): كذا في بعض النسخ: «تفتني» - بفاء فمشناة^(٢) من تحت -؛ من الفوت؛ أي: لا تعجل بالقراءة فيفوتني فضل التأمين.

قال الزركشي: وفي بعض النسخ: «لا نفشي» بالفاء والشين المعجمة، والمحفوظ^(٣): «لا تسبني» بسين مهملة ثم باء موحدة ثم قاف^(٤).

قال ابن بطال: معناه: لا تحرم بالصلاة حتى أفرغ من الإقامة؛ لئلا تسبني بقراءة الفاتحة، فيفوتني التأمين معك، وهو حجة للحنفية في قولهم: إذا بلغ المؤذن في الإقامة إلى قوله: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام الإحرام، والفقهاء على خلافهم^(٥)، لا يرون إحرام^(٦) الإمام إلا بعد تمام الإقامة^(٧).

قلت: ليس ما ذكره من الحجة ظاهراً^(٨)، فتأمل.

(ويحضهم): بحاء مهملة وضاد معجمة.

(وسمعت منه في ذلك خيراً): بياء آخر الحروف ساكنة لأكثرهم، وبالموحدة مفتوحة عند أبي ذر.

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» (٤ / ٣٦٠).

(٢) في «ع»: «مشناة».

(٣) في «ع»: «والمعنى».

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ٢١٥).

(٥) في «ن» و«ع»: «خلافه».

(٦) في «ج»: «أحرم».

(٧) انظر: «شرح ابن بطال» (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٨) في «ج»: «حجة ظاهر».

قيل: وهو أولى.



باب: جهر الإمام بالتأمين

٥٠٣ - (٧٨٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهِمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه): قال

القاضي تاج الدين السبكي في «الأشباه والنظائر»: هذا مما يدل على أن المفضل^(١) قد يكون له مزية ليست للفاضل؛ فإن ظاهر هذا يشمل الصغائر والكبائر.

ثم قال: وهنا سؤال، وهو أنه قد ثبت أن الصلاة^(٢) إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر، فكيف تكفرها سنة، وهي التأمين إذا وافق التأمين، وقد أخذ شخص مرة يهول أمر هذا السؤال، ويقول^(٣): كبائر الفرائض تصغر عن هذا التكفير، وكبائر الجرائم تكفرها نافلة؟!!

(١) في «ع»: «الفصول».

(٢) في «ج»: «أن من الصلاة».

(٣) في «م» و«ج»: «ويقال».

والجواب: أن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن، بل وفاقُ الملائكة^(١)، وليس ذلك إلى صنعه^(٢)، بل فضلٌ من الله، وعلامةٌ على سعادة مَنْ وافق.

قلت: فأين^(٣) المفضول الذي امتاز عن الفاضل؟ ليس هنا إلا الموافقةُ التي^(٤) هي فضل^(٥) من الله^(٦)، وعلامةٌ على سعادة من وافق، وليست من صنع العبد [أفتراه يقول: إنها مفضولة بالنسبة إلى ما هو من صنع العبد]^(٧) وكسبه في هذا المحل؟ هذا عجيب.

وفي كلام ابن المنير ما يشير إلى أن المقتضي للمغفرة هو مراقبة^(٨) المأموم لوظيفة التأمين^(٩)، وإيقاعه في محله على ما ينبغي^(١٠)، كما هو شأن الملائكة^(١١)، فذكر موافقتهم ليس لأنه سبب المغفرة، بل للتنبيه على السبب، وهو مماثلتهم في الإقبال^(١٢) والجد، وفعل التأمين على أكمل وجه.

(١) في «ع» زيادة: «عليهم السلام».

(٢) في «ج»: «صيغه».

(٣) في «ع»: «فإن».

(٤) في «م»: «الذي».

(٥) «فضل» ليست في «ن».

(٦) في «ع»: «هو من فضل الله تعالى».

(٧) ما بين معكوفتين سقط من «م» و«ج».

(٨) في «ع»: «موافقة».

(٩) «التأمين» ليست في «ع».

(١٠) في «ج»: «ينبغي».

(١١) في «ع» زيادة: «عليهم السلام».

(١٢) في «ع»: «الأفعال».

(يقول: آمين): بالمد، ويجوز القصر^(١)؛ أي: اللهم استجب، فهو دعاء كما تقدم، لكنه يُذكر عَقِيبَ الدعاء؛ لأنه بمثابة التلخيص بعد البسط، فالداعي يفصل، والمؤمن يُجْمِل، وموقعها بعد الفاتحة موقع قول القائل: «اللهم استجب لنا فيما دعوناك به من الهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم، ولا تجعلنا من المغضوب عليهم، ولا الضالين»، فلخص ذلك تحت قوله: آمين، فإن قالها الإمام، فكأنه دعا مرتين مفصلاً ومجملاً.

وإن قالها المأموم: فكأنه اقتدى بالإمام حيث دعا بدعاء الفاتحة مفصلاً، فدعا هو بها^(٢) مجملاً، ومن هنا أخذ البخاري جهر^(٣) المأموم بالتأمين؛ لأن الإمام دعا جهراً، وقد وُظِّفَ على المأموم^(٤) الاقتداء به، والذي يليق أن يؤمن جهراً. وفيه نظر.



باب: جهر المأموم بالتأمين

٥٠٤ - (٧٨٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) في «ع»: «بالقصر».

(٢) في «ن»: «به».

(٣) في «ج»: «وجهر».

(٤) في «ن»: «المأموم إمام».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَنَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ونعيم المجر من أبي هريرة): برفع نعيم على أنه فاعل «تابع» من قوله: تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.



باب: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

(باب: إذا ركع دون الصف):

قال ابن المنير: هذه الترجمة مما تورّع فيه البخاري ورعاً لطيفاً دقيقاً، وذلك أنه أشكل عليه معنى «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً، وَلَا تَعُدُّ»^(١)؛ لأن أول الكلام يُفهم تصويب الفعل، وآخره يفهم التخطئة، فترجم ترجمة مجملة وَكَلَّ فِيهَا الْأَمْرَ^(٢) في معنى الحديث إلى اجتهاد الناظر.

والذي يظهر: أنه - عليه السلام - صَوَّبَ من فعل أبي بكر^(٣) الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، فدعا له بالزيادة منه، وردّ عليه الحرص الخاص حتى ركع منفرداً، فنهاه عنه، فينصرف^(٤) حرصه بعد إجابة الدعوة فيه إلى المبادرة إلى المسجد أول^(٥) الوقت حيث يأمن الفوت.

(١) رواه البخاري (٧٨٣) عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) في «ع»: «وكل أمر فيها»، وفي «ج»: «وكل الأمر فيها».

(٣) في «م» و«ج»: «أبي بكر».

(٤) في «ن»: «فيصرف».

(٥) في «ج»: «وأول».

باب: إتمام التكبير في الركوع

٥٠٥ - (٧٨٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

(ذكرنا هذا الرجل): بتشديد الكاف؛ من التذكير.



باب: إتمام التكبير في السُّجودِ

٥٠٦ - (٧٨٦) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ، كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةً مُحَمَّدٍ ﷺ.

(غَيْلان): بغين معجمة.

(قد ذكرني هذا بصلاة): ويروى: «صلاة^(١)» بالنصب.



(١) في «م»: «بصلاة».

٥٠٧ - (٧٨٧) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وُضِعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ؟

(عن أبي بشر): بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة.



باب: التكبير إذا قام من السجود

٥٠٨ - (٧٨٨) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وقال موسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

(ثكلتك أمك): - بئاء مثلثة فكاف^(١) مكسورة؛ أي: فقدتك.

(سنة أبي القاسم): بالرفع خبر مبتدأ مضمرة؛ أي: هي، وبالنصب؛

أي: فعل.



٥٠٩ - (٧٨٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في «ن»: «وكاف».

الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

(حين يهوي): بفتح أوله وكسر ثالثه.



باب: وضع الأُكُفِّ على الرُّكْبِ في الرُّكُوعِ

٥١٠ - (٧٩٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فِخْذِي، فَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَهِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

(أبي يعفور): بمثناة من تحت فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو

فراء.



باب: استواء الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

(باب: استواء الظهر في الركوع).

(أبو حميد): مصغراً.

* * *

(ثم هصر ظهره): - بصاد مهملة -؛ أي: ثناه إلى الأرض وعطفه للركوع.

قال صاحب «الأفعال»: هَصَرَ الشيءَ: أخذ بأعلاه ليُميله إلى نفسه^(١).

قال الزركشي: فمن زعم انبسط مغتراً^(٢) بتبويب البخاري باب: استواء الظهر، فقد غلط^(٣).

* * *

٥١١ - (٧٩٢) - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

(بدل): - بموحدة ودال مهملة مفتوحتين -.

(ابن المُحَبَّرِ): - بميم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فموحدة مفتوحة^(٤) مشددة -.

(١) انظر: «الأفعال» لابن القطاع (٣/ ٣٣٨).

(٢) في «ن»: «معبراً».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٢١٧).

(٤) «مفتوحة» ليست في «ع» و«ج».

(قريباً من السواء): هذا أيضاً لا يطابق الترجمة؛ لأن الاستواء المذكور فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة، والمذكور في الحديث إنما هو^(١) تساوي الركوع والسجود، والجلوس بين السجدين في الزمان إطالة وتخفيفاً.

* * *

٥١٢ - (٧٩٤) - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك): قيل: هو جملة واحدة على أن الواو زائدة، وقيل: جملتان على أنها عاطفة، ومتعلق الباء محذوف؛ أي: وبحمدك سبحتك.

وقال الخطابي: المعنى: وبمعونتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سَبَّحْتُكَ^(٢)، لا بحولي وقوتي، يريد: أنه مما أُقيم فيه المسبب.

□ □ □

(١) هو: ليست في «ج».

(٢) في «ج»: سبحانك.

باب

٥١٣ - (٧٩٧) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لِأَقْرَبَنِّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْنُتُ فِي رُكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

(لأقربن): من (١) التقريب، مع نون التأكيد الثقيلة.

* * *

٥١٤ - (٧٩٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

(فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد): في الترمذي بيان أن المبهم رفاعَةُ

ابن رافع ابن عفراء^(٢)، وهل هو راوي هذا الحديث أو غيره؟ يحتاج إلى تحرير.

(١) في «ج»: «جمع».

(٢) رواه الترمذي (٤٠٤).

(بِضْعَةٍ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا): وَيُرْوَى: «بِضْعًا»، وَكِلَاهُمَا - بِكْسَرِ الْمَوْحَدَةِ -،
وَهَذَا مِمَّا يَرُدُّ بِهِ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّكَ إِذَا جَاوَزْتَ لَفْظَ الْعَشْرِ،
ذَهَبَ الْبِضْعُ، وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ.

(يَيْتَدْرُونَهَا): أَي: يَسَارِعُونَ إِلَيْهَا^(١).

(أَيْهَمُ يَكْتُبُهَا أَوْل): «أَيْئًا»: اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَهِيَ^(٢) مَبْتَدَأٌ، وَ«يَكْتُبُهَا»

خَبْرُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: [بِمَاذَا تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ؟

قُلْتَ] ^(٣): بِمَحذُوفٍ^(٤) دَلٌّ عَلَيْهِ «يَيْتَدْرُونَهَا»^(٥)؛ لِأَنَّهُ قِيلَ^(٦): يَيْتَدْرُونَهَا؛
لِيَعْلَمُوا أَيْهَمُ يَكْتُبُهَا أَوْل، أَوْ يَنْظُرُونَ^(٧) أَيْهَمُ يَكْتُبُهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ
مَتَعَلِّقًا بِيَيْتَدْرُونَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْاسْتِفْهَامِ، وَلَا مِمَّا
يَحْكِي بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَالنَّظْرُ أَيْضًا لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالتَّعْلِيقُ [مِنْ
خَوَاصِهَا، فَكَيْفَ سَاخَ لَكَ تَقْدِيرُهُ؟

(١) «إِلَيْهَا» لَيْسَتْ فِي «ح».

(٢) فِي «ع»: «وَهُمْ».

(٣) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ: «ن».

(٤) فِي «ن»: «مَحذُوفٌ».

(٥) فِي «ن»: «يَيْتَدْرُونَهَا خَبْرُهُ».

(٦) «يَيْتَدْرُونَهَا لِأَنَّهُ قِيلَ» لَيْسَتْ فِي «ع».

(٧) فِي «ن»: «يَنْظُرُوا».

قلت: في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعليق^(١)[^(٢)] لا يخصُّ أفعالَ القلوب المتعدية إلى اثنين، بل يخص كلَّ قلبي^(٣)، وإن تعدى إلى واحد، كَعَرَفَ^(٤)، فالنظر^(٥) ها هنا يُحمل على نظر البصيرة، فيصح تعليقه.

واقصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يتدرون، وإن لم يكن قلبياً، وهذا مذهبٌ مرغوبٌ عنه.

وجَوْزٌ^(٦) أن تكون «أيُّ» موصولة^(٧) بدلاً من فاعل يتدرون.

وأولُّ: إما^(٨) مبني على الضم^(٩)؛ لأنه ظرفٌ قُطِعَ عن الإضافة؛ ك: قَبْلُ وَبَعْدُ؛ أي: يكتبها أولَ أوقاتِ كتابتها، وإما معرب: بالنصب على الحال، وهو غير منصرف؛ أي: أسبق من غيره.



-
- (١) في «ن»: «التحقيق».
 - (٢) ما بين معكوفتين سقط من «ع».
 - (٣) في «ن»: «قلب».
 - (٤) في «ن»: «لعرف».
 - (٥) في «ن» و«ع»: «والنظر».
 - (٦) في «ج»: «وهو جواز».
 - (٧) في «ج»: «هي موضع موصولة».
 - (٨) في «ج»: «ما».
 - (٩) في «م»: «الضمير».

باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الرُّكوع

قال أبو حميد: رفع النبي ﷺ، واستوى جالساً، حتى يعود كلُّ فقارٍ مكانه.

(كل فقار): - بفتح الفاء - : خرزات الصُّلب، وهي مفاصله، الواحدة فقارة.

٥١٥ - (٨٠٢) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْصَتَ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ، اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ.

(فأنصب): من الإنصاب، أو^(١) من الإنصات، وهو السكوت، ضبط بالوجهين، قال السفاقي: والأول أوجه^(٢).

(صلاة شيخنا هذا أبي يزيد، وكان أبو يزيد): هو من الزيادة في الموضوعين غير منصرف عند الرواة، إلا الحموي، فإنه قال في الموضوعين: «أبو بريد» - بالموحدة والراء على التصغير -، واسمه عمرو بن سلمة - بكسر اللام -، هكذا قال أبو علي الجبائي^(٣).

(١) «من الإنصاب، أو» ليست في «ج».

(٢) انظر تعقب الحافظ ابن حجر على هذا في «الفتح» (٢/ ٣٣٨).

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاظمي عياض (١/ ١١١).

باب: يَهْوِي بالتكبيرِ حِينَ يَسْجُدُ

٥١٦ - (٨٠٤) - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ ابْنَ هِشَامٍ، وَعَيْشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمِيذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

(اللهم اشدد) بهمزة وصل.

(وَطْأَتَكَ): بواو مفتوحة فطاء مهملة ساكنة فهمزة، يريد: بِأَسْكَ

وعقوبتك.

(على مُضَرَ): بضاد معجمة، والميم مضمومة، غير منصرف، يريد:

كفار قريش.

(واجعلها): قال الزركشي: الضمير للوطأة، أو للأيام، وإن لم يسبق

لها ذكر؛ لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو «سنين»^(١).

قلت: لا مانع من أن يُجعل عائداً^(٢) إلى السنين، لا إلى الأيام التي

دلت عليها «السنين»، وقد نصوا على جواز عَوْدِ الضمير على المتأخر لفظاً

ورتبة^(٣) إذا كان مخبراً عنه بخبر يفسره؛ مثل: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا

نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ [المؤمنون: ٣٧]، وما نحن فيه من هذا القبيل.

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٢١٩).

(٢) في «ج»: «عائد».

(٣) في «م» و«ج»: «أورتبة».

(سنين): جمع سَنَة، والمراد بها^(١) هنا: زمنُ القحط.

(كسني يوسف): بإسقاط النون للإضافة؛ جرياً على اللغة الغالبة

فيه، وهي إجراؤه مجرى جمع المذكر السالم.



باب: فضل السُّجود

٥١٧ - (٨٠٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»، قَالُوا:
لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»،
قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ:
مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً، فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ
الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا،
فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا
جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا،
فَيَدْعُوهُمْ، فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنْ
الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ:
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ

(١) «بها» ليست في «ج».

شَوْكِ السَّعْدَانِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ
لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ
بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ،
وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،
فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ
مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَسْبَتُونَ كَمَا تَسْبَتُ الْحَبَّةُ
فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ،
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَيْتُ رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي
ذِكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ:
لَا وَعِزَّتِكَ! فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ
النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، رَأَى بِهَجَّتِهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ
أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ:
يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ
لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ
مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا،
وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ:
يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ

قَدْ أُعْطِيَتْ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيَتْ؟ فَيَقُولُ:
يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ
لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَمْنَى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتُهُ، قَالَ
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ
الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

(تَمَارُونَ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَي: تَتَمَارُونَ مِنَ الْمَرِيَةِ، وَهِيَ الشُّكُّ،
فَيَكُونُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالرَّاءِ (١) جَمِيعًا (٢).

وَقَالَ السَّفَاقِسِيُّ: الَّذِي ضَبَطَنَاهُ بِضَمِّهَا (٣).

(فَلْيَتَّبِعْهُ (٤)): رَوَى بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمَثْنَاةَ مِنْ فَوْقِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ،
وَبِتَخْفِيفِ (٥) الْمَثْنَاةِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ.

(١) فِي «ع»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْوَاوِ».

(٢) انظُر: «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (١/ ٥٢٣).

(٣) فِي «ن»: «بِضَمِّهَا»، وَفِي «ج»: «الضَّمُّ». وَانظُر: «التَّنْقِيحُ» (١/ ٢٢٠).

(٤) كَذَا: فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ، وَفِي الْيُونِنِيَّةِ: «فَلْيَتَّبِعْ»، وَهِيَ
الْمَعْتَمِدَةُ فِي النَّصْرِ.

(٥) فِي «ن»: «وَتَخْفِيفُ».

(هذا مكاننا) : - بالرفع - على أنه خبر «هذا» .

(أول من يجوز) : وفي رواية : «يُجيز»، وهي لغة في جاز، يقال :

جاز، وأجاز، بمعنى ؛ أي : يقطع مسافة الصراط .

قلت : وعلى الثانية جاء قولي في خطبة^(١) هذا التعليق : أول من

يجيز، واخترتها على يجوز؛ لمكان المناسبة وإيهام التورية بألفاظ

المحدثين .

(السَّعدان) : - بفتح أوله - : نَبَتْ له شوْكٌ، من جيد مراعي الإبل،

يضرب به المثل : مرعى^(٢) ولا كالسعدان .

(تخطف) : بفتح الطاء في الأفصح، ويجوز كسرهما^(٣) .

(يوبق) : قال ابن قرقول : بموحدة ؛ أي : يهلك .

قال^(٤) الطبري : بمثلثة، من الوثاق^(٥) .

(يُخردل) : - بخاء معجمة ودال مهملة - ؛ أي : تُجعل أعضاؤه^(٦)

كالخردل .

قال الزركشي : وعن^(٧) أبي عبيد بإعجام الذال، والأصيلي :

(١) في «ع» : «تخطئة» .

(٢) في «ج» : «مراعاً» .

(٣) في «ع» : «في الأصح، وكسرها جاتز» .

(٤) في «ن» و«ع» : «وقال» .

(٥) انظر : «التنقيح» (١ / ٢٢١) .

(٦) في «ج» : «عضوه» .

(٧) في «ج» : «عن» .

بالجيم؛ بمعنى: الإشراف: على الهلاك^(١).

(وحرّم الله على النار أن تأكل أثرَ السجود): وهذا^(٢) مما يشهد للترجمة^(٣) على فضل السجود، واستشهد له ابن بطال بقوله - عليه السلام -: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِذَا سَجَدَ»^(٤). وهو واضح.

قال^(٥): «وَلَعِنَ إِبْلِيسُ لِإِبَائِهِ عَنِ السُّجُودِ لَعْنَةً أَلْبَسَهُ بِهَا، وَأَيَّسَهُ^(٦) مِنْ رَحْمَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٧). واعترضه ابن المنير: بأن السجود الذي أمر به إبليس^(٨) لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاصَ السجود بالهيئة العرفية، وأيضاً: فإبليس إنما استوجب اللعنة بكفره؛ حيثُ جحد ما نصَّ الله عليه^(٩) من فضل آدم، فجنح إلى قياسٍ فاسدٍ يعارض به النصَّ، ويكذِّبه، فلعنه^(١٠) الله.

(امتحشوا): ضبطه القاضي عن المتقين بالبناء للفاعل، وروي:

(١) انظر: «التنقيح» (١ / ٢٢١).

(٢) في «ن» و«ع»: «هذا».

(٣) في «ج»: «مما يدل على الترجمة».

(٤) رواه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «قال» ليست في «ن».

(٦) في «م» و«ج»: «لعنة أنكسه بها أيَّسَهُ».

(٧) انظر: «شرح ابن بطال» (٢ / ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٨) «إبليس» ليست في «ن» و«ع».

(٩) في «ن»: «له عليه»، وفي «ع»: «الله تعالى له عليه».

(١٠) في «م»: «لعنه».

بالبناء للمفعول؛ أي: احترقوا، وقال الداودي: معناه^(١): انقبضوا
واسودوا^(٢).

(الحبة): بحاء مهملة^(٣) مكسورة، وقد مر في العلم.

(قَشَبَنِي): أي: سمني؛ وكل مسموم قشيبٌ.

قال الزركشي: هو بقاف وشين وباء موحدة مفتوحات^(٤).

قلت: ظاهره أن الشين مخففة.

وفي «الصحاح»: وقَشَبَنِي ريحه^(٥) تقشيباً؛ أي: آذاني؛ كأنه قال:

سَمَّنِي ريحُه^(٦) ^(٧).

(وأحرقني ذكاؤها): - بفتح الذال المعجمة والمد^(٨) -؛ أي^(٩):

لهيئها^(١٠).

قال النووي: والأشهرُ في اللغة القصر^(١١).

(١) في «م» و«ج»: «معنى».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٣٧٤).

(٣) في «م»: «بمهملة».

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ٢٢١).

(٥) في «م» و«ج»: «بريحه».

(٦) في «ع»: «بريحه».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ٢٠٢)، (مادة: قشب).

(٨) «المعجمة» ليست في «م».

(٩) «أي» ليست في «ن».

(١٠) في «ن» و«ع»: «لهيها».

(١١) انظر: «شرح مسلم» له (٣ / ٢٣).

(هل عسيت): بكسر السين، ويجوز فتحها.

(إن): حرف شرط.

(فُعِلَ): مبني للمفعول.

(أن تسأل): بالنصب بأن المتقدمة.

وقال^(١) الزركشي: بفتح أن المخففة^(٢).

قلت: لو عبر بالخفيفة^(٣)، لسلم من إيهام إرادة المخففة من الثقيلة.

(أليس قد أعطيت): اسم «ليس» ضمير الشأن.

(فيضحك الله): معناه عند العلماء: الرضا، لا ضحك بلهوات،

وتعجب كما^(٤) هو منا، وسيأتي في كتاب: الاعتصام إن شاء الله تعالى ما يرفع مشكلات هذا الحديث^(٥).

(١) في «ع»: «قال».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٢٢).

(٣) في «ع»: «بالحقيقة».

(٤) «كما» ليست في «ج».

(٥) قلت: لا إشكال في هذا الحديث وأمثاله على مذهب السلف المثبتين لهذه الصفة

وغيرها من الصفات الثابتة بنص القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية؛ لأنهم ينفون مشابهة صفات الخالق لصفات المخلوق، ويسلمون أمرها إلى الباري

سبحانه وتعالى، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ثم إن الإشكال وارد عند هؤلاء العلماء الذين فسروا الضحك بالرضا؛ فإنهم يقولون رضا لا كرضا المخلوقين، فلو أنهم قالوا: ضحك لا كضحك

المخلوقين؛ لسلموا وسلموا، ولعله يأتي في كتاب الاعتصام زيادة بيان في هذا، والله أعلم.

(الأمانى): - بتشديد الياء -: جمعُ أُمْنِيَّة.



باب: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي

فِي السُّجُودِ

(يُبْدِي ضَبْعِيهِ): - بضاد معجمة مفتوحة وموحدة ساكنة - ثنية ضَبْع:

وسط العَضُد.

٥١٨ - (٨٠٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ

مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، نَحْوَهُ.

(بَكْرُ): بفتح الموحدة وسكون الكاف.

(ابن مضَرَ): بفتح الضاد المعجمة، غير منصرف.

(عن عبدالله بن مالك ابن بحينة): سبق البحث فيه.



باب: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٥١٩ - (٨١٠) - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمْرُنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكْفُفَ ثَوْبًا، وَلَا شَعْرًا».

(ولا نَكُفَّ^(١)): - بضم الكاف -، والفعل إما منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم؛ أي: أمرني^(٢) أن أسجد، وأن لا نكفَّ^(٣)، وإما مرفوعٌ على أن الجملة مستأنفة كالجملة الأولى.

ويروى: «ولا نَكُفَّتْ»^(٤) - بسكون الكاف^(٥) وكسر الفاء بعدها مثناة من فوق -، والكفُّ: القبضُ والضمُّ، وكذا الكَفْتُ، يريد: جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود.



باب: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ

٥٢٠ - (٨١٣) - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا،

(١) في «ن» و«ع»: «يكف».

(٢) في «ن» و«ع»: «أمرت».

(٣) في «ن» و«ع» و«ج»: «يكف».

(٤) رواه مسلم (٤٩٠).

(٥) «بسكون الكاف» ليست في «ن».

وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وَتِرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ
وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً،
فَجَاءَتْ قَزْعَةً، فَأُمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ
وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْبَبْتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

(اعتكف رسول الله ﷺ الأول): كذا^(١) في بعض النسخ بدون
موصوف، والهمزة مفتوحة، أو مضمومة؛ [أي: العشر الأول، فذكر
الأولى]^(٢)، أو العشر الأول جمعها.

وفي بعضها: العشر الأول، قال الزركشي: وهو الوجه^(٣) (٤).

(فاعتكف العشر الأوسط): هكذا أكثر الروايات، ووجه بأنه جاء
على لفظ العشر؛ لأنه مذكر^(٥).

وروي: «الوسط» - بواو وسين مضمومتين - جمع واسط؛ كبازل،
وبزل^(٦)، على أنه لو قيل هنا^(٧): الوسط - بفتح السين - جمع وسطى؛ لكان
حسناً.

(وَإِنِّي نَسِيتُهَا): روي بفتح النون وكسر السين المخففة.

(١) في «ن» و«ع» زيادة: «وقع».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) «وهو الوجه» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ٢٢٢).

(٥) في «ع»: «مذكور».

(٦) في «ن»: «كنازل ونزل».

(٧) «هنا» ليست في «ن».

وروي بضم النون وتشديد السين .

(في العشر الأواخر): جمع آخره، وهذا جارٍ على القياس .

قال ابن الحاجب: ولا يقال هنا الأخر جمعٌ لأخرى^(١)؛ لعدم دلالتها

على التأخير^(٢) الوجودي، وهو مراد .

وفيه بحث .

(قَزَعَة): - بقاف وزاي وعين مهملة مفتوحات - : قطعة من الغيم .

(على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته): هي طَرَفُ الأنف .

[قال ابن بطال: فيه^(٣) حجة لمن أوجب السجود على الأنف]^(٤)

والجبهة^(٥) .

واعترضه ابن المنير: بأن الفعل لا يدل على الوجوب، فلعله أخذ

بالأكمل، وأخذه من قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٦)، يعارض بأن

المندوبَ في أفعال الصلاة أكثرُ من الواجب، فعارض الغالبُ ذلك
الأصل .

وفيه نظر .

(١) في «ع» و«ج»: «الأخرى» .

(٢) في «ن»: «التأخر» .

(٣) في «م» و«ج»: «هي» .

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج» .

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (٢ / ٤٣١)

(٦) تقدم برقم (٦٣١) عند البخاري .

باب: عَقْدُ الثِّيَابِ وَشِدْهَا

٥٢١ - (٨١٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

(وهم عاقدو أَرْزِهِمْ): بإضافة الأول وهو مرفوعٌ إلى الثاني، وروي: «عَاقِدِي أَرْزِهِمْ»^(١) بنصب عاقدي على الحال؛ أي: وهم مؤتزرُونَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ، كذا قاله ابن مالك^(٢).



باب: لَا يَكْفُ شَعْرًا

(باب: لَا يَكْفُ شَعْرًا): بفتح الفاء عند المحدثين، وضمها عند المحققين من النحاة، وكذا باب: «لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ».



باب: الْمُكْثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٥٢٢ - (٨١٨) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ

(١) رواه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١١٠ - ١١١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو ابْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

(عمرو بن سلمة): بلام مكسورة^(١).

* * *

٥٢٣ - (٨٢٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(الزُّبَيْرِيُّ^(٢)): بضم الزاي^(٣)، وبراء.

□ □ □

باب: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

(باب: لا يفتريش): بالجزم والرفع.

□ □ □

(١) في «ع»: «بكسر اللام».

(٢) في «ن» و«ع»: «الزهري».

(٣) في «ج»: «الراء».

باب: سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَانَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فُقَيْهَةً.

(في صلاتها جلسة الرجل): بكسر الجيم؛ لأن^(١) المراد: الهيئة.

٥٢٤ - (٨٢٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَشِيَّ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

(إن رجلاي لا تحملاني): في بعض النسخ: «رجلاي» هكذا على إجراء المثني مجرى المقصور، وفي بعضها: «رجلي» على المشهور.

* * *

٥٢٥ - (٨٢٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا

(١) «لأن» ليست في «ن».

مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ، جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرِّكَعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

(ابن حَلْحَلَةَ): بحاءين مهملتين مفتوحتين.

(قال أبو صالح، عن الليث: كلُّ فقار): حكى صاحب «المطالع»

في هذه الرواية عن ابن السككن: كسر الفاء.

و^(١)حكى عن الأصيلي: تقديم القاف على الفاء، قيل: وهو

تصحيف^(٢).

(أن محمد بن عمرو حدثه: كلُّ فقاره^(٣)): هكذا بهاء التأنيث واحده

فقاراً بدونها.

(١) الواو سقطت من «ع».

(٢) وانظر: «مشارك الأنوار» (١٦٢ / ٢).

(٣) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي اليونينية: «فقار»، وهي =

باب: من لم يرَ التشهُدَ الأولَ واجباً

٥٢٦ - (٨٢٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنْفٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(من أزد شنوءة): - بفتح الشين المعجمة ونون وهمزة - على وزن^(١)

فَعُولَةٌ^(٢).



باب: التشهُدُ في الآخرة

٥٢٧ - (٨٣١) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ،

= المعتمدة في النص.

(١) «وزن» ليست في «ن».

(٢) في «م» و«ج»: «فعلولة».

فَلْيُقَلِّبْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا
قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(وعلى^(١) عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتموها، أصابت كلَّ عبدٍ
[لله] صالح): فيه دليل على أن للعموم صيغة، وأن هذه الصيغة منها، وهو
مذهب الفقهاء؛ خلافاً لمن توقف في ذلك من الأصوليين.



بَابُ: الدَّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٥٢٨ - (٨٣٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».
فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ،
حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(من المأثم): الأمر الذي يَأْثَمُ به الإنسان، أو هو الإثمُ نفسه؛ وضعاً
للمصدر موضع الاسم.

(١) «وعلى» ليست في «م».

(والمغرم^(١)): أي: الدَّيْنُ^(٢) الذي يحمل على الغرم^(٣)، والمراد به: دَيْنِ اسْتُدِين فِي أَمْرٍ غَيْرِ جَائِزٍ، أَوْ جَائِزٍ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ، فَأَمَّا دَيْنِ احْتِيَجَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وِفَائِهِ، فَلَا^(٤) يَسْتَفَادُ مِنْهُ.

* * *

٥٢٩ - (٨٣٤) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(ظلماً كثيراً): بمثابة أو^(٥) بموحدة، روايتان.

(مغفرة من عندك): إشارة إلى التوحيد؛ كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت، فافعل^(٦) أنت، أو هو^(٧) إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها من

(١) في «ج»: «والمغرب».

(٢) «الدين» ليست في «ن».

(٣) في «ج»: «المغرم».

(٤) في «ج»: «مألاً».

(٥) في «ن» و«ع»: «و».

(٦) في «ن»: «فافعله».

(٧) في «ع»: «كأنه قال: فافعل أنت وهو».

عند الله، لا^(١) يقتضيها سببٌ من العبد من عمل حسن^(٢) ولا غيره، فهي رحمة من عنده، وهذا^(٣) تبرؤٌ من الأسباب، والإدلال بالأعمال، وهو حسن.



باب: مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

(باب: ما يتخير من الدعاء): ببناء يُتَخَيَّرُ للمفعول.

٥٣٠ - (٨٣٥) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

(ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه): قال ابن المنير: الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر، وذلك أنه قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة،

(١) «لا» ليست في «ن» و«ع».

(٢) في «ن»: «خير».

(٣) «وهذا» ليست في «ن».

فيدعو بالمحذور^(١)، فيكون عاصياً متكلماً في الصلاة، فتبطل صلاته وهو لا يشعر.

ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحقُّ بالباطل، فلو حكم حاكمٌ على عاميٍّ بحق، فظنه باطلاً، [فدعا على الحاكم باطلاً]^(٢)، بطلت صلاته، وتمييزُ الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر^(٣) جداً، فالصواب أن لا يدعو^(٤) بدنياه إلا على ثبوت من الجواز.



باب: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

(باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى): ساق فيه حديث أبي سعيد، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ^(٥) فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»، يحتمل^(٦) أن يكون تركه لذلك؛ لكونه آيةً وعلامة على ليلة القدر، وقد تقدمت الآثارُ بذلك، فقصد^(٧) إبقائه لذلك ليراه الناس، فيستدلوا على عين تلك الليلة.

(١) في «ع»: «بالمحظورة».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٣) في «ج»: «عسير».

(٤) في «ع»: «يدعوا».

(٥) في «ع» و«ج»: «يسجد».

(٦) في «ع»: «ويحتمل».

(٧) في «ع»: «قصد».

باب: يَسَلِّمُ حِينَ يَسَلِّمُ الْإِمَامُ

٥٣١ - (٨٣٨) - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

(حِبَّانُ بْنُ مُوسَى): بِحَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ^(١).



باب: مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ،

وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٥٣٢ - (٨٣٩) - حَدَّثَنَا عِثْبَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

(عقل): - بفتح القاف - : فهم.



٥٣٣ - (٨٤٠) - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ

بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ

(١) فِي «ن»: «مَكْسُورَةٌ».

شَاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

(تَحْوِيل): - بحاء مهملة مضمومة - ؛ أي: تكون حائلة تصدني عن

الوصول إلى مسجد قومي.



باب: الذكر بعد الصلَاة

٥٣٤ - (٨٤١) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

(كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته): قد^(١) يحتمل أن يقال في

هذا: إن^(٢) «إذا» الأولى وقعت مفعولاً به لأعلم؛ أي: أعلم وقت انصرافهم،

(١) «قد» ليست في «ج».

(٢) «إن» ليست في «م».

لاسيما في وقت انصرافهم^(١)؛ كقوله^(٢) - عليه السلام - : «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»^(٣).

ويجاب عنهما: بأن التقدير^(٤): أعلم شأنهم، أو شأنك^(٥)، ونحو هذا، والإشارة بذا^(٦) راجعة إلى رفع الأصوات.

وقال الزركشي: إنها راجعة إلى الانصراف^(٧).
والظاهر الأول.

* * *

٥٣٥ - (٨٤٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ

(١) في «ج»: «تصرفهم».

(٢) في «ن» و«ع»: «لقوله».

(٣) رواه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «بأن التقدير» ليست في «ن».

(٥) في «ن»: «أعلم شأنك أو شأنهم».

(٦) «بذا» ليست في «ج».

(٧) انظر: «التنقيح» (١/٢٢٧).

يُدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ
 مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». .
 فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
 وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

(الدُّثُور): - بضم الدال المهملة وضم الثاء المثناة، -: جمعُ دُثْرٍ
 - بفتح الدال وسكون الثاء -، وهو المال الكثير.

(وكنتم خيرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ): في ظاهره
 إشكال؛ إذ كيف تثبت^(١) الأفضلية مع التساوي في العمل؟ فيتأول^(٢) إلا من
 عمل مثله، وزاد بغيره من فعل البر؛ بدليل سياق الحديث، هكذا وقع
 لبعضهم.

قلت: فهم هذا القائل أن المعنى إلا من عمل مثله فهو خير منكم،
 فورد الإشكال، فاحتج إلى التأويل، وهذا غير مستقيم؛ إذ القاعدة
 لا تقتضي هذا الذي فهمه وبنى الإشكال عليه^(٣)، وإنما تقتضي أن يكون
 المعنى: إلا من عمل مثله، فلستم خيراً منه؛ ضرورة أن هذا هو نقيضُ
 الحكم الثابت للمستثنى منه، وانتفاء^(٤) خيرية المخاطبين بالنسبة إلى من

(١) في «ن» و«ع»: «ثبت».

(٢) في «ن»: «فيؤل»، وفي «ع»: «فيأول».

(٣) «عليه» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «وانتفى».

عمل مثل عملهم صادقٌ بمساواتهم لهم^(١) في الخيرية، وهذا حق لا يتوجه معه الإشكال المذكور ألبتة، فتأمله.

قال المهلب: وفي حديث أبي هريرةَ فضلُ الغنى نصاً^(٢) لا تأويلاً، إذا استوت أعمالهم المفروضة، فللغني حيثُذ من فضلِ عملِ البر ما لا سبيلَ للفقير إليه.

واعترضه ابن المنير: بأن الفضل المذكور فيه خارجٌ عن محل الخلاف؛ إذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة، وكيف يختلفون فيه، وهو لم يفعل الصدقة، وإنما الخلاف إذا قابلنا مزية الفقير بثواب^(٣) الصبر على مصيبة السَّغْب والشَّظْف^(٤)، ورضاه بذلك، بمزية الغني بثواب الصدقات، أيهما يكون أكثر ثواباً؟

وقولهم: ذهب أهلُ الدثور بالدرجات العلاء، يعنون: المستحقَّة بالصدقة، ولعل هناك ما هو أعلى منها للصابرين على البأساء والضراء.

(تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف^(٥) كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين): هذه الأفعال [الثلاثة تنازعت في الظرف والمصدر.

(حتى يكون منهن كلهن): - بكسر اللام - تأكيد^(٦) للضمير المجرور.

(١) في «ن» و«ع»: «له».

(٢) في «ج»: «فضلاً».

(٣) في «ع»: «بصواب».

(٤) في «ج»: «والشظب».

(٥) في «ن»: «دبر».

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(ثلاثاً وثلاثين): كذا ثبت في الروايات، وروي: «ثلاث وثلاثون»^(١).

قال الزركشي: وهو الوجه^(٢).

قلت: مقتضاه أن الروايات الأخر لا وجه لها مع ثبوتها، وهو قريب من التصريح بالتلحين، وليس كذلك، فوجه الرفع ظاهر، وهو أن يكون «ثلاث وثلاثون» هو^(٣) اسمها، «ومنهن كلهن» خبرها، ولا ضمير حينئذ في يكون، ووجه النصب أن يكون في «يكون»^(٤) ضمير مستتر عائد على العدد المتقدم، «وثلاثاً وثلاثين» هو الخبر، والمعنى: حتى يكون العددُ منهن ثلاثاً وثلاثين، ولا إشكال، والله الموفق.

* * *

٥٣٦ - (٨٤٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) رواه مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٢٨).

(٣) في «ج»: «وهو».

(٤) في «م»: «فيكون».

مُخَيَّرَةً، عَنْ وَرَّادٍ، بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غَنَى.

(اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت): أجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول، فأجازوا: لا طالع جبلاً، أجزوه في ذلك مجرى المضاف؛ كما أُجري مجراه في الإعراب، قال ابن هشام: وعلى ذلك يتخرج الحديث^(١).

وتبعه الزركشي في «تعليق العمدة».

قلت: بل يتخرج على قول البصريين أيضاً: بأن يُجعل «مانع»^(٢) اسم لا مفرداً مبنياً معها، إما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر، وإمّا لتضمُّنه معنى الاستغراقية^(٣)، على الخلاف المعروف في المسألة، والخبر محذوف؛ أي: لا مانع لما أعطيت، واللام للتقوية، فلك أن تقول: تتعلق، ولك أن تقول: لا يتعلق.

وكذا القولُ في: ولا معطي لما منعت، وجَوَّزَ الحذفَ ذكر^(٤) مثل المحذوف^(٥)، وحسنه^(٦) دفعُ التكرار، فظهر بذلك أن التنوين على رأي البصريين ممتنع.

(١) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٥١٥).

(٢) في «ج»: «جامع».

(٣) في «ج»: «من الاستغراقية».

(٤) في «ن»: «ذكره».

(٥) «مثل المحذوف» ليست في ن، وفي «ع»: «مثل ما حذف».

(٦) في «ن»: «حذف وحسنه»، وفي «ج»: «في حسنه».

ولعل السر في العدول عن تنوينه إرادة التنصيص على الاستغراق،
ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهراً لا نصاً.

فإن قلت: [إذا نون الاسم كان مطولاً، «ولا» عاملة، وقد تقرر أنها
عند العمل ماضية على الاستغراق.

(قلت)[^(١)]: خَصَّ بعضهم الاستغراق بحالة البناء، أو^(٢) من جهة
تضمُّن معنى من الاستغراقية، ولو سلم ما قلته، لم يتعين عملها في هذا
الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق^(٣) حاصلًا^(٤)؛
لاحتمال^(٥) أن يكون منصوباً بفعل محذوف؛ أي: لا^(٦) نجد، أو لا^(٧) نرى
مانعاً ولا معطياً، فعدل إلى البناء؛ لسلامته من هذا الاحتمال.

(ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ): الصحيح المشهور فيه فتح
الجيم^(٨)، وهو الحظ، والمعنى: لا ينفع ذا الحظ والمال والغنى^(٩)
غناؤه، ويروى: بكسر الجيم، وهو الإسراع في الهرب؛ أي: لا ينفعه

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٢) في «ج»: «بحالة النص».

(٣) من قوله: «قلت» إلى قوله: «الاستغراق» ليست في «ج».

(٤) في «م»: «خاصاً».

(٥) في «ن»: «لا احتمال».

(٦) «لا» ليست في «ن».

(٧) في «ج»: «ولا».

(٨) في «ع»: «الميم».

(٩) «والغنى» ليست في «ج».

هرُّهُ مِنْكَ، وَمَعْنَى «مَنْ»: الْبَدَلِيَّةُ؛ أَي: لَا يَنْفَعُ ذَا (١) الْجِدِّ بِذَلِكَ؛ أَي: بَدَلَ طَاعَتِكَ جَدَّهُ، وَقَدْ حَرَرْنَا (٢) الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي «حَاشِيَةِ الْمَغْنِيِّ».



بَاب: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٥٣٧ - (٨٤٥) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ وَضَمِّ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا.



٥٣٨ - (٨٤٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

(١) «ذَا» لَيْسَتْ فِي «ج».

(٢) فِي «ج»: «جَوْزَنَا».

(بالحدیبة): بالتشديد والتخفيف .

(على إثر): - بكسر الهمزة وإسكان التاء المثلثة وبفتحها -؛ أي:

عقب، وقد مر .

(سماء): أي: مطر .

(كانت): بضمير التانیث عائداً^(١) إلى سماء؛ لأنها تؤنث وتذكر أيضاً .

(أصبح من عبادي مؤمن بي^(٢) وكافر): قال الزركشي: الإضافة في

عبادي للتغليب؛ فإنها للتشريف، والكافر ليس من أهله .

قلت: التغليب على خلاف الأصل، ولم لا^(٣) يجوز أن يكون

الإضافة لمجرد الملك؟

ثم قال: ومعنى الكفر هنا: الكفر^(٤) الحقيقي؛ لأنه قابله بالإيمان

حقیقة، وذلك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب، فأما من

اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه، ثم تكلم بذلك القول، فهو مخطئٌ غيرُ

كافر^(٥) (٦) .

(١) في «ج»: «عائد» .

(٢) «بي» ليست في «ع» .

(٣) «لا» ليست في «ج» .

(٤) «هنا الكفر» ليست في «ج» .

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٢٨) .

(٦) جاء بعده في النسخ كلها ما نصه: «(ابن منير): بصيغة اسم الفاعل من أنار» .

ولا موضع لها هنا، اللهم إلا أن يكون المؤلف رحمه الله قد سبق نظره إلى

حديث آخر من الأحاديث الآتية، فقدم ما حقه التأخير، والله أعلم .

باب: مُكِّثِ الْإِمَامَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٥٣٩ - (٨٤٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمُكِّثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَنَرَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

(قال ابن شهاب: فَنَرَى): بضم النون.

* * *

٥٤٠ - (٨٥٠) - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ، فَيَدْخُلْنَ يُبُوتِهِنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ ابْنِ الْمُقَدَّادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَيْتِ زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وكانت من صواباته): هو من جمع الجمع المكسر^(١) جمع سلامة، وهو مسموع^(٢) في هذه اللفظة.

(الزبيدي): بضم الزاي وبالذال المهملة.

(مُعبد): بميم مفتوحة فعين ساكنة فموحدة^(٣) فذال مهملة.

(حليف): بحاء مهملة مفتوحة.



باب: من صَلَّى بالنَّاسِ فذكر حاجةً فتخطَّاهم

٥٤١ - (٨٥١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(فذكرت شيئاً من تبر عندنا): فيه: أن عروضَ الذكر في الصلاة في أجنبيٍّ عنها من وجوه الخير، وإنشاء العزم في أثنائها^(٤) على الأمور المحمودة، لا يبطلها، ولا يقدر في كمالها.

(١) في «ج»: «المسكر».

(٢) في «ع»: «مسوغ».

(٣) في «م» و«ج» و«ن»: «فموحدة ساكنة».

(٤) في «ن»: «إثباتها».

باب: الانفتال والانصرافِ عن اليمين والشمالِ

٥٤٢ - (٨٥٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ،

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ
لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ،
لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

(يرى أن حقاً عليه): بفتح الياء من يرى.

(إلا^(١)) ينصرف إلا عن يمينه): فيه: أن المندوب ربما انقلب مكروهاً
إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته.

وقد قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره: هذا أصاب السنة.

يريد - والله أعلم - : حيث لم يلزم^(٢) التيامن [على أنه سنة مؤكدة، أو واجب،
وإلا فما يظن أن التياسر^(٣) سنة حتى يكون التيامن]^(٤) بدعة، إنما^(٥) البدعة
في رفع التيامن عن رتبته، وإليه ينظر^(٦) مالك من كراهية صيام الأيام الستة.



(١) في «ن» و«ع»: «أن لا».

(٢) في «ع»: «يلتزم»

(٣) في «ن»: «التيامن».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ج»: «أما».

(٦) في «ع»: «نظر».

باب: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ، مِنْ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

(باب ما جاء في الثُّوم): بضم الثاء المثناة.

(النَّيِّءُ): - بنون مكسورة فمثناة من تحت ساكنة فهمزة -: الذي لم يُطبخ، أو طُبِخ ولم^(١) ينضج.

(وقول النبي ﷺ): بجر القول.

(فلا يقربنَّ مسجدنا): قال ابن المنير: قد قيل عندنا: يُمنع المجذومُ والأبرص وأصحاب الصنائع الكريهة الرائحة؛ كالسَّمَاك^(٢)، وتاجر الكتان، والغزل، كل هؤلاء يكره لهم دخول المسجد لتلك الرائحة.

واستدلوا بنهي أكل الثوم. وهو عندي تقصير في الاحتجاج؛ فإن أكلَ الثوم هو الذي أدخل على نفسه باختياره هذا المانع؛ بخلاف المجذوم، فكيف يُلحق المضطرُّ بالمختار^(٣)، ولكن في بعض الطرق: «من جوع أو غيره»، فيتأتى^(٤) حينئذ الاستدلال، ويمكن التمسكُ أيضاً بعموم: «من أكل»؛ لشموله^(٥) المضطرَّ والمختار.

(١) في «ع»: «أو لم».

(٢) في «ج»: «كالأسماك».

(٣) في «ن»: «المختار».

(٤) في «ج»: «فيأتي».

(٥) في «ج»: «لشمول».

وقول ابن بطال: إن قوله: «من أكل» يدل على إباحة الأكل^(١)، غير متجه؛ بدليل «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢)؛ إذ^(٣) هذه الصيغة إنما تدل على الوقوع من حيث هو لا يفيد كونه مباحاً، وله مندوحة عن هذا بقوله: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي».

* * *

٥٤٣ - (٨٥٥) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا». أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْحِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ جَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَهُوَ يُثَبِّتُ قَوْلَ يُونُسَ.

(بقدر): بقاف مكسورة، ومقتضاه الكراهية، وإن طبخ، ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على أن الطبخ لم يُمِث رائحته، فكأنه نيء.

قال في «المطالع»: والصواب: «ببدر» يعني: - بباء موحدة -؛ أي:

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/٤٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ج»: «أن».

طبق شبه بالبدر^(١)؛ لاستدارته، ورواية البدر في «البخاري» نفسه من حديث أحمد بن صالح، وقال: «أتي ببدر، وقال ابن وهب: يعني^(٢): طبقاً^(٣)» .
 (خَضِرَات): بخاء معجمة مفتوحة وضاد معجمة مكسورة^(٤)، وبعضهم قيده بضم الخاء وفتح^(٥) الضاد.

* * *

٥٤٤ - (٨٥٦) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا». أَوْ: «لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا». (فلا يقربنا): بنون التأكيد والباء مفتوحة.

□ □ □

باب: وُضُوءُ الصَّبِيَّانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟
وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ
 (باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الوضوء والغسل): برفعهما.

(١) في «ن» و«ع» و«ج»: «شبه بالبدر» .

(٢) في «ن»: «قال يعني» .

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٨١) .

(٤) في «ع»: «وضاد معجمة مفتوحة وتاء مكسورة» .

(٥) في «ع»: «وبفتح» .

(وحضورهم): - بالجر - عطفاً على وضوء، وكذا: «وصفوفهم».

٥٤٥ - (٨٥٧) - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

(على قبر منبوذ): بذال معجمة، وجوز فيه الإضافة وعدمها.

* * *

٥٤٦ - (٨٥٩) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ

عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعَلَقٍ وَضُوءاً خَفِيفاً - يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيَقْلِلُهُ جِدًّا -، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ آذِنُكَ﴾ [الصفافات: ١٠٢].

(فأذنه^(١)): بفاء العطف، وأذنه - بالمد -؛ أي: أعلمه.

(١) كذا في رواية الكشميهني، وفي اليونينية: «يأذنه»، وهي المعتمدة في النص.

ويروى: «يُؤذَنُهُ» - بمثناة من تحت مضمومة وهمزة ساكنة - مضارع
آذَنَ، بالمد.

* * *

٥٤٧ - (٨٦٠) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلأَصْلِي بِكُمْ».
فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ ورائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ.

(قوموا فلأصلي بكم): قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها
ساكنة ومفتوحة، واللام عند ثبوت الياء مفتوحة^(١) لامٌ كي، والفعلُ
بعدها منصوب بأن مضمرة، وأن والفعل^(٢) في تأويل مصدر^(٣)، واللامُ
ومصحوبها خبرٌ لمبتدأ، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي لكم.

قلت: أو ليس بخبر، والتقدير: قوموا، فلأصلي لكم أمرتكم بالقيام.

قال: ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون^(٤) الفاء زائدة، واللام
متعلقة بقوموا، واللام عند حذف الياء لامُ الأمر^(٥)، ويجوز فتحها على لغة

(١) في «ج»: «لا مفتوحة».

(٢) في «م»: «الفعل»، وفي «ع»: «بأن مضمرة والفعل».

(٣) في «ن»: «مصدر محذوف»، وفي «ع»: «المصدر محذوف».

(٤) «تكون» ليست في «ن».

(٥) في «م»: «أمر».

سليم، وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش .

وأما رواية مَنْ أثبت الياء ساكنةً، فيحتمل أن يكون لام كي، وأسكنت الياء تخفيفاً، وهي لغة مشهورة؛ أعني: تسكين الياء المفتوحة، ومنه قراءة الحسن: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ويحتمل أن يكون لام الأمر، وثبتت^(١) الياء في الجزم إجراءً للمعتل مجرى الصحيح؛ كقراءة قبل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]^(٢). وقال صاحب «المفهم»: ويروى: بفتح اللام وإثبات الياء، قال: وهذه أسدّها؛ لأن اللام تكون جواب قسم محذوف، وحينئذ تلزمها النون في الإعراب^(٣).

قلت: فيردُّ عليه عدمُ تأكيد الفعل بالنون، فكيف يكون هذا الوجه مع جريانه^(٤) على غير الأعراف^(٥) أشد الوجوه؟ ولو قال: إن جواب القسم جملة اسمية حذف مبتدأها؛ أي: فلأن أصلي لسلم، على بحث فيه.

قال الزركشي: وإنما قال: لكم - باللام - مع أن الأصل أصلي^(٦) بكم؛ لأنه أراد من أجلكم ليقصدوا بي^(٧).

(١) في «م»: «وثبت».

(٢) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٨٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٨٨).

(٤) في «ن»: «جريمته».

(٥) في «م»: «الأعراف».

(٦) في «ج»: «أصل».

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٣١).

(والعجوز من ورائنا) : - بالكسر - على الأشهر على أن «من» جارة،
وجوز^(١) فيه الفتح على أن «من» موصولة.

* * *

٥٤٨ - (٨٦٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.
وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ
يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(وقال عياش): بمثناة من تحت وشين معجمة.

(ليس أحدٌ من أهل الأرض يصلِّي هذه الصلاة غيركم): برفع «غير»
ونصبه؛ مثل: ما جاءني أحد غير زيد، وكذا قوله: غير أهل المدينة.

* * *

٥٤٩ - (٨٦٣) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهَدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ،

(١) في «ع»: «ويتجوز».

وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ، مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ.

(ابن عباس^(١)): بعين مهملة وموحدة مكسورة^(٢) وسين مهملة.

(فجعلت المرأة تهوي): من أهوت وهوت^(٣).

(إلى حلقها): - بفتح الحاء المهملة واللام معاً -: جمعُ حلقة، بإسكانها؛ أي: القرط، وسكن الأصيلي لام حلقها، وكأنه أراد المحل الذي يعلق فيه.



باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

٥٥٠ - (٨٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

(١) في «ع»: «ابن عباس».

(٢) «مكسورة» ليست في «ع».

(٣) في «ن»: «من هوت وأهوت».

(فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول): بجر «الأول» على أنه صفة لثلث .

فإن قلت : لا يضاف بين إلا إلى ^(١) متعدّد ^(٢)، وكان مقتضى الظاهر أن يقال : فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل، بالواو، لا بـإلى .
قلت : المضاف إليه الدال على التعدد محذوف؛ أي : فيما بين أزمنة الغيبوبة إلى الثلث الأول .



باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم

٥٥١ - (٨٦٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .
(قالت : إن كان): بكسر الهمزة وتخفيف النون، وهي المخففة من الثقيلة .

(لِيُصَلِّيَ): اللام هي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة، والكوفيون يجعلونها بمعنى إلا، و«إن» نافية .



(١) في «ج»: «والى» .

(٢) في «م» و«ج»: «متعدّد» .

٥٥٢ - (٨٦٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعْنَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن: فيه أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله الإمام مالك رضي الله عنه، وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المبينة للشريعة كما تخيله بعضهم، وإنما مراده كمراد^(١) عائشة - رضي الله عنها -؛ أي: يحدثون أمراً تقضي^(٢) أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرر في تبعية الأحكام للأحوال.



باب: صلاة النساء خلف الرجال

٥٥٣ - (٨٧٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ نَزَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

(١) في «ع»: «مراده كما ادعته».

(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «يقضي».

(ابن قزعة): بقاف فزاي^(١) وعين مهملة^(٢) مفتوحات، وقد مر.
(في مقامه): - بفتح الميم -: اسم^(٣) مكان القيام.



باب: سُرْعَةَ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ،
وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

(باب: انصراف النساء وقلة مقامهن): مصدر ميمي^(٤) من أقام،
فمئمه مضمومة؛ أي: قلة إقامتهن.

٥٥٤ - (٨٧٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،
حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، فَيَنْصَرِفُنَ نِسَاءُ
الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفُنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

(فينصرفن نساء المؤمنين): بإثبات نون الإناث، على لغة: «يتعاقبون
فيكم ملائكة»، وقد مر.




(١) في «ن»: «وزاي».

(٢) «مهملة» ليست في «ن».

(٣) في «ن»: «أي».

(٤) في «ن»: «مسمى».

کتاب الیوم



كتاب : الجمعة) : الزركشي : بضم الميم وفتحها وإسكانها^(١) ،
 فالأولان ؛ لكونها جامعة ، والثالث لجمعهم فيها ؛ فإن فُعَلَة - بالتحريك -
 للفاعل ؛ كهُمَزَة ، وفُعَلَة للمفعول ؛ كهُزَأَة^(٢) .
 قلت : ظاهره^(٣) أن الثلاثة ثابتة في البخاري ، وما أظن ذلك ، والظاهر
 أن الذي فيه هو المشهور الذي قرأ به السبعة ، وهو ضم الميم ، فإن ثبت من
 جهة الرواية بالثلاثة^(٤) هنا ، فلا كلام .



باب : فرض الجمعة

٥٥٥ - (٨٧٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 أَبُو الزِّنَادِ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ،

(١) في «ج» : «وإسكانها وفتحها» .

(٢) انظر : «التنقيح» (١ / ٢٣٥) .

(٣) في «ج» : «ظاهر» .

(٤) في «ن» و«ع» : «الرواية أنه بالأوجه الثلاثة» .

حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

(نحن الآخرون): أي: زماناً في الدنيا.

(السابقون): أي: منزلةً وكرامةً يومَ القيامة في القضاء لهم قبل

الخلافت، وفي دخول الجنة.

قال ابن المنير: وموقع ذكر يوم الجمعة عَقِيبَ^(١) قوله: «نحن الآخرون السابقون» تحقيق أن هذه الأمة تأخرت زماناً، وسبقت فضلاً؛ لأن يومهم الجمعة، وهو سابق على السبت والأحد، وكونه مسبقاً بسبب قبله مثلاً يندفع بفرض الكلام^(٢) في أول سبت عظموه، ففانهم تعظيم يوم الجمعة الذي قبله قطعاً.

(بَيِّدَ أَنَّهُمْ): بفتح الموحدة وسكون المثناة من تحت وفتح الدال

المهملة.

في «الصحاح»: بَيِّدَ بمعنى: غير، يقال: إنه كثيرُ المال، بَيِّدَ أنه

بخيل^(٣).

واختار ابن مالك كونه حرفَ استثناء^(٤)، وسيأتي فيه كلام، والضمير

(١) في «ن» و«ع»: «عقب».

(٢) في «ن»: «الكلام بفرض».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٥٠)، (مادة: ب ي د).

(٤) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٥٦).

من قوله: «أنهم» عائذٌ على اليهود والنصارى؛ لقرينة^(١) قامت عليه.

(فاختلفوا فيه، فهدانا الله له): قال ابن المنير: فيه دليل لطيف على أن الإجماع يخصُّ هذه الأمة؛ خلافاً لمن زعم^(٢) أن غيرهم مثلهم، ووجهُ الدليل: أن كل واحدة^(٣) من الأمتين أجمعت على تفضيل يوم، وأخطأت.

قال: والسر في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع: أنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأن نبينا - عليه الصلاة والسلام - بُعث إلى الناس كافة، وغيره من الأنبياء^(٤) إنما كان يُبعث لقومه^(٥) - وهم بعضٌ من كلٍّ - فتصدَّق على كل أمة أن المؤمنين غيرٌ منحصرين فيهم في عصر واحد، وأما هذه الأمة، فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة.

(اليهود غداً، والنصارى بعد غد): أي: يُعيِّدُ اليهود غداً، وتُعيِّدُ النصارى بعد غد، و^(٦)كذا قدَّره ابن مالك؛ ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن الجُئنة، وقيل: التقدير: اليهودُ يعظَّمون غداً، والنصارى يعظَّمون بعد غد، فليس ظرفاً، و^(٧)إنما هو مفعول به.

(١) في «ع»: «بقرينة».

(٢) في «ج»: «يزعم».

(٣) في «م» و«ج»: «واحد».

(٤) في «ع» زيادة: «عليهم الصلاة والسلام».

(٥) في «ع»: «إلى قومه».

(٦) الواو سقطت من «ع».

(٧) الواو سقطت من «ج».

قلت: قوله بعد ذلك في رواية أخرى: «فَعَدَا الْيَهُودَ»^(١)، وَبَعْدَ غَدِ
النصارى^(٢)» يرجح^(٣) الأول. وفيه بحث.



باب: فَضْلُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٥٦ - (٨٧٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى
سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَرِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟!

(إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين): هو عثمان بن عفان
- رضي الله عنه -، وهو المراد أيضاً بالمبهم الذي ذكره بعد في باب: فضل
الجمعة، عن أبي هريرة.

(إني شُغِلْتُ): بالبناء للمفعول.

(فقال: والوضوء أيضاً؟!): إنكار آخر على ترك السنة المؤكدة التي

(١) في «ن» و«ع»: «لليهود».

(٢) في «ن» و«ع»: «للنصارى».

(٣) في «ج»: «ورجح».

هي الغسل، وجوزوا فيه الرفع والنصب، فالرفع على أنه مبتدأ، والخبر محذوف، تقديره: والوضوء مقتصرٌ عليه، ولو قدروا^(١): الوضوء أيضاً مما يُنكر؛ أي: وإفراد^(٢) الوضوء، فحذف المضاف؛ لأن قوله: فلم أزد على أن توضأت يدل على أنه اقتصر على الوضوء؛ لكان حسناً.

قال الزركشي: والنصب على أنه مفعول بإضمار فعل تقديره: أتخصّ الوضوء دون الغسل؟! والواو عوض من همزة الاستفهام؛ كما قرأ ابن كثير: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأَمَنْتُمْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٢٣].

قلت: تخفيف الهمزة بإبدالها واواً صحيح؛ لوقوعها مفتوحة بعد ضمة، وأما في الحديث، فليس كذلك؛ لوقوعها مفتوحة بعد فتحة، فلا وجه لإبدالها فيه واواً، ولو جعله على حذف الهمزة؛ أي: أو تخصّ الوضوء أيضاً؟ لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياساً عند أمن اللبس، والقريئة الحالية المقتضية للإنكار شاهدةٌ بذلك، فلا لُبس.

ثم نقل الزركشي عن ابن السّيد: أنه روي^(٣) بالرفع، على لفظ الخبر، والصواب: آلوضوء - بالمد - على لفظ الاستفهام؛ كقوله تعالى: ﴿ءَاَللّٰهُ أَذْرَبُ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]^(٤).

قلت: نقل كلام ابن السّيد بقصد^(٥) توجيه ما في البخاري به غلط؛

(١) في «ج»: «قدر».

(٢) في «ع» و«ج»: «وأفرد».

(٣) في «ع»: «يروى».

(٤) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٢٣٦).

(٥) في «ع»: «يقضي».

فإن كلام ابن السيد في حديث «الموطأ»، وليس فيه واو، إنما^(١) هو: «فقال له عمر: الوضوء أيضاً»^(٢)، وهذا يمكن فيه المدُّ بجعل همزة الاستفهام داخلَةً على همزة^(٣) الوصل، [وأما في حديث البخاري، فالواو داخلَةٌ على همزة الوصل]^(٤)، فلا يمكن الإتيان بعدها بهمزة الاستفهام على ما هو معروف في محله.



باب: الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ

٥٥٧ - (٨٨٠) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ».

قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْاجِبٌ هُوَ، أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ

(١) في «ن»: «وإنما».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠١) إلا أنه بلفظ البخاري هنا.

(٣) «همزة» ليست في «ع».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

(واجب على كل محتلم): أي: بالغ، وخصّه بالذكر؛ لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكر؛ لقوله^(١): «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٢)؛ لأن الحيض أغلب^(٣) ما يبلغ به الإناث، وهذا صريح في وجوب غسل الجمعة، وما^(٤) يأتي من قوله: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ» ظاهرٌ فيه.

فقال بعض الناس بالوجوب تمسكاً بذلك، وخالف الأكثرون، وهم محتاجون إلى الاعتذار.

وأقول: مما عارضوا به حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ»^(٥)، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٦).

قال ابن المنير: الوجوب لغة: السقوط، فكأن^(٧) الخطاب عبءٌ ثقيلٌ

(١) في «ج»: «كقوله».

(٢) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «م»: «أبلغ». وفي «ج»: «أكثر».

(٤) في «ع»: «وبما».

(٥) في «ج»: «ونعت».

(٦) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤ / ٣) عن سمرة رضي الله عنه.

(٧) في «ن» و«ع»: «وكان».

سقطَ على^(١) المخاطَب، فكل^(٢) خطابٍ فيه تكليفٌ مؤكَّد ينبغي بالأصالة أن يسمَّى واجباً، فيدخل فيه الفرضُ والسننُ المؤكَّدة، وتخصيصُ الواجب بالفرض^(٣) اصطلاحٌ حادثٌ، فلا دليل^(٤) في الحديث على فرضية الغسل. انتهى. وفيه نظر.



باب: فضل الجمعة

٥٥٨ - (٨٨١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(السَّمَّان): نسبة إلى بيع السمن.

(١) في «ج»: «عن».

(٢) في «ن» و«ع»: «وكل».

(٣) في «ع»: «والفرض».

(٤) في «ع» و«ج»: «دلالة».

(من اغتسل يومَ الجمعة غُسلَ الجنابة): أي: غُسلًا مثلَ غسل الجنابة.

(ومن راح في الساعة الثانية): اختلف هل الأفضل التكبير^(١) إلى الجمعة، وهو مذهب الشافعي، أو التهجير^(٢)، وهو مذهب مالك؛ تمسكاً بأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، والساعة في اللغة: الجزء من الزمان، وحملها على الأجزاء الزمانية التي يُقسم النهار فيها إلى اثني^(٣) عشر جزءاً تبعد إحالة الشرع عليه؛ لاحتياجه إلى حسابٍ ومراجعة آلات تدلُّ عليه.

(دِجاجة): بفتح الدال وكسرهما، والفتح هو الفصح، وعكس بعضهم، وقد حكى فيه^(٤) التثليث.



باب: الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٥٥٩ - (٨٨٣) - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ

(١) في «ج»: «التكبير».

(٢) في «ج»: «والهجير».

(٣) في «ج»: «اثنا».

(٤) في «ن»: «فيها».

اثنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

(ثم ينصت): مضارع أنصت، ويقال: نصت^(١) أيضاً.



بابه: يلبس أحسن ما يجد

٥٦٠ - (٨٨٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ
لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْنِيهَا،
وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا
لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَاهُ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

(حلة سیراء): بالإضافة؛ مثل: ثوبٌ خزٌّ.

قال في «المطالع»: على ذلك ضبطناه عن المتقين، ويروى:
بالتنوين، على الصفة أو البدل.

وقال الخطابي: الحلة السیراء: هي^(٢) المزلعة بالحريز، وسميت

(١) في «ع»: «صنت».

(٢) في «ج»: «وهي».

سِراء؛ لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور^(١)؛ كما يقال: ناقَة
عُشْرَاء^(٢).

قال السفاقي: يريد أن عُشْرَاء مأخوذ^(٣) من عشرة؛ أي: إذا كمل
حملُ الناقة عشرة أشهر، سميت عشراء، كذلك سميت الحلة سِراء؛ لأنها
مأخوذة من السيور.

وفي «الصحاح»^(٤): هي بُرْدٌ فيه خطوط صُفْر^(٥).

(في حلة عطارد): هو ابنُ حاجِب^(٦) التميمي، قدم في وفد تميم،
ولعل^(٧) المراد بحلة عطارد هذه: ما وقع في «مسلم»، ولفظه: رأى^(٨) عمرُ
عطاردَ التميمي يُقيم بالسوق^(٩) [حلة سِراء، وكان رجلاً يغشى الملوك،
ويصيب منهم]^(١٠)، فقال عمر^(١١): يا رسول الله^(١٢)! إني رأيت عطارداً يقيم

(١) في «ن»: «السهور».

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (١ / ٥٧٥).

(٣) في «ج»: «مأخوذاً».

(٤) «الصحاح» ليست في «ج».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٦٩٢)، (مادة: س ي ر).

(٦) في «ج»: «الحاجب».

(٧) في «ج»: «ولعله».

(٨) في «ج»: «أي».

(٩) في «ع»: «بحلة يقيمها في السوق».

(١٠) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(١١) «عمر» ليست في «ع».

(١٢) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ج».

في السوق^(١) حلة سبراء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، فقال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢) الحديث، وأسلم عطارد^(٣)، وله صحبةٌ.

(لم أكتسبها لتلبسها): فيه دليل على أنه يقال: كساه: إذا أعطاه كسوة، لبسها أو لا، ويؤخذ من ذلك أن فرض الكفارة يتأدى بإعطائه الكسوة، لبسها أو لا، وكذا^(٤) الطعام.

(فكساها عمرٌ أختاً له بمكةً مشركاً): قال ابن المنير^(٥): هو أخوه لأمه^(٦) عثمان بن حكيم. قال: وأما زيد بن الخطاب أخو^(٧) عمر، فإنه^(٨) أسلم قبلَ عمر.

وقال الدميّطي: الذي أرسل إليه عمرُ الحلة لم يكن أخاه، إنما هو أخو أخيه زيدٍ لأمه أسماء بنتِ وهبٍ.



(١) في «ع»: «رأيت عطارد في السوق».

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٨).

(٣) «عطارد» ليست في «م» و«ج».

(٤) في «ع»: «وكذلك».

(٥) في «ن»: «قال المنذر».

(٦) «لأمه» ليست في «ن».

(٧) في «ع»: «أبو».

(٨) في «ج»: «إنه».

باب: السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٦١ - (٨٨٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة): في ظاهره إشكال، وذلك لأن القاعدة في لولا الامتناعية أن تدخل على اسمية ففعلية^(١)؛ لربط امتناع الثانية بوجود الأولى^(٢)، وهنا العكس، فإن الممتنع المشقَّة، والموجود الأمر؛ إذ قد ثبت أمره بالسواك.

وجوابه: أن التقدير لولا مخافة^(٣) أن أشقَّ^(٤) لأمرتهم أمر إيجاب.

* * *

٥٦٢ - (٨٨٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ.

(١) في «ج»: «فعلية».

(٢) في «م»: «الأول».

(٣) في «ج»: «المخافة».

(٤) «أن أشق» ليست في «ج».

(ابن كثير): بالثاء^(١) المثلثة .

(وَحْصَيْنَ): بالتصغير .

(يَشُوصُ فاهُ): - بفتح الياء المثناة من تحت وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة -؛ أي: يدلُّك أسنانه بالسَّوَاكِ عرضاً، وقيل: هو غسلها، وقيل: تنقيتها^(٢).

وقال ابن دريد: هو الاستياكُ من سُفْلِ^(٣) إلى عُلُوِّ، ومنه سمي هذا الداء: الشوصة؛ لأنها ريح تخرج ترفع القلب عن موضعه^(٤).



بابه: من تسوَّك بسواك غيره

٥٦٣ - (٨٩٠) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

(١) في «ع»: «باء».

(٢) في «ج»: «هو تنقيتها».

(٣) في «ع»: «أسفل».

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢ / ٨٦٥).

(فَقَصَمْتُهُ): - بقاف وصاد مهملة مفتوحتين -، كذا لأكثرهم؛ أي: كسرتة، ولا بن السكن وغيره: بضاد معجمة مكسورة، تعني: أنها مضغته بأسنانها وَلَيِّنَتْهُ^(١).



باب: مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(باب: ما يقرأ): بالبناء للفاعل وللمفعول^(٢).



باب: الجمعة في القرى والمدن

٥٦٤ - (٨٩٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجَوَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

(أبو جمرة): بجيم^(٣)، وقد مر.

(الضُّبَيْيِّ): - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة - نسبة لبني

ضبيعة.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٣).

(٢) في «ج»: «والمفعول».

(٣) «بجيم» ليست في «ج».

(بجواثي): - بجيم مضمومة وواو محضة خفيفة، ومنهم من همزها،

وثناء مثلثة -: قرية من قرى عبد القيس .

* * *

٥٦٥ - (٨٩٣) - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ».

وَرَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمِئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(بشر بن محمد): بكسر الباء وإسكان الشين المعجمة .

(كتب رزيق): براء مضمومة فزاي مفتوحة .

(ابن حكيم): بضم الحاء المهملة، على صيغة تصغير الثلاثي .

(أن أُجْمَع): بتشديد الميم؛ من التجميع.



باب

٥٦٦ - (٨٩٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا
وَرَقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

(شبابة): بشين معجمة وموحدتين مفتوحتين بينهما^(١) ألف.



٥٦٧ - (٩٠٠) - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ
صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ،
وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ:
يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

(كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح): قيل: لعلها عاتكة بنت
زيد بن عمرو بن نفيل؛ فإن في ترجمتها أنها كانت تخرج إلى المسجد،
فلما خطبها عمر، شرطت عليه ألا يمنعها المسجد، فأجابها على كره
منه.

(١) في «ن»: «بين».

(وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك): - بكسر الكاف -؛ لأن الخطاب

لمؤنثة^(١).



باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٥٦٨ - (٩٠١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ، فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ.

(أن أخرجكم): - بضم الهمزة وإسكان الحاء المهملة -؛ من

الْحَرَجِ، وتساوده الرواية السابقة: «أَوْثَمَكُمْ»^(٢)؛ أي^(٣): أكون سبياً في اكتسابكم^(٤) للإثم عند حرج صدوركم، فربما يقع تسحُّط، أو كلامٌ غير مرضي.

وجوزوا فيه الخاء المعجمة.

(١) في «ن»: «المؤنث».

(٢) تقدمت برقم (٦٦٨) عند البخاري.

(٣) «أي» ليست في «ج».

(٤) في «م» و«ع»: «إكسابكم».

(والدَّحْضُ): قيده القاضي بإسكان الحاء المهملة^(١).

وفي «الصحاح»: مكان دَحْضٍ^(٢)، ودَحَضَ أيضاً^(٣) - بالتحريك -؛

أي: زَلَقَ^(٤)؛ يعني: بالفتح.



باب: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ - : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ، فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَصْرِهِ، أحياناً يُجْمَعُ، وَأحياناً

لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ عَلَى فَرَسخَيْنِ.

(وهو بالزاوية): بالزاي.

٥٦٩ - (٩٠٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ

ابْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٢٥٤).

(٢) «دحض» ليست في «ج».

(٣) «أيضاً» ليست في «ج».

(٤) انظر: «الصحاح» (٣/١٠٧٥)، (مادة: دحض).

فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

(يتتابون^(١)): يتدرون مرة بعد أخرى، يفتعلون من التوبة^(٢)).

وقيل: يتتابون^(٣): يأتون.

(والعوالي): ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها، أذناها ثلاثة

أميال، وأبعدها ثمانية.

(لو أنكم تطهروا): «لو» إما للتمني فلا جواب، أو للشرط فالجواب

محذوف؛ أي: لكان حسناً.



بَاب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس

٥٧٠ - (٩٠٣) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ

عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى

الْجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

(مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ): أي: خَدَمَ أَنْفُسِهِمْ - بفتحات -؛ جمعُ ماهن؛ مثل:

كاتب، وكتبة^(٤).

(١) في «ع»: «يتناوبون».

(٢) في «م»: «التوبة».

(٣) في «ج»: «يتناوبون».

(٤) في «ع»: «كتبة وكاتب».

٥٧١ - (٩٠٤) - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.
 (سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ): بسين مهملة مضمومة وجيم، مصغر،
 وقد مر.

* * *

٥٧٢ - (٩٠٥) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.
 (ونقيل): بفتح أوله، مضارع قال قيلولة.

□ □ □

بَاب: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٧٣ - (٩٠٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ، بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: الْجُمُعَةَ.
 (أبو خَلْدَةَ): بخاء معجمة مفتوحة ولام ساكنة.

□ □ □

باب: المَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].
وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: الْعَمَلُ، وَالذَّهَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا
سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: يَحْرُمُ الْبَيْعُ
حَيْثُذِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

(باب: المشي إلى الجمعة، وقول الله - عز وجل - :
﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] إلى آخر الترجمة): وأورد فيها قول ابن عباس بحرمة
البيع، وقول عطاء: بتحريم الصناعات.

٥٧٤ - (٩٠٧) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ:
أَدْرَكَنِي أَبُو عَبَّاسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

(يزيد بن أبي مريم): وقع على الصواب في الأكثر: بمشاة من تحت
وزاي.

قال الزركشي: ووقع في^(١) أصل كريمة: بُرَيْدٌ - بضم الموحدة
وبالراء -، وهو غلط^(٢).

(عباية): بعين مهملة مفتوحة فموحدة فمشاة من تحت بعد الألف.

(١) في «ع»: «على».

(٢) انظر: «التفيح» (١/ ٢٤١).

(ابن رِفاعَة): براء مكسورة وفاء وعين مهملة.

(أبو^(١) عَبَس): - بعين مفتوحة فموحدة^(٢) ساكنة - : هو عبد الرحمن

ابن جبر^(٣).

* * *

٥٧٥ - (٩٠٨) - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ

الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

(عليكم السكينة): إما برفع السكينة على أنه مبتدأ أخبر^(٤) عنه بما

قبله، والجملة حال من ضمير: «وأأتوها تمشون»، وإما بالنصب على الإغراء، وقد مر.

قال ابن المنير: ووجه المطابقة لتحريم الصناعات والبيع، ولإيجاب

(١) في «ع»: «ابن».

(٢) «فموحدة» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «خير».

(٤) في «ن»: «أم خير».

شهود المسافر لها: أن^(١) الله قابل بين الأمر بالسعي، والنهي^(٢) عن البيع، فدل على أن المراد به سعي الآخرة؛ لأنه الذي يقابل سعي الدنيا؛ كالبيع [والصناعة والسفر، فلما كانت هذه الأعمال كلها داخلة تحت النهي عن البيع]^(٣)؛ من حيث إن الجميع^(٤) يجمعه سعي الدنيا، دل على أن السعي المأمور به سعي الآخرة، وهو العمل لها^(٥)، لا الجري، ويؤكد تظافراً الأوامر بالسكينة.

وإنما أدخل حديث أبي عيس؛ لدلالته على أن الذي أدركه أبو عيس لم يكن يجري؛ لأنه لو كان كذلك، لما أدركه غالباً، ولما احتل الوقت المحادثة؛ لأنها كالمعتدة^(٦) مع الجري.



باب: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(باب: لا يفرق بين اثنين): «لا» ناهية، والفعل من التفريق: مبني للفاعل والمفعول، يريد: النهي عن التخطي، والتفرقة تناول أمرين:

(١) في «ع»: «لأن».

(٢) في «ع»: «والنهي بالسعي».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(٤) في «ع»: «الجمع».

(٥) في «ع»: «البيع والصناعة والسفر، فلما كانت هذه الأعمال كلها داخلة تحت النهي عن البيع، وهو العمل بها».

(٦) في «ع»: «كالمعتدة».

أحدهما: التخطي، والثاني: أن يزحزح كلاً منهما عن مكانه، ويجلس بينهما، وكلاهما^(١) ممنوع؛ فإن السابق استحق مجلسه، فليس للطارئ أن يحول بينه وبينه.

وقول مالك - رحمه الله -: يجوز التخطي قبل جلوس الإمام على المنبر إلى الفرج، فصحيح^(٢)؛ فإنه^(٣) لولا ذلك، لأضينا للمتعدّي^(٤) تعديه، ألا ترى لو أن صفاً انتظم في مؤخر المسجد بحيث لا يدخل إلى مقدمه إلا بتخطيهم، أكان^(٥) ذلك ممتنعاً، ويبقى المسجد خالياً، والصف حائلاً؟ هذا ما لا سبيل إليه.



باب: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

(باب: لا يقيم): «لا» نافية، والفعل مرفوع، والخبر في معنى النهي.

٥٧٦ - (٩١١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا.

(١) في «ن»: «فكلاهما».

(٢) في «ن» و«ع»: «صحيح».

(٣) في «ع» و«ج»: «لأنه».

(٤) في «ع»: «للمتعد».

(٥) في «ج»: «لكان».

(مَخْلَدُ): بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ فَخَاءٍ مَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ .

(قَلتَ لِنَافِعَ: الجُمُعَةُ): قِيلَ: هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى إِسْقَاطِ الْخَافِضِ؛

أَي: فِي الْجُمُعَةِ .

(قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا): مَنْصُوبَانِ، وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ: بَرَفْعَهُمَا .



بَاب: الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٧٧ - (٩١٢) - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا

جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا -، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءُ

الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ .

(الزُّورَاءِ): - بَزَائِي مَفْتُوحَةٌ فَوَاوُ فَرَاءً، مَمْدُودٌ^(١) - : مَوْضِعٌ بِسُوقِ

الْمَسْجِدِ قَرِيبَ الْمَسْجِدِ^(٢)، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَرْتَفِعٌ كَالْمِنَارَةِ .



بَاب: الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٧٨ - (٩١٣) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

سَلْمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ

(١) فِي «ن» وَ«ع» وَ«ج»: «مَمْدُودَةٌ» .

(٢) «قَرِيبَ الْمَسْجِدِ» لَيْسَتْ فِي «ن» .

الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ،
وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ
يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي: عَلَى الْمِنْبَرِ.

(الماجشون): بجيم مكسورة فشين معجمة .



باب: يجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سَمِعَ النداءَ

٥٧٩ - (٩١٤) - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَّنَ
الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ:
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا
النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ،
يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

(فلما أن قضى التأذين): «أن» زائدة، و(قضى) مسند إلى ضمير يعود
إلى المؤذن، والتأذين منصوب على أنه مفعول به، وفي نسخة: «فلما
انقضى التأذين» من الانقضاء، ورفع التأذين على أنه فاعل .



باب: الخطبة على المنبر

٥٨٠ - (٩١٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ،
وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي
لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - :
«مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»،
فَأَمَرْتُهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَأَمَرَ بِهَا، فَوَضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ
وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ
الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا
صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

(القاري): نسبة إلى قبيلة يقال لها: القارة، فالإياء مشددة،

ولا همز.

(أبو حازم^(١)): بحاء مهملة، وحديثه مستوفى أوائل الصلاة.

(إني لأعرف مما هو): فيه ثبوت ألف «ما» الاستفهامية المجرورة،

وهو قليل؛ كقراءة عكرمة وعيسى: ﴿عَمَّا يَسْأَلُونَ﴾، والمشهور^(٢) الحذف:

﴿عَمَّ يَسْأَلُونَ﴾ [النبا: ١]، ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ [النازعات: ٤٣].

(١) في «ع»: حمزة.

(٢) في «ن»: فالمشهور.

(ولتَعَلَّمُوا صَلَاتِي): - بفتح العين وتشديد اللام -؛ أي: ولتتعلموا^(١).

* * *

٥٨١ - (٩١٨) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.
قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عبيدالله بنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا.

(جِدْع): بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة.

(أصوات العِشَار): - بكسر العين - جمع عُشْرَاء^(٢)، وهي الناقة التي أتت عليها من يوم أرسل فيها الفحلُ عشرةً أشهر، كذا في «الصحاح»^(٣).

□ □ □

باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد

٥٨٢ - (٩٢٢) - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ:

(١) في «ج»: «ولتعملوا».

(٢) في «ج»: «عشرات».

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٧٤٧)، (مادة: عشر).

مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيُّ نَعَمٍ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةً فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَتْ: وَلَغِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاكْفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتِي أَحَدَكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُؤَقِنُ - شَكَ هِشَامٌ، فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَمَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ - شَكَ هِشَامٌ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ».

قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُعْلَظُ عَلَيْهِ.

(أخبرتني فاطمة بنت المنذر): هو ابن الزبير بن العوام.

(قلت: ما شأن الناس؟): «ما»^(١) استفهامية، و«الناس» مجرور

مضاف إليه^(٢).

(١) «ما» ليست في «ج».

(٢) «إليه» ليست في «ج».

٥٨٣ - (٩٢٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ سَبِيٍّ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكْلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ! مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابِعَهُ يُونُسُ.

(فيهم عمرو بن تغلب): بمشاة من فوق مفتوحة فغين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة، غير مصروف.

* * *

٥٨٤ - (٩٢٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ.

(فتعجزوا عنها): - بجيم مكسورة - مضارع عجز، بفتحها.

(تابعه يونس): الزركشي: قال المزي في «أطرافه»: أي^(١): في «أما بعد» خاصة، وفيما قاله نظر؛ فإن متابعتة في الحديث كله^(٢) ثابتة في مسلم، والنسائي^(٣).

* * *

٥٨٥ - (٩٢٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، فِي: «أَمَّا بَعْدُ».

(العدني): نسبة إلى عدن.

* * *

(١) «أي» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «كلمة».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٤٤).

٥٨٦ - (٩٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(الزُّبَيْدِيُّ): بضم الزاي.

* * *

٥٨٧ - (٩٢٧) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُنْبَرِ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسَمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَيَّ». فَتَأَبَّأُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

(ابن الغسيل^(١)): - بغين معجمة^(٢) مفتوحة - نسبة إلى جده عبدالله

ابن حنظلة ابن الغسيل.

(وكان آخر مجلس): بالنصب خبر كان، واسمها مضمَر.

(١) «ابن الغسيل» ليست في «ن»، وفي «ع»: «العبدى».

(٢) «معجمة» ليست في «ع».

(متعطفًا بملحفة): بميم مكسورة وحاء مهملة مفتوحة^(١)، ويسمى الرداء عطفاً^(٢)؛ لوقوعه على عطفي الرجل.

(عَصَبَ): بصاد مهملة مخففة مفتوحة.

(دَسِمَةَ): - بفتح أوله وكسر ثانيه -؛ أي: لونها لون الدَّسَمِ؛ كالزيت وشبهه، وقيل: سوداء.

(أيها الناس! إليّ): أي: انهضوا^(٣).

(عن مسيئهم): بالهمزة، وفي بعض الأصول: بياء مشددة بلا همز^(٤).



باب: الإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٥٨٨ - (٩٢٩) - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كِبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(١) في «ج»: «مهملة مخففة مفتوحة».

(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «عطفاً».

(٣) في «ن» و«ع» زيادة: «إلي».

(٤) في «ع»: «همزة».

(باب: الاستماع إلى الخطبة^(١)).

(ومثلاً المهجّر): أي: الذي^(٢) يأتي في الهاجرة، وهو مما يدل^(٣) لمالك^(٤)، واحتمال أن يكون من هَجَرَ المنزلِ أيّ وقتٍ كان، أو من الهَجِيرِ^(٥)؛ بمعنى: الدَّابُّ^(٦) والعادة، مما لا يخفى بعده.
(كمثل الذي أهدى^(٧) بدنة): خبر عن «مثل المهجر»^(٨).

(ثم كالذي يهدي بقرة): لا يصحُّ عطفه على الخبر؛ لثلا يقعا معاً^(٩) خبراً عن واحد، وهو مستحيل، وإنما هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: ثم الثاني كالذي يهدي بقرة.

(ثم كبشاً): ليس معطوفاً على بقرة؛ لأن المعنى ياباه، وإنما هو معمولٌ فعلٍ محذوف، والتقدير: ثم الثالثُ كالذي يهدي كبشاً، فحذف ما حذف؛ لدلالة المتقدم، واصنع مثلاً هذا في قوله: «ثم دجاجة، ثم بيضة».

(١) في «ن» و«ج»: «للخطبة»، وفي «ع»: «في الخطبة».

(٢) في «ج»: «التي».

(٣) في «ن»: «وما يدل».

(٤) في «ن»: «المالك».

(٥) في «ن»: «الهجري»، وفي «ع»: «الهجير».

(٦) «الدَّابُّ» ليست في «ن».

(٧) عند البخاري - نسخة اليونانية: «يهدي».

(٨) في «ج»: «خبر اسم الهجر».

(٩) «معاً» ليست في «ع».

(يكتبون الأول فالأول): بالنصب على الحال؛ أي: مرتين^(١)،
وجاءت معرفة، وهو قليل.

(طَوَوْا صحفهم، ويستمعون الذكر): أتى بصيغة المضارع؛
لاستحضار^(٢) صورة الحال اعتناءً بهذه المزيّة، وحملًا على الاقتداء
بالملائكة، وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة.



باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب
أمره أن يصلّي ركعتين

٥٨٩ - (٩٣٠) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ:
«قُمْ فَارْكَعْ».

(جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة): هو سُلَيْكُ بْنُ
عَمْرٍو، وقيل: ابنُ هُدْبَةَ الْغَطَفَانِيِّ، وقيل: هو النعمانُ بْنُ قَوْقَلٍ، ذكره
الخطيب في «مبهماتِه».

(قال: قم فاركع): هو مما استدل به الشافعية على أن^(٣) من دخل

(١) في «ن»: «مرتين»، وفي «ج»: «مرتبتين».

(٢) في «ج»: «لاستحضاره».

(٣) «أن» ليست في «ج».

المسجد في خلال الخطبة يركع تحية المسجد، وقد قُدِحَ فيه: بأن المأمورَ به ليس التحية؛ لفواتها بالجلوس.

والبحثُ في ذلك طويل لا يحتمله هذا التعليق.



باب: رفع اليدين في الخطبة

٥٩٠ - (٩٣٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

(هلك الكُرَاعُ): - بضم الكاف - اسم لجمع الخيل، وضبطه

الأصيلي بالكسر، قال القاضي: وهو خطأ^(١).



باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٥٩١ - (٩٣٣) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٣٣٩).

وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً،
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ
يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَيَّ لِحَيْثِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا
ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى. وَقَامَ
ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ
الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ
بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ،
وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

(حتى الجمعة الأخرى): - بالجر-؛ أي: إلى الجمعة الأخرى.

(مثل الجوبة): - بجيم مفتوحة^(١) وواو ساكنة وباء موحدة -: هي
الحفرة المستديرة؛ أي: خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأفاق^(٢) المدينة.
قال القاضي: وصحَّفها بعضهم بالنون، ثم فسرها بالشمس في
سوادها حين تغيب، والمعنى: أن السحاب تقطَّعَ حَوْلَ المدينة
مستديراً، وانكشف عنها حتى باينت ما جاوزها مباينةً الجونة^(٣) لما
حولها^(٤).

(وسال الوادي قناة): - بقاف مفتوحة فنون فألف فهاء تأنيث - مرفوعٌ

(١) في «ن»: «مفتوحة مثل الجوبة بجيم مفتوحة وواو».

(٢) في «ن»: «وباء بأفاق»، وفي «ع»: «بأكفاف».

(٣) في «ن» و«ع»: «الجوبة».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٦٧).

على البدل^(١) من الوادي، وهو غيرُ منصرفٍ للتأنيث والعلمية؛ إذ هو اسمٌ لوادٍ معين من أودية المدينة.

و^(٢) قال صاحب «المفهم»: رُوي خارج «الصحيح»: سال وادي قناة، بالجر على الإضافة^(٣).

حدث بالجرود): - بفتح الجيم -: المطر الغزير.



باب: إذا نفرَ الناسُ عن الإمام في صلاة الجمعة،

فصلاةُ الإمام ومن بقي جائزة

٥٩٢ - (٩٣٦) - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(إذ أقبلت عيرٌ): - بعين مهملة مكسورة -: هي الإبل تحمل الطعام أو التجارة.

وفي «مراسيل أبي داود» بيانُ القادم بالتجارة: أنه دحيةٌ، وأن ذلك كان بعد أن صلى الجمعة، وقبل أن يخطب، وأن هذا كان في ابتداء

(١) في «ج»: «على أن البدل».

(٢) الواو سقطت من «ج».

(٣) رواه مسلم (٨٩٧). وانظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٤٥).

الإسلام يقدم صلاة الجمعة على الخطبة مثل العيدين، وذكره في حديث مقاتل، قال: فمن ذلك اليوم قُدمت الخطبة، وأُخرت الصلاة^(١)، ويقال: إن صاحب العير عبد الرحمن بن عوف.

«حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً»: جاء في «الصحیح»^(٢) لما ذكر جابر: الإثني^(٣) عشر، قال: وأنا منهم، وفي أفراد مسلم: ومنهم أبو بكر وعمر^(٤).

وذكر السهيلي: أنه جاء ذكرُ أسماء الباقيين في حديثٍ مرسلٍ رواه أسدُ بنُ عمرو والدُ موسى بنِ أسدٍ، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة، وبلال، وابن مسعود في رواية^(٥).

وفي رواية^(٦): عمار بن ياسر، وأهمل جابراً، وهو في «الصحیح» كما مر، وسالماً مولى أبي حذيفة، وذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسير ابن عباس.

(فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحْرَةً أَوْ لَوْ أَنفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]:

(١) انظر: «المراسيل» لأبي داود (٦٢).

(٢) في «ع»: «الصحاح».

(٣) في «ع»: «الاثنا».

(٤) رواه مسلم (٨٦٣). وانظر: «التوضيح» لابن الملقن (٦٢٩ / ٧).

(٥) «في رواية» ليست في «ن».

(٦) «وفي رواية» ليست في «ع».

حضرت^(١) بالقاهرة في سنة سبع وثمانين وسبع مئة، أو سنة ثمان درساً بالشيخونية عند بعض حُذاق المالكية، فأفضى الكلام إلى أنه إذا دُكر متعاطفان بأو، فإنه يعاد الضمير إلى أحدهما، فقال ذلك المدرس: وزعم بعض أصحابنا أن منه هذه الآية، وهو خطأ؛ لأنه لم يعد إلى أحدهما بعينه^(٢)، بل إلى أحدهما معيناً، وهو التجارة، وليس البحث فيه.

فقلت له: يلزم إما الحذف، أو الإتيان بما لا فائدة فيه، والأول خلاف الأصل، والثاني باطل؛ لأنك إما أن تقدر أو إليه، فيلزم الأول، أو لا تقدر شيئاً ألبتة، فيلزم الثاني؛ لأن ذكر اللهو يكون حينئذٍ ضائعاً. فقال: تقدر أو إليه للدلالة عليه.

فقلت له: هذا ممكن، غير أن لنا عنه مندوحةً، فاستبعد ذلك، وكان يقطع باستحالته.

فقلت له^(٣): يمكن أن يعود الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم، وهو الرؤية؛ كأنه^(٤) قيل: وإذا رأوا تجارةً أو لهواً، انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو، فاستحسنه.

ثم رأيت بعد ذلك بنحو^(٥) عشرين سنة في «شرح الحاجية^(٦)» للرضي، وفي غيره، والله الموفق.

(١) في «ن» و«ع»: «قال المؤلف: حضرت».

(٢) في «م»: «أحدهما لا بعينه».

(٣) «له» ليست في «ن».

(٤) في «ج»: «فكأنه».

(٥) في «ن»: «نحو».

(٦) في «ع» و«ج»: «ذكر ذلك في شرح الحاجية».

باب: قول الله تعالى

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]

٥٩٣ - (٩٣٨) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ، تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرْفَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَنَسَلُّمُ عَلَيْهَا، فَتَقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لَطَعَامِهَا ذَلِكَ.

(تجعل): بالجيم والعين، وروي: «تحقل»^(١) بالحاء المهملة

والقاف.

(على أربعاء): - بكسر الباء الموحدة والمد - : جمع ربيع، وهو النهر

الصغير الذي يسقي المزارع^(٢).

(في مزرعة لها): الزركشي^(٣): هي مثلثة الراء، قاله ابن مالك^(٤).

قلت: لكن الشأن في الرواية، فينبغي تحريرها.

(سِلْقًا): - بسين مهملة مكسورة فلام ساكنة فقاف - وهو منصوب

على المفعولية، وعند الأصيلي: بالرفع، ووجهه القاضي بأنه مفعول لم يُسَمَّ

(١) في «ج»: «يحقل».

(٢) في «ج»: «الزرع».

(٣) في «ج»: «قال الزركشي».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٤٧).

فاعله، فيُجعل على أن تُضم الياءُ منه، أو يكون سلقٌ مبتدأ، وخبره: لها^(١).

(قُبْضَةٌ): بالضم والفتح، قال الجوهري: والقُبْضَةُ - بالضم -:

ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قُبْضَةً من سَوِيْق، أو تمر؛ أي: كَفًّا منه، وربما جاء بالفتح^(٢).

(نَطَخْنَهَا): - بفتح الحاء المهملة -؛ من الطحن، ول بعضهم:

«نطبخها» - بالموحدة والحاء المعجمة -؛ من الطبخ.

(عَرَقَهُ): - بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فقاف -: هو العظم الذي

عليه اللحم، شبه به أصول السلق؛ أي: إن أضلاع^(٣) السلق قامت في

الطبخ مقامَ قطع اللحم، وقيده بعضهم: بالغين المعجمة والفاء؛ أي:

مرقه الذي يُغْرَف، قال الزركشي: وليس بشيء^(٤).

(فَنَلَعَقَهُ): بفتح العين المهملة.




(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٠٠)، (مادة: قبض).

(٣) في «ج»: «ضلاع».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٤٨).

كِتَابُ صِيَلَةِ الْخَوْفِ



باب: صَلَاةِ الْخَوْفِ

٥٩٤ - (٩٤٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي: صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(أبواب^(١) صلاة الخوف).

(فوازينا العدو): - بزاي - : صرنا: قبالتة^(٢).

(١) «أبواب» ليست في «ج»، وفي «ن» و«ع»: «باب».

(٢) في «ج»: «قباله».

باب: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

(باب: يحرس بعضهم بعضاً): ساق فيه حديث ابن عباس، ولم يذكر صالح بن خواتٍ عن مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذاتِ الرقاع: أن طائفة صفت معه، وطائفة [وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا]^(١) وجاه العدو^(٢)، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. قال مالك: هذا أحسن ما سمعتُ في صلاة الخوف^(٣).

وقال ابن المنير: وكأن البخاري كان قائلاً في صلاة الخوف بخلاف مذهب مالك المشهور، فلهذا لم يذكر حديث ابن خواتٍ في صلاة الخوف، وأخره، وذكره في: المغازي، وذكر هنا ما يناسب مذهبه من الأحاديث، وجعل هذه الترجمة كأنها مندرجة في ترجمة صلاة المسابقة^(٤)؛ كأنه يقول: إذا جازت هذه المنافيات من الركوب والمشى، والطنن والضرب؛ لأجل الخوف، فلا يُستكثر مجرد الحراسة في الصلاة؛ كما في حديث ابن عباس الذي ساقه في هذا الباب.

قال: وإنما ساغ له إخفاء الحديث الذي هو حجة^(٥) عليه، وذكره في غير مَظَنَّتِهِ؛ لأنه رأى أن الأدلة التي دلت على جواز الحراسة في الصلاة

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٢) في «ج»: «وجاه العدو بالتي معه ركعة».

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤١٣٠).

(٤) في «ج»: «المسابقة».

(٥) في «ن» و«ع»: «متجه».

مبينة لا يُترك العملُ بها، وكلُّ مجتهد يعتقد الصوابَ معه والخطأَ مع غيره، على القول بأن المصيب واحد، وهو الصحيح، وكأنه^(١) حَذَرَ على الواقف على حديث ابن خوات^(٢) من الخطأ في اعتقاده مانعاً من هذه التي صححها حديثُ ابن عباس، والله أعلم.



باب: الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلَّوْا إِيْمَاءً، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ، أَخْرَوْا الصَّلَاةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا، صَلَّوْا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخَّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(إن كان تهيأ الفتح): أي: اتفق، وتمكن، ورواه القابسي: «إن كان

بها الفتح»^(٣).

(١) في «ج»: «فكانه».

(٢) في «ج»: «صفوان».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاظمي عياض (١ / ٧٣).

تُسْتَرُ): بمثنائين من فوق أولاهما^(١) مضمومة والثانية مفتوحة .

(اشتعال القتال): تشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية، وإثبات

الاشتعال [لها^(٢)] استعارة تخيلية، أو شبهت^(٣) شدة الحرب وقوة
احتدامها^(٤) بالاشتعال^(٥)، فتكون الاستعارة تصريرية .

(وما يسرني بتلك الصلاة): أي: بدلَ تلك الصلاة، فالباء للبدل مثلها:

فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكَبُوا^(٦)(٧)



٥٩٥ - (٩٤٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ عُمَرُ
يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا صَلَّيْتُ
الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَأَنَا - وَاللَّهِ -

(١) في «ع»: «وأولاهما»، وفي «ع»: «أولهما» .

(٢) في «ن»: «بها» .

(٣) في «ع»: «وشبهت» .

(٤) في «ن»: «احتلامها»، وفي «ع»: «التهابها» .

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ج» .

(٦) في «ج»: «أركبوا» .

(٧) صدر بيت لقريظ العنبري . انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٦ / ٢٥٣)،

وعجزه:

شئوا الإغارة فرساناً وركباناً

مَا صَلَّىٰهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

(بعد ما كادت الشمس أن تغيب): فيه دخول «أن» على خبر «كاد»، والأكثر تجريدُه منها.



باب: صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ، رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَبِيلَ بْنِ السَّمِطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ».

(باب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً): مصدر أوماً، وروي: «وقائماً».

(شُرْحَبِيلُ): بشين معجمة مضمومة فراء مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فمشناة من تحت فلام، غير منصرف.

(ابن السَّمِطِ): بفتح السين المهملة وكسر الميم.

ويقال: بكسر السين وإسكان الميم.

(إِذَا تَخَوَّفَ الْفَوْتُ): ببناء الفعل للفاعل^(١)، فالفوت منصوب،

وبنائه^(٢) للمفعول، فالفوت مرفوع.

(١) في «ج»: «والفاعل».

(٢) في «م»: «وبناؤه».

٥٩٦ - (٩٤٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي قَرِيظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

(ابن أسماء): بالفتح، غير منصرف.

(فأدرك بعضهم العصر): - بنصب الأول، ورفع الثاني - وهو مثل: «إِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ»^(١).

(وقال بعضهم: بل نصلِّي، لم يرد منا ذلك): بناء الفعل المجزوم للفاعل^(٢)، وللمفعول^(٣).

(فلم يعنف أحداً منهم): فدل على أن كلاً لم يعص^(٤)، واستدل البخاري على مضمون^(٥) الترجمة بفعل الطائفة التي صلَّت، وظهر له أنها لم تنزل؛ لأنه - عليه السلام - أمرهم بالاستعجال إلى بني قريظة، والنزول ينافي مقصود الجِدِّ في الوصول^(٦).

فمنهم: مَنْ بنى على^(٧) أن النزول للصلاة معصية؛ للأمر الخاص

(١) تقدم عند البخاري برقم (٣).

(٢) في «ن»: «للفاعل المجزوم».

(٣) في «ج»: «والمفعول».

(٤) في «ن»: «كلام القصر»، وفي «ع»: «أن كلاً لم يقصر».

(٥) في «ع»: «تضمنين».

(٦) في «ج»: «الأصول».

(٧) في «ج»: «أن» بدل «على».

بالجد، فتركها إلى أن فات وقتها؛ لوجود المعارض.

ومنهم: من جمع بين دليلي^(١) وجوب الصلاة، وجوب الإسراع،

فصلى راكباً.

ولو نزل^(٢) للاشتغال بالصلاة، لكان ذلك مضادة لما أمر به - عليه

السلام - من الإسراع، وهذا لا يُظنُّ بأحد من الصحابة على^(٣) ثُقوب

أفهامهم، و^(٤)حسن اقتدائهم.



باب: التكبير والغسل بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب

٥٩٧ - (٩٤٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

صُهَيْبٍ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ

بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ

فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ

وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَالْخَمِيسُ: الْجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الدَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدُخِيَةِ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِنَقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ:

يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ.

(١) في «ج»: «دليل».

(٢) في «ن»: ترك.

(٣) في «ج»: «بل».

(٤) الواو سقطت من «ج».

(البُناني): بموحدة مضمومة وبنونين^(١) بينهما ألف وآخره ياء النسب.

(الله أكبر! خربت خيبر): قال المهلب: فقال - عليه السلام - لخيبر: الخراب^(٢)؛ من اسمها على أهلها، فكان كذلك، فهذا^(٣) من الفأل الحسن^(٤)، لا من الطيرة التي كان يكرها؛ إذ ليس هناك^(٥) طيرة بالخراب؛ لأن الخراب لخيبر سعادة للنبي^(٦) ﷺ وأصحابه.

وقال ابن المنير: إنما بتت - عليه السلام - القول بخراب خيبر ثقة بوعد الله؛ حيث يقول: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْنَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمرْسَلِينَ﴾^(٧) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿[الصفات: ١٧١ - ١٧٣]﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ﴾ [الصفات: ١٧٧]، فلما نزل جندُ الله بخيبر مع الصباح؛ لزم الإيمان بالنصر وفاءً بالوعد، وإنما الفأل عند الاحتمال، وتتمة الحديث تبين ما قلناه، وهي قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» وكان ذلك تنبيهاً على مصداق الوعد بمجموع الأوصاف، وما يُتخيل من لزوم أن يوقن^(٧) بالظفر كلُّ إمامٍ أو^(٨) أميرٍ نزلَ بساحة العدو صباحاً بعداً

(١) في «ن»: «ونونين»، وفي «ج»: «وبنون».

(٢) في «ع»: «بالخراب».

(٣) في «ج»: «وهذا».

(٤) «الحسن» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «هنا».

(٦) في «ن»: «النبي».

(٧) في «ج»: «يوقف».

(٨) في «ج»: «و».

الإندار، مندفع^(١) بأنه لا يقطع أحدٌ بأنه من جند الله إلا المعصوم.

(محمد والخميس): برفع الخميس ونصبه، وقد مر.

(لدحية): بفتح الدال وكسرهما، وقد مر.

(ما أمهرها؟): ويروى: «مهرها»، وهما لغتان.



(١) في «ن»: «يندفع»، وفي «ع»: «ويندفع».

فهرس الموضوعات

الصفحة

الكتاب / الباب

كتاب الحيض

- ٧ باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ
- ٨ باب: الأمرِ بالنُّسَاءِ إِذَا نَفَسْنَ
- ٩ باب: غسلِ الحائضِ رأسَ زوجها وترجيله
- ١١ باب: قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
- ١١ باب: من سَمَّى النَّفَسَ حَيْضًا
- ١٣ باب: مباشرةِ الحائضِ
- ١٥ باب: تركِ الحائضِ الصومَ
- ١٧ باب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
- ١٩ باب: غسلِ دمِ المحيضِ
- ١٩ باب: الاعتكافِ للمستحاضَةِ
- ٢٠ باب: الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

(*) الأبواب باللون الأحمر، هي الأبواب التي تكلم عنها المؤلف رحمه الله.

- باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهّرت من المحيض ٢١
- باب : غسل المحيض ٢٣
- باب : امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ٢٤
- باب : نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٢٥
- باب : مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ ٢٦
- باب : إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ ٢٧
- باب : لا تقضي الحائض الصلاة ٢٩
- باب : مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ ٢٩
- باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، ويعتزلن المصلّي ٣٠
- باب : إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ ٣٢
- باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٣٢
- باب : عرق الاستحاضة ٣٣
- باب : الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُتَيْهَا ٣٤
- باب ٣٥

كتاب التيمم

- باب ٣٩
- باب : إذا لم يجد ماء ولا تراباً ٤٤
- باب : التَّيْمُّمُ فِي الْحَضْرِ ٤٥
- باب : التَّيْمُّمُ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا؟ ٤٧
- باب : التَّيْمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ٤٩

باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ٥٠

باب: التَّيْمُ ضَرْبَةٌ ٦١

كتاب الصلاة

باب: كيف فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟ ٦٧

باب: وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ ٧٤

باب: عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ ٧٦

باب: الصلاة في الثوب الواحد مُلتَحِفًا بِهِ ٧٧

باب: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ ٨٠

باب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا ٨١

باب: الصَّلَاةُ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ٨٣

باب: كَرَاهِيَةُ التَّعَرِّيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ٨٥

باب: الصلاة في القميصِ والسَّرَاوِيلِ وَالثُّبَانِ وَالْقَبَاءِ ٨٥

باب: مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ ٨٧

باب: الصلاة بغيرِ رِداءٍ ٩٠

باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْذِ ٩١

باب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ ٩٥

باب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا ٩٦

باب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ ٩٧

باب: مَنْ صَلَّى فِي فَرْجِ حَرِيرٍ، ثُمَّ نَزَعَهُ ٩٨

- باب: الصَّلَاةُ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشْبِ ٩٨
- باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ ١٠٢
- باب: الصلاة على الفراش ١٠٥
- باب: السُّجُودُ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ١٠٦
- باب: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ ١٠٧
- باب: فضل استقبال القبلة ١٠٨
- باب: قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ ١١٠
- باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوْجِئًا﴾ ١١٢
- باب: التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ١١٣
- باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ١١٤
- باب: حَكُّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ ١١٦
- باب: حَكُّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ ١١٧
- باب: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ١١٧
- باب: دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ ١١٧
- باب: إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ، فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ١١٨
- باب: عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ ١١٩
- باب: هَلْ يُقَالُ: مَسَّحِدُ بَنِي فَلَانٍ؟ ١١٩
- باب: الْقِسْمَةُ، وَتَعْلِيْقُ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ ١٢١
- باب: مَنْ دَعَا لَطْعَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ ١٢٣
- باب: الْقِضَاءُ وَاللَّعَانُ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٢٤

- باب: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا، يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ .. ١٢٥
- باب: المساجد في البيوت ١٢٦
- باب: هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ١٣١
- باب: الصلاة في مواضع الإبل ١٣٧
- باب: من صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ ١٣٧
- باب: كراهية الصلاة في المقابر ١٣٨
- باب: الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ ١٣٨
- باب ١٣٩
- باب: قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» ١٣٩
- باب: نوم المرأة في المسجد ١٤٠
- باب: نَوْمُ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ ١٤٣
- باب: الصلاة إذا قدم من سفر ١٤٤
- باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١٤٥
- باب: الحدّث في المسجد ١٤٥
- باب: بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ ١٤٦
- باب: التعاون في بناء المسجد ١٤٨
- باب: يأخذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ ١٤٩
- باب: المرور في المسجد ١٥٠
- باب: الشُّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ ١٥٠
- باب: أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ١٥٢

- باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١٥٢
- باب: التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةُ فِي الْمَسْجِدِ ١٥٤
- باب: كَنْسِ الْمَسْجِدِ، وَالْتِقَاطِ الْخِرْقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ ١٥٥
- باب: تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ ١٥٦
- باب: الْحَدْمِ لِلْمَسْجِدِ ١٥٧
- باب: الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ ١٥٨
- باب: الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضاً فِي الْمَسْجِدِ ١٥٩
- باب: الْخِيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ ١٦٠
- باب ١٦١
- باب: الْحَوْخَةَ وَالْمَمْرَ فِي الْمَسْجِدِ ١٦٢
- باب: الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ ١٦٥
- باب: رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ ١٦٥
- باب: الْحِلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ١٦٧
- باب: الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ ١٧١
- باب: الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ١٧٢
- باب: تَشْبِيهِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١٧٣
- باب: الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ١٧٦
- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ ١٨٦
- باب: السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ١٨٧
- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ ١٨٧

- باب: الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ١٨٩
- باب ١٨٩
- باب: الصَّلَاةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ ١٩٠
- باب: الصَّلَاةُ إِلَى السَّرِيرِ ١٩٢
- باب: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٩٣
- باب: إِثْمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ١٩٤
- باب: التَّطَوُّعُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ ١٩٥
- باب: مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ١٩٥
- باب: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٧
- باب: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ١٩٨
- باب: الْمَرْأَةُ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى ١٩٩
- باب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا ٢٠١
- باب: الْبَيْعَةُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ٢٠٤
- باب: الصَّلَاةُ كِفَارَةٌ ٢٠٥
- باب: فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوْ قُتِنَتْهَا ٢٠٩
- باب: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كِفَارَةٌ ٢١٢
- باب: تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ٢١٦
- باب: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٢١٨
- باب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ٢٢٣
- باب: تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ٢٢٥

- باب : وقتِ العصرِ ٢٢٦
- باب : إثمٌ مَنْ فاتتهِ العصرُ ٢٢٧
- باب : مَنْ تركِ العصرَ ٢٢٩
- باب : فضلِ صلاةِ العصرِ ٢٣١
- باب : مَنْ أدركَ ركعةً منِ العصرِ قبلَ الغروبِ ٢٣٢
- باب : وقتِ المغربِ ٢٣٧
- باب : مَنْ كرهَهُ أَنْ يَقَالَ للمغربِ العشاءُ ٢٤١
- باب : ذِكْرِ العِشاءِ وَالْعَتَمَةِ ، وَمَنْ رآهُ وَأَسْعَأَ ٢٤٢
- باب : فضلِ العِشاءِ ٢٤٣
- باب : النَّوْمِ قَبْلَ العِشاءِ لِمَنْ غَلِبَ ٢٤٤
- باب : وقتِ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيْلِ ٢٤٥
- باب : فضلِ صلاةِ الفجرِ ٢٤٦
- باب : وقتِ الفجرِ ٢٤٨
- باب : مَنْ أدركَ منِ الفجرِ ركعةً ٢٥١
- باب : الصلاةِ بعدِ الفجرِ حتى ترتفعَ الشَّمْسُ ٢٥١
- باب : لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٢٥٣
- باب : ما يُصَلَّى بعدِ العصرِ منِ الفوائتِ ونحوها ٢٥٥
- باب : التبكيرِ بالصَّلَاةِ في يومِ غيمٍ ٢٥٦
- باب : الأذانِ بعدِ ذهابِ الوقتِ ٢٥٦
- باب : مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ جماعةً بعدِ ذهابِ الوقتِ ٢٥٨

- باب : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا ٢٦٠
- باب : مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ٢٦١
- باب : السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ٢٦١
- باب : السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ ٢٦٣

كتاب الأذان

- باب : بدء الأذان ٢٦٩
- باب : الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ٢٧٠
- باب : فضل التَّأْذِينِ ٢٧١
- باب : رَفَعَ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ ٢٧٣
- باب : مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ ٢٧٤
- باب : مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ ٢٧٥
- باب : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ٢٧٦
- باب : الإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ ٢٧٦
- باب : الكلامِ فِي الْأَذَانِ ٢٧٩
- باب : أذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ ٢٨١
- باب : الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ٢٨٢
- باب : كم بين الأذان والإقامة ، ومن ينتظرُ الإقامة؟ ٢٨٤
- باب : من انتظرَ الإقامة ٢٨٥
- باب : بين كلِّ أذنين صلاةً لمن شاء ٢٨٧
- باب : مَنْ قَالَ : لِيُؤَدَّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ ٢٨٧

- باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة ٢٨٩
- باب: هل يتتبع المؤذنُ فاهُ هاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وهل يلتفتُ في الأذانِ؟ ٢٨٩
- باب: قولِ الرَّجُلِ فاتتنا الصَّلَاةُ ٢٩١
- باب: هل يخرجُ من المسجدِ لعلَّةٍ؟ ٢٩٢
- باب: الكلامُ إذا أقيمتِ الصَّلَاةُ ٢٩٤
- باب: وجوبِ صلاةِ الجماعةِ ٢٩٥
- باب: فضلِ صلاةِ الجماعةِ ٢٩٦
- باب: فضلِ صلاةِ الفجرِ في جماعةٍ ٢٩٨
- باب: فضلِ التَّهَجِيرِ إلى الظُّهرِ ٢٩٨
- باب: احتسابِ الآثارِ ٢٩٩
- باب: فضلِ العشاءِ في الجماعةِ ٢٩٩
- باب: اثْنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جماعةً ٣٠٠
- باب: مَنْ جلسَ في المسجدِ ينتظرُ الصلاةَ، وفضلِ المساجِدِ ٣٠١
- باب: مَنْ غدا إلى المسجدِ وَمَنْ راحَ ٣٠٢
- باب: إذا أقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ ٣٠٣
- باب: حَدُّ المَرِيضِ أَنْ يشهدَ الجماعةَ ٣٠٤
- باب: الرُّخصةِ في المطرِ والعلَّةِ أن يُصَلِّيَ في رحلهِ ٣٠٦
- باب: هل يُصَلِّيُ الإمامُ بمن حضر؟ وهل يخطبُ يومَ الجمعةِ في المطرِ؟ ٣٠٨
- باب: إذا حضر الطعمُ وأقيمتِ الصلاةُ ٣١٠
- باب: إذا دُعِيَ الإمامُ إلى الصلاةِ ويده ما يأكلُ ٣١١

- باب: من كان في حاجة أهله، فأقيمت الصلاة، فخرج ٣١١
- باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ٣١٢
- باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمام ٣١٣
- باب: مَنْ قام إلى جنب الإمام لعلته ٣١٦
- باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر
جازت صلاته ٣١٨
- باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ٣١٩
- باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣١٩
- باب: متى يسجد مَنْ خلف الإمام؟ ٣٢٣
- باب: إمامة العبد والمولى ٣٢٤
- باب: إمامة المفتون والمبتدع ٣٢٥
- باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ٣٢٨
- باب: إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى ٣٢٩
- باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود ٣٢٩
- باب: مَنْ شكّا إمامه إذا طوّل ٣٣٠
- باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٣٣٢
- باب: مَنْ أسمع الناس تكبير الإمام ٣٣٢
- باب: الرجل يأتّم بالإمام، ويأتّم الناس بالمأموم ٣٣٤
- باب: هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس ٣٣٥
- باب: إذا بكى الإمام في الصلاة ٣٣٦

- باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ٣٣٦
- باب : إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٣٣٧
- باب : الصف الأول ٣٣٨
- باب : إثم من لم يُتِمَّ الصفوف ٣٣٨
- باب : إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٣٣٩
- باب : المرأة وحدها تكون صفًا ٣٤٠
- باب : إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سُترَةٌ ٣٤٠
- باب : صلاة الليل ٣٤١
- باب : إيجاب التكبير، وأفتتاح الصلاة ٣٤٢
- باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٣٤٢
- باب : وضع اليمنى على اليسرى ٣٤٣
- باب : ما يقول بعد التكبير ٣٤٣
- باب ٣٤٥
- باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٣٤٦
- باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٤٧
- باب : هل يلتفت لأمرٍ ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة ٣٤٧
- باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر
والسفر وما يُجهر فيها وما يخافت ٣٤٨
- باب : القراءة في الظهر ٣٥٢
- باب : القراءة في العصر ٣٥٣

- باب: القراءة في المغرب ٣٥٤
- باب: القراءة في العشاء بالسجدة ٣٥٥
- باب: يُطَوَّلُ في الأولَيْنِ، ويحذف في الآخرين ٣٥٦
- باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر ٣٥٦
- باب: الجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ ٣٥٨
- باب: جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ ٣٦٠
- باب: جهر الإمام بالتأمين ٣٦٢
- باب: جهر المأموم بالتأمين ٣٦٤
- باب: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ٣٦٥
- باب: إتمام التكبير في الرُّكُوعِ ٣٦٦
- باب: إتمام التكبير في السُّجُودِ ٣٦٦
- باب: التكبير إذا قام من السُّجُودِ ٣٦٧
- باب: وضع الأَكْفِ على الرُّكْبِ في الرُّكُوعِ ٣٦٨
- باب: اسْتِوَاءُ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ ٣٦٨
- باب ٣٧١
- باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الرُّكُوعِ ٣٧٤
- باب: يَهْوِي بالتكبير حين يَسْجُدُ ٣٧٥
- باب: فضل السُّجُودِ ٣٧٦
- باب: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ٣٨٣
- باب: السُّجُودِ على سبعة أعظم ٣٨٣

- باب: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ ٣٨٤
- باب: عَقْدَ الثِّيَابِ وَشَدَّهَا ٣٨٧
- باب: لَا يَكْفُ شِعْرًا ٣٨٧
- باب: الْمُكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٣٨٧
- باب: لَا يَفْتُرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ ٣٨٨
- باب: سُنَّةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ ٣٨٩
- باب: مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا ٣٩١
- باب: التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ ٣٩١
- باب: الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ ٣٩٢
- باب: مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ ٣٩٤
- باب: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى ٣٩٥
- باب: يَسَلِّمُ حِينَ يَسَلِّمُ الْإِمَامَ ٣٩٦
- باب: مَنْ لَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ، وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ ٣٩٦
- باب: الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٣٩٧
- باب: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ ٤٠٤
- باب: مُكْتَبِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ٤٠٦
- باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ ٤٠٧
- باب: الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ٤٠٨
- باب: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ ٤٠٩
- باب: وَضُوءِ الصَّبْيَانِ ٤١١

- باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ٤١٦
- باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم ٤١٧
- باب: صلاة النساء خلف الرجال ٤١٨
- باب: سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد ٤١٩

كتاب الجمعة

- باب: فرض الجمعة ٤٢٣
- باب: فضل الغسل يوم الجمعة ٤٢٦
- باب: الطيب للجمعة ٤٢٨
- باب: فضل الجمعة ٤٣٠
- باب: الدهن للجمعة ٤٣١
- باب: يلبس أحسن ما يجد ٤٣٢
- باب: السواك يوم الجمعة ٤٣٥
- باب: من تسواك بسواك غيره ٤٣٦
- باب: ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٤٣٧
- باب: الجمعة في القرى والمدن ٤٣٧
- باب ٤٣٩
- باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٤٤٠
- باب: من أين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تحب؟ ٤٤١
- باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٤٤٢
- باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة ٤٤٣

- باب: المَشِي إِلَى الْجُمُعَةِ ٤٤٤
- باب: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٤٦
- باب: لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ ٤٤٧
- باب: الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٤٨
- باب: المؤذِنِ الواحدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٤٨
- باب: يجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سَمِعَ النِّدَاءَ ٤٤٩
- باب: الخطبةِ على المنبرِ ٤٥٠
- باب: من قال في الخطبة بعد الثَّناء: أما بعد ٤٥١
- باب: الإِسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ ٤٥٦
- باب: إذا رأى الإمامُ رجلاً جاء وهو يخطب أمره أَنْ يَصَلِّيَ ركعتين ٤٥٨
- باب: رفع اليدينِ في الخطبةِ ٤٥٩
- باب: الاستسقاءِ في الخطبةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٥٩
- باب: إذا نفرَ الناسُ عن الإمامِ في صلاة الجمعة، فصلاةُ الإمامِ ومن بقي ٤٦١
- جائزة ٤٦١
- باب: قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ٤٦٤

كتاب صلاة الخوف

- باب: صلاة الخوف ٤٦٩
- باب: يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلَاةِ الخَوْفِ ٤٧٠
- باب: الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ ٤٧١

الصفحة	الكتاب / الباب
٤٧٣	باب: صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ، رَاكِباً وَإِيمَاءً
٤٧٥	باب: التَّبَكُّيرِ وَالغَلَسِ بِالصَّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ
٤٧٩	فهرس الموضوعات

